

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76

13 December 2016

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع السابع والسبعون
مونتريال، 28 نوفمبر / تشرين الثاني - 2 ديسمبر/ كانون الأول 2016

تقرير الاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية

المقدمة

- 1 عُقد الاجتماع السابع والسبعون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 28 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 2 ديسمبر/كانون الأول 2016.
- 2 وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، وأعضاء اللجنة التنفيذية وفقا للمقرر 13/XXVII الصادر عن الاجتماع السابع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: النمسا (نائب الرئيس)، وبلجيكا، وكندا، وألمانيا، واليابان، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين، والكاميرون، والصين، ومصر، والهند، والأردن، والمكسيك (رئيسا).
- 3 ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثاني والثامن، حضر الاجتماع بصفة مراقب ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كلاهما وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
- 4 وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون وموظفوها، ورئيس لجنة التنفيذ عملا بإجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال وأعضاء فرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي.

5 وحضر الاجتماع بصفة مراقب، ممثلون عن التحالف من أجل سياسة الغلاف الجوي المسؤولة، ووكالة التحقيقات البيئية، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، واللجنة التوجيهية لصندوق كيغالي لفاعلية التبريد (بما في ذلك مؤسسة الأنشطة المتعلقة بالمناخ (ClimateWorks)، ومؤسسة هيوليت ومؤسسة ماك آرثر). ووافقت اللجنة التنفيذية أيضاً، في بداية الاجتماع على السماح بحضور ممثل عن مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية كمراقب.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6 افتتح الاجتماع الرئيس السيد أغسطس سانثيز (Agustin Sanchez) ورحب بالأعضاء في الاجتماع الأخير لعام 2016. وقال إن العام كان حافلاً بالأحداث حيث توج بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال الذي اعتمد في الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وإن اعتماد تعديل كيغالي سيكون له أثر على عمل وتشغيل اللجنة التنفيذية، وهو الأمر الذي سيجري مناقشته في هذا الاجتماع.

7 وستقوم اللجنة التنفيذية بالنظر أيضاً في مقترحات وأنشطة المشروعات المطروحة للموافقة عليها والتي تبلغ حوالى 158 مليون دولار أمريكي. وسوف تشمل هذه الأنشطة المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، و6 خطط أخرى لبلدان غير مستهلكة لأحجام منخفضة وخطتين لبلدين من البلدان المستهلكة لأحجام منخفضة؛ والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلد مستهلك لحجم منخفض؛ وشرائح لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها لـ25 بلداً؛ وطلبات تجديد مشروعات للدعم المؤسسي لعدد 34 بلداً. ويشمل أيضاً جدول أعمال الاجتماع حسابات الصندوق المتعدد الأطراف، وميزانية الأمانة. وستقوم اللجنة التنفيذية أيضاً بفحص التقرير بشأن حساب مستوى التكاليف الإضافية لتحويل خطوط تصنيع المبدلات الحرارية في الشركات التي تتحول إلى تكنولوجيا الهيدروكربون-290.

8 وأخيراً، استرعى الرئيس الانتباه إلى عمل الفريق الفرعى المعنى بقطاع الانتاج معرباً عن أمله بأن يتمكن الفريق من الانتهاء من عمله بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لقطاع انتاج الهيدروكلوروفلوروكربون في الاجتماع الحالى. وأعرب أيضاً عن رغبته في إمكانية الانتهاء من جميع البنود من جدول الأعمال، خلال هذا الاجتماع، بحيث تتمكن اللجنة التنفيذية من أن تركز الاهتمام الضرورى، في اجتماعاتها في عام 2017، على وضع مبادئ توجيهية وسياسات تشغيلية لإدارة الهيدروكلوروكربون.

البند 2 من جدول الأعمال: تنظيم العمل

(أ) إقرار جدول الأعمال

9 أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالى للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/1:

- | | |
|---|----------------------------|
| 1 | افتتاح الاجتماع |
| 2 | الشؤون التنظيمية: |
| | (أ) إقرار جدول الأعمال؛ |
| | (ب) تنظيم العمل. |
| 3 | أنشطة الأمانة. |
| 4 | حالة المساهمات والمصروفات. |

- 5 حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
- (ب) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعدة للفترة 2016-2018 للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ج) التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية.
- 6 تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتقييم:
- (1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2016؛
- (2) تقرير عن قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/76(ب))؛
- (3) تقرير نهائي عن تقديم مشروعات إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء؛
- (4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017؛
- (ب) التقرير المرحلي بتاريخ 31 ديسمبر/كانون الأول 2015:
- (1) التقرير المرحلي المجمع؛
- (2) الوكالات الثنائية؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (6) البنك الدولي؛
- (ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2015؛
- (د) بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال؛
- (هـ) تقرير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة.
- 7 خطط الأعمال لفترة 2017-2019:
- (أ) خطة الأعمال المجمعدة للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ب) خطط الأعمال للوكالات الثنائية والمنفذة:

- (1) الوكالات الثنائية؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (5) البنك الدولي.
- 8 مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2016:
- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
- (2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
- (3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
- (4) البنك الدولي؛
- (د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2017؛
- (هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2017 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي؛
- (و) المشروعات الاستثمارية.
- 9 حساب مستوى التكاليف الإضافية لعملية تحويل خطوط صناعة المبدلات الحرارية في الشركات المتحولة إلى تكنولوجيا الـ HC-290.
- 10 مسائل متعلقة باللجنة التنفيذية ناجمة عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- 11 استعراض عملية اللجنة التنفيذية (المقرر 55/76(ب)).
- 12 حسابات الصندوق المتعدد الأطراف:
- (أ) الحسابات النهائية لعام 2015؛
- (ب) تسوية حسابات عام 2015.

- 13 ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2015 و 2016 و 2017 و 2018 وميزانيتها المقترحة لعام 2019.
- 14 تقرير الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج.
- 15 مسائل أخرى.
- 16 اعتماد التقرير.
- 17 اختتام الاجتماع

(ب) تنظيم العمل

- 10 وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، تحت البند 15 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في نشر وثائق الاجتماع على الموقع الشبكي لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والمسائل المتعلقة بقواعد وتدابير المراقبين في اجتماعات اللجنة التنفيذية، وتواريخ وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية في عام 2017.
- 11 ووافق الاجتماع على أن يعقد الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج مع التشكيل التالى: الأرجنتين والنمسا وكندا (ميسر) والصين وألمانيا والهند واليابان والأردن والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.
- 12 وفي الاجتماع السادس والسبعين (المقرر 43/76(و))، دعت اللجنة التنفيذية حكومة الصين والأعضاء المهتمين من اللجنة التنفيذية إلى عقد مشاورات فيما بين الدورات ليوم واحد قبل بداية الاجتماع السابع والسبعين لغرض تيسير المناقشات في خطط القطاع المتبقية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين. وأبلغ ميسر المشاورات فيما بين الدورات (بلجيكا) اللجنة التنفيذية بشأن المسائل التى تمت مناقشتها وطلب أن تتواصل المشاورات على هامش الاجتماع الحالى لحل المسائل المعقدة. ووافقت اللجنة التنفيذية على عقد فريق الاتصال بشأن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين خلال الاجتماع الحالى.

البند 3 من جدول الأعمال:: نشاطات الأمانة:

- 13 رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحالى. ثم قدم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/2.
- 14 كما زود اللجنة التنفيذية بمعلومات محدثة حول مسائل متعلقة بالتوظيف، فأعلن تعيين في الأمانة السيدة نانيت غيران، مساعدة برامج، والسيد بلاجي ناتاراجان، كبير مسؤولي إدارة البرامج. بالإضافة إلى ذلك، شغلت كل من السيدة كاثرين تيوكتاتوس والسيدة كريستين وليغتون منصباً في أمانة الأوزون وفي وحدة بروتوكول مونتريال التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بانكوك، على التوالي. كما رحب إلى الاجتماع أعضاء فرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي، وممثلي المنظمات غير الحكومية وعدد من المنظمات الخيرية.
- 15 وأعلن أنه بالنسبة للعديد من الزملاء يشكل اجتماع اللجنة التنفيذية هذا آخر اجتماع يحضرونه، وشكرهم على مساهماتهم. فأيدت السيدة أمينة بنت علي، من وحدة الأوزون الوطنية في ماليزيا، بلدان المادة 5 من خلال مشاركتها النشطة في الشبكة الإقليمية لجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ. وعزز السيد جاك فان إنجل، المدير السابق لوحدة بروتوكول مونتريال التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، أسس الوحدة بحيث أصبح برنامج

الأمم المتحدة الإنمائي على استعداد للتصدي بنجاح للتحديات الجديدة لتعديل كيغالي. وأخيراً، قدم السيد أندرو راي ريد حوالي 25 عاماً من الخدمة المميزة للصندوق المتعدد الأطراف، أولاً كمسؤول عن البرامج وشغل مؤخراً منصب نائب كبير الموظفين. فهو مصمم ومهندس تخطيط الأعمال والتقارير المرحلية للصندوق، وبفضل توجيهه للموظفين تمكنت الأمانة من أن تواصل تقديم عملها بمهنية ونزاهة.

16 ولفت كبير الموظفين انتباه اللجنة التنفيذية إلى ملخصات الاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة العامة والبعثات التي قاموا بها، المبينة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/2. وواصلت الأمانة التفاعل مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وأجرت مناقشات غير رسمية مع المؤسسات الخيرية للرد على أسئلة بشأن تشغيل الصندوق المتعدد الأطراف والطرق الممكنة لدفع أموال إضافية. وكان الاجتماع التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عقد في مونتريال في أوائل سبتمبر/أيلول 2016 سمح للأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة، وأمين الصندوق من مناقشة القضايا ذات الصلة، الأمر الذي سهل كثيراً التحضيرات للاجتماع الحالي.

17 وأخيراً، أبلغ كبير الموظفين اللجنة التنفيذية أن عملية اختيار نائب كبير الموظفين ستتم قريباً.

18 وأحاطت اللجنة التنفيذية علماء مع التقدير، بالتقرير حول أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/2.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

19 قدّم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/3 و التصويب الأول.

20 وبالإضافة إلى المعلومات المقدمة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف في 2 ديسمبر/كانون الأول 2016. بلغ رصيد الصندوق 104,689,976 دولار أمريكي، يتألف من 97,098,884 دولار أمريكي نقداً (بما في ذلك المساهمات البالغة 1,216,623 دولار أمريكي التي قدمتها حكومة النرويج) و7,591,092 دولار أمريكي كأذونات صرف، 38 في المائة منها مستحقة التحصيل في عام 2018. وأفاد أمين الخزانة أنّ رصيد الخسائر من آلية سعر الصرف الثابت قدره حالياً 16.3 مليون دولار أمريكي تقريباً. وعملاً بالمقرر 1/76 (ج)، واصل أمين الخزانة والأمانة متابعة المتأخرات.

21 وأعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للبلدان التي سددت مساهماتها وشجعوا البلدان التي لم تسدد بعد مساهماتها على تسديدها في أقرب وقت ممكن. وأعرب الأعضاء عن رضاهم أيضاً على قيام أمين الخزانة والأمانة بمواصلة المتابعة مع الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة، وقد كانت إحدى النتائج أن حكومة بيلاروس قد وافقت على البدء في دفع مساهماتها في عام 2016. ولوحظ أيضاً أنه، في حين ينبغي الإبقاء على الممارسة الحالية المتمثلة في تخصيص الدفعات على أساس "الوارد أولاً، يصرف أولاً"، قد يكون من المفيد أن يسمح للأطراف التي عليها متأخرات والتي كانت قد بدأت في تسديد مساهماتها إلى الصندوق بتسديد أولى دفعاتها للعام الجاري، بدلاً من تخصيصها للسنوات التي هناك متأخرات بشأنها.

22 وأفاد أمين الخزانة أن المقترح يتمشى مع اقتراح مجلس مراجعي الحسابات بـ "تخصيص احتياطي كامل" للمساهمات المستحقة منذ أكثر من أربع سنوات. ولا يزال يعود للجنة التنفيذية متابعة البلدان التي عليها مساهمات متأخرة. وعلى الرغم من أن الفواتير المرسلة إلى الأطراف بشأن السنة الجارية لن تحتوي على تذكير بالمتأخرات، سيتم إرسال إشعار منفصل لها في هذا الشأن.

23 وأشار أحد الأعضاء إلى تفهمه أن أي اتفاق للسماح للبلدان التي عليها مساهمات مستحقة منذ مدة طويلة بأن تطلب تخصيص المساهمات الجديدة لسنة محددة، لن يطبق على البلدان الأخرى التي ستبقى القواعد الموضوعية سارية عليها.

24 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، والبلدان التي اختارت استخدام آلية الصرف الثابت خلال فترة الثلاث سنوات 2015-2017، الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) أن تحث جميع الأطراف على سداد مساهماتهم للصندوق المتعدد الأطراف بالكامل في أسرع وقت ممكن؛
- (ج) أن تحاط علماً، مبديةً تقديرها، بنية حكومة بيلاروس بأن تبدأ بدفع مساهماتها في عام 2016، مع العلم أن الدفعة لعام 2016 لن تكون مرتبطة بالمساهمات المستحقة على بيلاروس للسنوات السابقة؛
- (د) أن تطلب إلى أمين الخزانة، في الحالات التي يكون على البلد مساهمة مستحقة منذ مدة طويلة، تخصيص أي مساهمة لسنة محددة، في حال طلب البلد ذلك؛ و
- (هـ) أن تطلب من كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع البلدان التي عليها مساهمات مستحقة منذ فترة ثلاث سنوات أو أكثر والإبلاغ عن ذلك إلى الاجتماع التاسع والسبعين.

(المقرر 1/77)

البند 5 من جدول الأعمال:

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

25 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/4 كما قدمت معلومات محدثة عن إعادة الأرصدة من المشروعات المنجزة والمشروعات التي أنجزت "بموجب مقرر صادر عن اللجنة التنفيذية". وأشارت إلى أن الوكالات المنفذة ستقوم بإعادة 863,471 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، ويتضمن إعادة البنك الدولي لمبلغ 411,441 دولاراً أمريكياً من تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2015. وتقوم والوكالات الثنائية بإعادة 115,282 دولاراً أمريكياً، ويتضمن إعادة حكومة إيطاليا لمبلغ 76,711 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,783 دولاراً أمريكياً لخمسة مشروعات منجزة، وفوائد متحققة قدرها 29,552 دولاراً أمريكياً، وحكومة اليابان لمبلغ 209 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27 دولاراً أمريكياً. ومع الأخذ في الاعتبار تقرير أمين الخزانة في إطار البند 4 من جدول الأعمال، عن حالة المساهمات والمصروفات، يبلغ إجمالي التمويل المتاح في هذا الاجتماع 105,668,729 دولاراً أمريكية، وهو مبلغ كاف لتغطية المبلغ الإجمالي من التمويل المرتبط بالمشروعات الموافق عليها في الاجتماع السابع والسبعين.

26 وقررت اللجنة التنفيذية:(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/4؛
- (2) أن صافي مستوى الأموال التي يتم إعادتها إلى الاجتماع السابع والسبعين من الوكالات المنفذة قدره 863,471 دولاراً أمريكياً، ويتألف من: 244,115 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18,478 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و 126,301 دولاراً

أمريكا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,643 دولارا أمريكا من اليونيب؛ و42,829 دولارا أمريكا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,664 دولارا أمريكا من اليونيدو؛ و411,441 دولارا أمريكا من تكاليف دعم الوكالة من البنك الدولي؛

- (3) أن صافي مستوى الأموال التي يتم إعادتها إلى الاجتماع السابع والسبعين من الوكالات الثنائية قدره 115,282 دولارا أمريكا، ويتألف من: 76,711 دولارا أمريكا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,783 دولارا أمريكا و29,552 دولارا أمريكا من الفوائد المحققة، من حكومة إيطاليا؛ و209 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 27 دولارات أمريكية، من حكومة اليابان؛
- (4) أن اليونيب كان لديه أرصدة قدرها 138,818 دولارا أمريكا، بخلاف تكاليف الدعم، لتسعة مشروعات أنجزت منذ أكثر من عامين؛
- (5) أن اليونيدو كانت لديها أرصدة قدرها 137,311 دولارا أمريكا، بخلاف تكاليف الدعم، لمشروع واحد أنجز منذ أكثر من عامين؛
- (6) أن حكومة ألمانيا لديها أرصدة غير ملتزم بها لمشروع أنجز ومشروعين جاريين، بمجموع قدره 1,989 دولارا أمريكا و149,090 دولارا أمريكا، على التوالي، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، وسيتم خصمها من المشروعات الثنائية المقدمة إلى الاجتماع السابع والسبعين، إذا وافقت عليها اللجنة التنفيذية؛
- (7) أن حكومة إسبانيا لديها أرصدة لمشروعين أنجزا منذ أكثر من عامين، يبلغ مجموعها 15,600 دولارا أمريكا من تكاليف دعم الوكالة، وسيتم خصمها من المشروعات الثنائية المقدمة إلى اجتماع مقبل، رهنا بالموافقة عليها؛

(ب) مطالبة:

- (1) الوكالات الثنائية والمنفذة التي لديها مشروعات أنجزت منذ أكثر من عامين بإعادة الأرصدة إلى الاجتماع التاسع والسبعين؛
- (2) الثنائية والوكالات المنفذة بصرف أو إلغاء الالتزامات غير المطلوبة للمشروعات المنجزة والتي أنجزت "بموجب مقرر صادر عن اللجنة التنفيذية" من أجل إعادة الأرصدة إلى الاجتماع التاسع والسبعين؛
- (3) اليونيب بإعادة الأرصدة غير الملتزم بها إلى الاجتماع التاسع والسبعين؛
- (4) أمين الخزانة بأن يتابع مع حكومة كل من إيطاليا واليابان بشأن إعادة نقدا على النحو المبين في الفقرة الفرعية (أ)(3) أعلاه.

(المقرر 2/77)

(ب) تحديث عن حالة تنفيذ خطة العمل المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016 - 2018

27 قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/5 والإضافة 1.

28 وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتحديث عن حالة تنفيذ خطة العمل المجمع للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2016 – 2018 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/5 والإضافة 1.

(ج) تأخير تقديم الشرائح

29 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/6.

30 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير عن تأخير تقديم الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/6؛

(2) والمعلومات عن تأخير تقديم الشرائح في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)؛

(3) وأن 42 من أصل 91 نشاطاً متعلقاً بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها إلى الاجتماع السابع والسبعين قد قدمت في الموعد المحدد وأن اثنتين من هذه الشرائح سحبت بعد إجراء مناقشة مع الأمانة؛

(4) وأوضحت الوكالات المنفذة المعنية أن التأخر في تقديم شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها في الاجتماع الأخير في عام 2016 لن يكون لها أي تأثير أو لا يحتمل أن يكون لها تأثير على الامتثال، إلا في حالة بلد واحد؛

(ب) ومطالبة الأمانة بإرسال خطابات إلى الحكومات المعنية عن القرارات الصادرة بشأن تأخير تقديم الشرائح، على النحو المبين في المرفق الثاني بهذا التقرير.

(المقرر 3/77)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرنامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2016

31 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/7.

32 وبعد عرضها، أخذ الأعضاء علماً بالتقدم المحرز في الحد من تقارير إنجاز المشروعات المتأخرة وشجعوا الوكالات الثنائية والمنفذة على مواصلة جهودها في هذا الصدد، بما في ذلك من خلال تنسيق أقوى بين الوكالات.

33 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2016 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/7؛

- (ب) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم للاجتماع التاسع والسبعين تقارير إنجاز المشروعات الخاصة بالاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الإفرادية الواجب تقديمها، وفي حال عدم تقديمها، أن توفر أسباب عدم تقديمها وجدول التقديم؛
- (ج) أن تحث الوكالات المنفذة المتعاونة على إنهاء أقسامها من تقارير إنجاز المشروعات للسماح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديمها وفقاً للجدول؛
- (د) أن تحث الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تدخل الدروس الواضحة والمكتوبة بشكل جيد والدقيقة المستفادة عند تقديم تقاريرها لإنجاز المشروعات؛ و
- (هـ) أن تدعو كل المعنيين بإعداد وتنفيذ الاتفاقات المتعددة السنوات والمشروعات الإفرادية إلى أن يأخذوا بعين الاعتبار الدروس المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 4/77)

(2) تقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/76(ب))

34 عرضت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/8، التي تتضمن تقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (قاعدة بيانات جرد المؤسسات).

35 وبعد أن أخذ الأعضاء علماً أن البلدان ستوافق على أي طلبات للحصول على المعلومات سيتم إرسالها إلى الشركات، طلبوا الحصول على بيانات إضافية بشأن البيانات التي يتم طلبها ووجهة نظر الوكالات المنفذة بشأن الأعباء الإدارية التي تتولاها فيما يتعلق بقاعدة البيانات. وأكد ممثلو وكالتين تنفيذيتين أن كمية المعلومات المطلوبة مثيرة للقلق في الواقع، غير أنهما أفادا ان المناقشات بشأن هذه المسألة مع الأمانة العامة كانت مثمرة حتى الآن. وقال كبير الموظفين، في معرض الرد على الشواغل التي تم الإعراب عنها، أن الأمانة اعترفت بأن هناك تحديات أمام الوكالات المنفذة، إلا أنها تعتقد أن المعلومات في قاعدة البيانات كانت مفيدة للغاية. واقترح مواصلة المناقشات الثنائية مع الوكالات المنفذة بهدف تبسيط عملية جمع المعلومات وإكمال قاعدة البيانات.

36 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تأخذ علماً بتقرير قاعدة بيانات الاتفاقات المتعددة السنوات (المقرر 6/76(ب)) الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/8؛

(ب) أن تأخذ علماً أيضاً أن الأمانة ستواصل المناقشات مع الوكالات الثنائية والمنفذة بشأن إدراج، في جرد قاعدة بيانات الشركات، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بكافة الشركات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي حصلت على تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف؛ و

(ج) أن تطلب من كبير موظفي الرصد والتقييم إفاة اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والسبعين.

(المقرر 5/77)

(3) التقرير النهائي عن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء

37 قدم كبير موظفي الرصد والتقييم الوثائق UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/9 و Corr.1 و Corr.2.

38 وأعرب الأعضاء عن تقديرهم لأهم الدروس في التقرير من المشروعات التي تم تقييمها حتى الآن. وأكد العديد من الأعضاء على أن استخدام تقنيات أخرى غير تلك التي تمت الموافقة عليها، مثيرة للقلق بشكل خاص. فإن هذا الاستخدام من شأنه أن يكون له تأثير، في جملة أمور، على مستويات الهيدروفلوروكربون والمسائل المثارة المتعلقة بسداد تكاليف التشغيل الإضافية. ولوحظ أيضاً أنه تم وضع علامة على هذه المسألة لمناقشتها في إطار البند 8 (أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وتمت الموافقة بشكل عام على أنه يمكن معالجة المسألة بقدر أكبر من التفصيل في إطار هذا البند الفرعي.

39 واقترح أن تقارير الرصد والتقييم في المستقبل ينبغي أن تميز بوضوح بين النتائج، والوقائع، والآراء، والاستنتاجات والتوصيات، وأن وقائع المشروعات الرئيسية ينبغي تقديمها في بداية التقرير.

40 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير النهائي عن تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/9 و Corr.1 و Corr.2؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والوكالات المنفذة إلى أن تطبق، عندما يكون ذلك مناسباً، نتائج وتوصيات تقييم مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء في عملية تصميم وتنفيذ المشروعات بموجب المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 6/77)

(4) مشروع برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017

41 قدّمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/10.

42 ورغزت المناقشة التي تلت ذلك في المقام الأول على أنشطة التقييم المقترحة. وفي حين كان هناك تأييد عام للمرحلة الثانية المقترحة من تقييم مشروعات التبريد، أثير عدد من الأسئلة فيما يتعلق باختيار المشروعات للتقييم. ولوحظ أن أربعة من المشروعات الستة المقترحة كانت من نفس المنطقة، وأن مشروع واحد من المشروعات الأخرى قد تمت الموافقة عليه منذ حوالي خمسة عشر عاماً. وأكد أحد الأعضاء على ضرورة وضع معايير واضحة لاختيار المشروعات. ورداً على المخاوف التي أثيرت، سلطت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الضوء على الصعوبات الكامنة في اختيار المشروعات، ولفت كبير الموظفين انتباه اللجنة إلى معايير الاختيار الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/10، مشدداً على أن المشروعات المحتملة قد اقتصر على عدد قليل نسبياً من البلدان التي تلقت المساعدة لمشروعات التبريد. وبعد مشاورات غير رسمية مع الوكالات المنفذة، اقترح كبير موظفي الرصد والتقييم أيضاً إضافة مشروعات في الأردن والفلبين لتحسين التمثيل الإقليمي. وعلى الرغم من الموافقة على المشروعات المختارة، شدد عضو واحد مع ذلك على الحاجة إلى تحسين عملية اختيار المشروعات في المستقبل.

43 وفيما يتعلق بالتقييم المقترح لمشروعات التعزيز المؤسسي، أشار الأعضاء إلى أن التقييم جاء، على الأقل في جزء منه، استجابة لقرار اتخذه الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف المتخذة لزيادة الدعم للتعزيز المؤسسي. وكان هناك شعور عام، مع ذلك، بأن القرار النهائي بشأن التقييم يجب اتخاذه فقط بعد المناقشة الأوسع المقرر إجرائها في إطار البند 10 من جدول الأعمال، مسائل متعلقة باللجنة التنفيذية ناجمة عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. وأشير أيضاً إلى أنه في العام السابق، أعدت الأمانة استعراضاً مفصلاً لمشروعات التعزيز المؤسسي، بما في ذلك التكلفة؛ ولكن، إذا كان القصد، مع ذلك، النظر في أي دعم إضافي ينبغي توفيره في ضوء

الالتزام بشأن المواد الهيدروفلوروكربونية، ربما قد يتعين على الأمانة والوكالات المنفذة أن تستخدم هذا الاستعراض الموجود لتقييم عبء العمل الإضافي والإطار الزمني، بدلاً من إجراء تقييم إضافي. واقترح أحد الأعضاء تأجيل تقييم مشروعات التعزيز المؤسسي حتى يتم تقييم الدعم اللازم للتعزيز المؤسسي بموجب تعديل كيغالي بالشكل المناسب.

44 واقترح، بدلاً من إجراء تقييم جديد لمشروعات التعزيز المؤسسي، أن تكلف اللجنة التنفيذية بإجراء تقييم لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد. وسيكون هذا التقييم في الوقت المناسب، بما أن العديد من المشروعات الموافق عليها كانت قيد التنفيذ لعدد من السنوات؛ كما قد يعالج الكثير من المسائل التي أثرت في تقرير التقييم بشأن قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء، المتعلقة بالتحديات الجديدة التي يشكلها استخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال.

45 وبناءً على ذلك، تم إصدار مشروع منقح لبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 بمثابة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/10/Rev.1.

46 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 والميزانية المرتبطة به بقيمة 143,484 دولار أمريكي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/10/Rev.1؛ و

(ب) أن تطلب من كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن تقدم تعديلاً لبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2017 للاجتماع التاسع والسبعين، بغية إدراج تقييم قطاع خدمة التبريد والميزانية المرتبطة به والاختصاصات.

(المقرر 7/77)

(ب) التقرير المرحلي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015

(1) التقرير المرحلي المجمع

47 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/11.

48 واستفسر أحد الأعضاء عن سبب وجوب إعادة الأرصدة من أنشطة إعداد المشروع في غضون 12 شهراً من الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار ممثل الأمانة إلى المقرر 5/32 (أ)، الذي يشترط إنجاز أنشطة إعداد المشروع في غضون 12 شهراً من الموافقة عليها. ومع ذلك، قال عدد من الأعضاء أن الظروف قد تغيرت منذ اتخاذ هذا القرار وأنه لا يعكس الوضع المعقد الذي وجدت بعض البلدان الكبرى نفسها فيه، مثلاً فيما يتعلق بالحصول على مساعدة الوكالة لاستكمال الاتفاقات مع البلدان.

49 وقال العديد من الأعضاء أنه، أثناء حث الوكالات الثنائية والمنفذة على استكمال وتقديم التقارير عن الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في أقرب وقت ممكن، سيكون من المهم أيضاً التأكد من أن تلك الدراسات الاستقصائية كانت شاملة وعالية الجودة وأخذت في الاعتبار نتائج اجتماع الأطراف الثامن والعشرين. ومع ذلك، قال ممثل الأمانة أن الدراسات الاستقصائية يلزم تقديمها بحلول يناير/ كانون الثاني 2017 لكي تقدم الأمانة تحليلاً للنتائج لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها التاسع والسبعين.

50 وفيما يتعلق بطلبات تمديد مواعيد إنجاز المشروعات، أشير إلى أنه سيكون من المفيد تكرار أنه يجب أن تمثل أحدث مواعيد الإنجاز المخطط لها في التقارير المرحلية السنوية أفضل تقدير للوكالة لمواعيد الإنجاز، وينبغي أن يستمر تقديم تقارير إنجاز المشروعات عن الاتفاقات والمشروعات، بشكل منفصل.

51 وفيما يتعلق بالخطة الوطنية للإزالة في اليمن، أشير إلى أن الوكالات المنفذة لم تتمكن من تنفيذ أنشطة في البلد لعدة سنوات بسبب الوضع الراهن هناك. واقترح أنه سيكون من الأفضل إلغاء الشرائح وطلبها مرة أخرى فور التمكن من تنفيذ الأنشطة في البلد. ومع ذلك، قال العديد من الأعضاء أن هذا النهج يمكن أن يؤدي إلى تأخير لا لزوم له في تنفيذ أنشطة الإزالة، واقترح أنه سيكون من الأفضل تجميد الأموال حتى يتمكنوا من استخدامها.

52 وأشير أيضا إلى أنه يجب تمديد الخطة الوطنية للإزالة في العراق، في إطار التنفيذ المشترك بين اليونيب واليونيدو، إلى يونيو/ حزيران 2017، وذلك بسبب مسائل التنفيذ المتعلقة بالوضع الذي يواجهه البلد.

53 وأشار أحد الأعضاء إلى أنه، بما أنه تم إنجاز الأنشطة في قطاع استهلاك بروميد الميثيل في الصين، يبدو أنه لا يوجد أي سبب لتمديد الموعد النهائي لتقديم تقرير إنجاز المشروع إلى ديسمبر/ كانون الأول 2018؛ ومع ذلك، ذكر ممثل اليونيدو أنه يجب إكمال عدد معين من الالتزامات. كما بدأ أنه تم إنجاز احد المشروعات في خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند؛ ووافق ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنه، رغم إنجاز مشروع واحد، فما زال المشروعان الآخران في حاجة إلى وقت إضافي.

54 وأوضح ممثل الأمانة أيضا أنه يمكن تقديم التقرير النهائي وخطة العمل المستقبلي المتعلقين بتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي قبل ستة أشهر من نهاية الفترة الموافق عليها سابقا، من أجل تجنب أي تأخير في المصادقة على هذه المشروعات. ونتيجة لذلك، يجب عدم إجراء مشروعين للتعزيز المؤسسي في نفس الوقت.

55 وبعد مناقشات غير رسمية، قدم ممثل الأمانة مشروع قرار لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

56 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/11؛

(2) ومع التقدير، بالجهود التي بذلتها الوكالات الثنائية والمنفذة في الإبلاغ عن أنشطة عام 2015؛

(3) وأن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم تقريرا إلى الاجتماع التاسع والسبعين عن 16 مشروعا متأخرا في التنفيذ و 116 مشروعا موصي لهم بتقارير الحالة الإضافية، على النحو الوارد في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) بالإضافة إلى ملاحظة أنه:

(1) سيكتمل أحد عناصر خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PRO/75/INV/447) في ديسمبر/ كانون الأول 2016، وستعاد أي أرصدة متبقية بحلول ديسمبر/ كانون الأول 2017؛

(2) ويجب تقديم تقارير إنجاز المشروعات منفصلة لإزالة بروميد الميثيل في الخطط القطاعية للاستهلاك والإنتاج في الصين؛

(ج) وتمديد مواعيد الإنجاز المعتمدة للمشروعات التالية:

- (1) عنصري المساعدة التقنية في خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في الهند (IND/PHA/45/INV/389 و IND/PHA/75/INV/463) حتى نوفمبر/ تشرين الثاني 2017؛
- (2) وخطة الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل في الصين (CPR/FUM/72/INV/542)، حتى ديسمبر/ كانون الأول 2018 (أو في أقرب وقت ممكن)، مع إعادة أي أرصدة متبقية؛
- (3) وخطة الإزالة الوطنية في العراق التي ينفذها اليونيب (IRQ/PHA/58/TAS/10) و (IRQ/PHA/63/TAS/14) واليونيدو (IRQ/PHA/58/INV/09)، حتى يونيه/ حزيران 2017، بسبب مسائل تتعلق بالتنفيذ في إطار الصعوبات السياسية والمؤسسية الحالية في البلد؛
- (د) وتجديد تمويل الشريحة لخطة الإزالة الوطنية (YEM/PHA/55/INV/28) و (YEM/PHA/55/INV/31 و YEM/PHA/60/INV/36) والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (YEM/PHA/68/TAS/39) و (YEM/PHA/68/TAS/40) لليمن، بشرط إعادة التمويل وإعادة تنشيط الاتفاقات بعد تحسن الأوضاع في البلد وبعد تقديم الحكومة والوكالات المنفذة المعنية خطة عمل معدلة مع مراعاة إعادة تخصيص تمويل الشرائح في الاتفاقات؛
- (هـ) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة، بدءاً من الاجتماع التاسع والسبعين وباستمرار حتى يتم إنجاز المشروعات بما يلي:
- (1) تقديم تقارير عن جميع المشروعات الإيضاحية التجريبية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بصفتها مشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة؛
- (2) وتقديم تقارير لجميع مشروعات تبريد المباني الجارية بصفتها مشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة؛
- (و) ومطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بتقديم تقرير عن أنشطة إعداد المشروع كما أنجزت في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد موافقة اللجنة التنفيذية على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة أرصدة الأموال من هذه الأنشطة في موعد لا يتجاوز 18 شهراً بعد الموافقة على الخطة؛
- (ز) ومطالبة الوكالات المنفذة بتعديل بيانات الصرف في تقاريرها المرحلية للشرائح التالية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، لكي تتوافق مع المقرر 14/76(ب): BAH/PHA/68/TAS/28 (اليونيب)؛ و BRA/PHA/73/INV/306 و CHI/PHA/71/INV/179 (اليونديبي)؛ و CHI/PHA/74/INV/307 (اليونديبي)؛ و CHI/PHA/71/TAS/180 (اليونيب)؛ و IDS/PHA/71/INV/202 (البنك الدولي)؛ و MEX/PHA/71/INV/168 (اليونديبي)؛
- (ح) وحث الوكالات الثنائية والمنفذة على اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستكمال وتقديم، بحلول يناير/ كانون الثاني 2017، العديد من التقارير كلما أمكن عن الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون لكي تتمكن الأمانة من تقديم تحليل لنتائج هذه الدراسات الاستقصائية لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والسبعين، وفقاً للمقرر 53/74(ح)؛

- (ط) وأنه يجب عدم تنفيذ مشروعات لتعزير المؤسسي في نفس الوقت؛
- (ي) وأنه يجب إنجاز المشروعات التي أبلغ عن صرف 100 في المائة من الأموال فيها في غضون سنة واحدة من لحظة الإبلاغ عن الصرف الكامل؛
- (ك) والتأكيد على أن مواعيد إتمام المشروع المخطط لها في التقارير المرحلية السنوية يجب أن تمثل أفضل تقدير للوكالة لمواعيد الإتمام المتوقعة؛
- (ل) وأن أي تغيير في مواعيد إنجاز المشروعات يجب أن يكون مصحوبا بسبب منطقي واضح للتمديد، وفي الحالات التي حددت لها اللجنة التنفيذية مواعيد إنجاز، يجب تقديم أي طلب للتمديد للحصول على الموافقة عليه من اللجنة التنفيذية؛
- (م) وأنه ينبغي الاستمرار في تقديم تقارير إنجاز المشروعات عن كل اتفاق وكل مشروع، دون دمجها في تقرير واحد.

(المقرر 8/77)

(2) الوكالات الثنائية

57 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/12.

58 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات استراليا وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وأسبانيا الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/12؛

(2) بأن الوكالات الثنائية ستبلغ الاجتماع التاسع والسبعين عن مشروع يعاني من تأخيرات في التنفيذ وعن 4 مشروعات موصي بتقديم تقارير حالة إضافية على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) أن تطلب من حكومة فرنسا أن تقدم تقريرها المرحلي إلى الاجتماع التاسع والسبعين.

(المقرر 9/77)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)

59 عرض ممثل اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/13.

60 واستجابة لطلب من أجل معلومات تتعلق بدراسة الجدوى بشأن تبريد الأحياء في جزر ملديف الممولة من تحالف المناخ والهواء النظيف لخفض ملوثات المناخ قصيرة الزمن، أعلن ممثل اليونديبي أن المشروع قد انتهى وأن تقرير المشروع متاح على الإنترنت على الموقع الشبكي للتحالف. ولم تمويل أنشطة تنفيذ نتائج الدراسة وهي تخضع لمزيد من المناقشة. وردا على سؤال حول حالة التعاون مع اتفاقيات الأمم المتحدة للتخلص من النفايات الخطرة والكيميائية وتدميرها في سياق مشروعات تدليلية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون، قال ممثل اليونديبي إن المشروع

في غانا قد استفاد من التعاون مع اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة لتشجيع مقترح من مرفق البيئة العالمية مما جعل من الممكن نقل نفايات المواد المستنفدة للأوزون مع زيوت البيفينيل المتعدد الكلور.

61 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي المقدم من اليونديبي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/13؛

(2) بأن اليونديبي سيقدم تقريرا إلى الاجتماع التاسع والسبعين عن مشروع واحد متأخر في التنفيذ وعن 11 مشروعا موصى بتقديم تقارير حالة إضافية، على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) تحديد تاريخ الإنجاز في يناير/كانون الثاني 2016 لخطة إدارة غازات التبريد في ملديف (MDV/REF/38/TAS/05) وطلب إعادة أي أرصدة متبقية إلى الاجتماع التاسع والسبعين.

(المقرر 10/77)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)

62 عرض ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/14.

63 وردا على سؤال حول حالة عدد المشروعات، شرح ممثل اليونيب أن مشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيبال قد انتهى وأن التقرير النهائي جرى إعداده لتقديمه إلى الاجتماع التاسع والسبعين؛ وكان المشروع التبادلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون لأوروبا وآسيا الوسطى هو مشروع إقليمي جرى تنفيذه مع اليونيدو، ويتقدم بشكل جيد مع المجموعة الثالثة من المواد المستنفدة للأوزون المعدة للتدمير؛ وسوف يعد التقرير النهائي عن المشروع بمجرد الحصول على شهادة التدمير.

64 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي لليونيب حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/14؛

(2) أن اليونيب سيقدم تقريرا إلى الاجتماع التاسع والسبعين بشأن أربعة مشروعات تعاني من التأخير في التنفيذ وبشأن 59 مشروعا موصى بتقديم تقارير حالة إضافية، كما هو مبين في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(ب) تحديد تاريخ الانتهاء ليكون ديسمبر/كانون الأول 2015 والمطالبة بإعادة أي أرصدة متبقية إلى الاجتماع التاسع والسبعين للمشروعين التاليين:

(1) خطة إدارة غازات التبريد في ملديف (MDV/REF/38/TAS/06)؛

(2) المساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل في ترينيداد وتوباغو
(TRI/FUM/65/TAS/28)؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيب أن يقدم إلى الاجتماع التاسع والسبعين التقرير النهائي عن مشروع التخلص
من المواد المستنفدة للأوزون في نيبال (NEP/DES/59/TAS/27).

(المقرر 11/77)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)

65 عرض ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/15.

66 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما:

(1) بالتقرير المرحلي لليونيدو حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 كما ورد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/15؛

(2) بأن تقوم اليونيدو بإبلاغ الاجتماع التاسع والسبعين عن 9 مشروعات يعاني من تأخيرات
في التنفيذ وعن 35 مشروعا موصي بتقديم تقارير حالة اضافية على النحو المبين في
المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير؛

(3) بالتأخيرات في تنفيذ أنشطة خطة الإزالة الوطنية في العراق واليمن بسبب الظروف
الخاصة السائدة في هذين البلدين؛

(4) أن المساعدة التقنية للإزالة الكلية لبروميد الميثيل في التبغ والزهور المقطوعة والبستنة
وإستخدامات ما بعد الحصاد في زامبيا (ZAM/FUM/56/INV/21) قد تم الانتهاء
منها؛

(ب) أن يلغى إعداد مشروع في قطاع التبخير (البلح ذو الرطوبة العالية) في الجزائر
(ALG/FUM/72/PRP/80) وتطلب إعادة رصد الأموال في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع
والسبعين؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن يقدم إلى الاجتماع التاسع والسبعين التقرير النهائي عن مشروع التخلص
من المواد المستنفدة للأوزون في إقليم أوروبا وآسيا الوسطى (EUR/DES/69/DEM/13).

(المقرر 12/77)

(6) البنك الدولي

67 عرض ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/16.

68 وقررت اللجنة التنفيذية أن تحاط علما:

(أ) بالتقرير المرحلي المقدم من البنك الدولي حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/16؛

(ب) بأن البنك الدولي سوف يبلغ الاجتماع التاسع والسبعين عن أحد المشروعات الذي يعاني من تأخيرات في التنفيذ وعن سبعة مشروعات موصى بإصدار تقارير حالة إضافية بشأنها على النحو المبين في المرفقين الثالث والرابع، على التوالي، بهذا التقرير.

(المقرر 13/77)

(ج) تقييم تنفيذ خطط أعمال عام 2015

69 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/17.

70 وقررت اللجنة التنفيذية الإحاطة علما:

(أ) بتقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2015، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/17؛

(ب) بأن التقييم الكمي لأداء جميع الوكالات المنفذة لعام 2015 قدره 72 على الأقل على أساس مقياس قدره 100؛

(ج) بأن تحليل الاتجاهات أشار إلى أن أداء جميع الوكالات المنفذة قد تحسن في عام 2015 مقارنة بعام 2014.

(المقرر 14/77)

(د) بيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال

71 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/18. وردا على استفسار، قال ممثل الأمانة إنه في حالة فييت نام، كانت المعلومات الواردة في الوثيقة، والتي تفيد بأن الهيدروكلوروفلوروكربون-225 استُخدم كعامل تصنيع لتصنيع المسكرة والأجهزة الطبية، إنما هي معلومات غير صحيحة؛ حيث إنه استخدم في الواقع كمدبب.

72 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) الوثيقة المتعلقة ببيانات البرامج القطرية وأفاق الامتثال الواردة في UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/18؛

(2) أن 109 من البلدان التي قدمت بيانات البرامج القطرية والبالغة 131 بلدا قدمتها باستخدام النظام القائم على شبكة الإنترنت؛

(3) التوضيحات التي قدمها اليونديبي واليونيب بشأن استخدامات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كعوامل تصنيع وفقا للمقرر 7/76(ه)؛

(ب) مطالبة:

- (1) اليونيب بمواصلة مساعدة حكومة موريتانيا في الانتهاء من تعديل نظام التراخيص الخاص بها ليشمل تدابير الرقابة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحكومة بوروندي في الانتهاء من وضع النظام الرسمي لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والسبعين عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بمساعدة البلدان العاملة بموجب المادة 5 في معالجة الاختلافات في البيانات بين تقارير البرامج القطرية لعام 2015 وتقارير المادة 7؛
- (3) الأمانة بإرسال رسائل إلى حكومات البلدان التي لم تقدم تقارير بيانات البرامج القطرية لعامي 2014 و2015، وحثها على تقديم التقارير في أقرب وقت ممكن، مشيرة إلى أنه بدونها، لا يمكن أن تجري الأمانة التحليلات ذات الصلة لمستويات الاستهلاك والإنتاج من المواد المستنفدة للأوزون.

(المقرر 15/77)

(هـ) تقارير عن المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة

73 عرض الرئيس الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/19 و Add.1 اللتين تحتويان على ثلاثة أجزاء.

الجزء الأول: التقارير المرحلية المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونيةنقل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأفغانستان

74 أفاد ممثل الأمانة أن حكومة أفغانستان وافقت على نقل المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو، المعروضة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/19/Add.1. وستواصل اليونيدو تنفيذ الأنشطة حسبما هو مقرر.

75 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أفغانستان، الذي قدمته حكومة ألمانيا؛
- (2) إعادة التمويل المتبقي البالغ 131,938 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 17,152 دولارا أمريكيا من حكومة ألمانيا للشريحتين الأولى والثانية؛
- (3) طلب حكومة أفغانستان بنقل إلى اليونيدو جميع أنشطة الإزالة المذكورة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي كان من المقرر في الأصل تنفيذها من جانب حكومة ألمانيا؛

(ب) الموافقة على تحويل من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو الرصيد المتبقي من الشريحتين الأولى والثانية بمقدار 131,938 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,874 دولارا أمريكيا؛

- (ج) الموافقة كذلك على تحويل من حكومة ألمانيا إلى اليونيدو التمويل البالغ 111,276 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,015 دولارا أمريكيا، الموافق عليه من حيث المبدأ للشريحتين الثالثة والرابعة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) أن تطلب إلى الأمانة مراجعة الاتفاق المعدل بين حكومة أفغانستان واللجنة التنفيذية عند تقديم طلب الشريحة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 16/77)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين

76 طلب عضوان توضيحا عما إذا كان إعادة تخصيص بعض التمويل لتحويل مؤسستين في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأرجنتين إلى أغراض أخرى، مثل أنشطة المساعدة التقنية، تخضع لأحكام المرونة في الاتفاق، وما إذا كانت التغييرات كافية من حيث حجمها لإحالتها إلى اللجنة التنفيذية لمزيد من المناقشة. وقال ممثل الأمانة إن إعادة تخصيص التمويل تخضع لعتبات نص المرونة، وأن الأموال المحولة كانت للاستخدام في نفس القطاع، ولذلك لم تحال المسألة إلى اللجنة مقدما.

77 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بمايلي:

- (1) التقرير المرحلي عن حالة تنفيذ عملية تحويل المنشئتين أودفيك وفوكسمان في الأرجنتين، المقدم من اليونيدو؛
- (2) أن مشروع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرفة المدرج في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد استكمل، مما أسفر عن إزالة 53.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛
- (3) أن المنشئتين أودفيش وفوكسمان قد توقفتا عن تصنيع أجهزة تكييف الهواء المعتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22، مما أسفر عن رصيد شامل متبقي قدره 500,636 دولارا أمريكيا؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة إيطاليا أن يعيدا إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع التاسع والسبعين الرصيد المتبقي البالغ 547,973 دولارا أمريكيا، يتألف من 322,644 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,198 دولارا أمريكيا لليونيدو (ARG/REF/61/INV/164)، ومبلغ 177,992 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 23,139 دولارا أمريكيا لحكومة إيطاليا (ARG/REF/61/INV/163).

(المقرر 17/77)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل

78 قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يدرج في التقرير المرحلي القادم الذي سيقدم إلى الاجتماع الثمانين في سياق المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة:

(1) القائمة المستكملة من منشآت الرغاوي النهائية التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف بموجب المرحلة الأولى، بما في ذلك الاستهلاك المزال من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب ومعدات خط الأساس والتكنولوجيا المطبقة؛

(2) حالة تنفيذ عملية تحويل منشئتين ايكوبور وبانيسول على أساس الفهم بأن الأموال المتبقية من تحويل ايكوبور سوف تعاد إلى الصندوق المتعدد الأطراف في حال انسحاب هذه المنشأة من المشروع.

(المقرر 18/77)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

79 عرض ممثل الأمانة الخطط القطاعية الست في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، على النحو المعروض في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/37، مشيراً إلى أن الصين كانت في حالة امتثال للهدف الشامل لاستهلاكها الوطني فضلاً عن أهداف الامتثال في جميع قطاعات التصنيع لديها. ولاحظ أن مسألة الاستخدام المؤقت لخطوط التصنيع التي تحولت إلى الهيدروكلوروكربون-32 لإنتاج المعدات القائمة على الهيدروكلوروكربون-410 ألف سيتم معالجتها في إطار البند 8(أ) من جدول الأعمال، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات.

خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (التقرير المرحلي لعام 2016)

80 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين المقدم من اليونيدو؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة لليونيدو، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 24,945 دولاراً أمريكياً، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/ كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط للصين، وفقاً للمقرر 24/69.

(المقرر 19/77)

خطة قطاع رغاوي البوليبوريثان الجاسئة (التقرير المرحلي لعام 2016)

81 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع رغاوي البوليبوريثان الجاسئة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من البنك الدولي؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة للبنك الدولي، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 3,443 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع رغاوي البولوريثان الجاسئة للصين، وفقا للمقرر 24/69.

(المقرر 20/77)

خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (التقرير المرحلي لعام 2016)

82 أبلغ ممثل اليونديبي اللجنة التنفيذية بأن مؤسسة دينان للبيئة أوقفت تصنيع المعدات القائمة على R-410A في الخطوط التي تم تحويلها إلى تصنيع معدات قائمة على الهيدروفلوروكربون-32.

83 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة لليونديبي، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 103,708 دولارات أمريكية، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري للصين، وفقا للمقرر 24/69؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي تقديم، في سياق المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة، رسالة من مؤسسة دينان للبيئة تفيد بالتزامها بضمان أن خطوط التصنيع الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف ستستمر في تصنيع المعدات باستخدام التكنولوجيا التي تمت الموافقة على تمويلها فقط.

(المقرر 21/77)

خطة قطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف (تقرير التحقق لعام 2015 والتقرير المرحلي لعام 2016)

84 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من خطة قطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة لليونديو، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 62,305 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع تكييف هواء الغرف للصين، وفقا للمقرر 24/69.

(المقرر 22/77)

خطة قطاع المذيبات (التقرير المرحلي لعام 2016)

85 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة قطاع المذيبات من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من اليونديبي؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة لليونديبي، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 2,656 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع المذيبات للصين، وفقا للمقرر 24/69.

(المقرر 23/77)

خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج تمكيني (التقرير المرحلي لعام 2016)

86 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الخامسة من المرحلة الأولى من خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، المقدم من اليونيب؛

(ب) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يخصم من التحويلات القادمة لليونيب، في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مبلغ 663 دولارا أمريكيا، يمثل الفائدة الإضافية التي حصلت عليها حكومة الصين حتى ديسمبر/كانون الأول 2015 من الأموال التي سبق تحويلها لتنفيذ خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني للصين، وفقا للمقرر 24/69؛

(المقرر 24/77)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند (المرحلة الأولى) (التقرير المرحلي 2015-2016 وتقرير التحقق لعام 2015)

87 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/49.

88 وأحاطت اللجنة التنفيذية علما بالتقرير المرحلي 2015-2016 بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند وتقرير التحقق بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2015، المقدم من اليونديبي.

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن (التقرير المرحلي لعام 2016 وتقرير التحقق لعام 2015)

89 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/51.

90 وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بالتقرير المرحلي 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الثانية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن وتقرير التحقق بشأن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عام 2015، المقدم من اليونيدو.

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك (التقرير المرحلي لعام 2016)

91 عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/55.

92 وطلب بعض الممثلين توضيحا بخصوص ما إذا كانت إعادة تخصيص الوفورات من قطاع رغاوي البولوريثان إلى مشروع استثماري لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في قطاع تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، تخضع لأحكام المرونة في الخطة، أو تشكل تغييرا رئيسيا. وأشار ممثل الأمانة إلى أن إعادة التخصيص هي تغييرا رئيسيا، نظرا للوفورات المتوقعة البالغة أكثر من 1.2 مليون دولار أمريكي، وأن ذلك يتطلب موافقة من اللجنة التنفيذية. وسيتطلب تقديم المقترح من حكومة المكسيك طلبا لمراجعة بيانات العام 2008 لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب لإرسالها مقدما إلى أمانة الأوزون. وأوضح أيضا أن المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد تمت الموافقة عليها بالفعل، وأن إعادة تخصيص الوفورات من خطة قطاع رغاوي البولوريثان إلى قطاع تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط ستسمح للبلد بمساعدة قطاع إضافي وتحقيق المزيد من التخفيضات في الهيدروكلوروفلوروكربون في المستقبل القريب بدلا من الانتظار إلى حين انتهاء المرحلة الثانية لتقديم مقترح جديد.

93 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

- (1) بالتقرير المرحلي لعام 2016 بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك، المقدم من اليونيدو؛
- (2) مع التقدير بأن خطة قطاع رغاوي البولوريثان يجري استكمالها بتكلفة أقل من الموافقة المقدمة أصلا، مما أدى إلى تحقيق وفورات سوف يتم تقييمها حين الانتهاء من الخطة؛
- (3) أنه يمكن لليونديبي، بالنيابة عن حكومة المكسيك، أن يقدم اقتراحا بإعادة تخصيص الوفورات من قطاع رغاوي البولوريثان إلى مشروع استثماري لإزالة استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في قطاع تصنيع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط بمجرد مراجعة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في عام 2008 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛

(ب) الطلب إلى حكومة المكسيك، واليونيدو واليونديبي أن تدرج في التقرير المرحلي عن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في سياق المشروعات ذات متطلبات إبلاغ محددة، الذي سيقدم إلى الاجتماع الثمانين، القائمة الكاملة لشركات الرغاوي لمرحلة ما بعد الإنتاج التي يساعدها الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الأولى، بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، والقطاع الفرعي، ومعدات وتكنولوجيا خط الأساس المعتمدة.

(المقرر 25/77)

الجزء الثاني: تقارير المراجعة المالية لإنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورجاوي البولوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاع خدمة التبريد وقطاع المذيبات في الصين

94 عرض الرئيس البند الفرعي، الوارد في الجزء الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/19.

95 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما، مع التقدير، بتقارير المراجعة المالية لقطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون، والهالونات، ورجاوي البولوريثان، وعامل التصنيع الثاني، وقطاع خدمة التبريد وقطاع المذيبات في الصين، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/19؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين أن تقدم إلى الاجتماع التاسع والسبعين تقارير الدراسة النهائية عن جميع مشروعات البحوث والتطوير التي نفذت بأموال من الصندوق المتعددة الأطراف بموجب قطاع إنتاج الكلوروفلوروكربون.

(المقرر 26/77)

الجزء الثالث - مشروعات إزالة بروميد الميثيل

96 عرض الرئيس البند الفرعي، الوارد في الجزء الثالث من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/19.

خطة إزالة بروميد الميثيل في الأرجنتين

97 أحاطت اللجنة التنفيذية علما بأن مستوى الاستهلاك الأقصى من بروميد الميثيل للأرجنتين كان صفرا في عام 2015، بحسب الاتفاق بين حكومة الأرجنتين واللجنة التنفيذية، باستثناء أي إعفاءات للاستخدامات الحرجة توافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

خطة إزالة بروميد الميثيل في المكسيك

98 أحاطت اللجنة التنفيذية علما بأن مستوى الاستهلاك الأقصى من بروميد الميثيل للمكسيك كان صفرا في عام 2015، بحسب الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية، باستثناء أي إعفاءات للاستخدامات الحرجة توافق عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال.

البند 7 من جدول الأعمال: خطط الأعمال للفترة 2017 - 2019

(أ) خطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف

99 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/20. وردا على سؤال، أشارت إلى أن خطة الأعمال سيتم تعديلها لتعكس المقررات المتخذة في هذا الاجتماع، وسيتم نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي للأمانة بعد الاجتماع.

100 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة الأعمال المجمع للصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2017-2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/20؛

(ب) تعديل خطة الأعمال كما يلي:

- (1) كما اقترحت الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/20؛
- (2) بإضافة إلى خطة أعمال 2017، خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات التعزيز المؤسسي من خطة أعمال 2016 التي تم تأجيلها في الاجتماع السابع والسبعين؛
- (3) استناداً إلى المقررات المتخذة وقيم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها أو المراجعة من حيث المبدأ في الاجتماع السابع والسبعين؛
- (ج) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة أن تدرج في خطط الأعمال الأنشطة المدرجة في إطار المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكينيا والجمهورية العربية السورية؛
- (د) تأييد خطة الأعمال المجمعة للصندوق المتعدد الأطراف لفترة 2017-2019، المعدلة وفقاً لل فقرات الفرعية (ب)(1) إلى (3) أعلاه، مع الإشارة إلى أن التأييد لا يعني الموافقة على المشروعات المحددة فيها أو تمويلها أو مستويات الكميات الواردة فيها؛
- (هـ) مطالبة كل من الوكالات المنفذة تقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع التاسع والسبعين عن دراسات جدوى استخدام تكنولوجيات من نوع آخر.

(المقرر 27/77)

(ب) خطط أعمال الوكالات الثنائية والمنفذة

(1) الوكالات الثنائية

101 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/21. وأبلغت اللجنة بأنه، بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة، كانت الأمانة قد تلقت رسالة من حكومة ألمانيا تشير إلى أن الحد الأقصى للتخصيص لمكونها للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند سيكون 425,230 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة. وبالتالي، إذا تمت الموافقة على أقصى مبلغ وقدره 718,920 دولاراً أمريكياً لمكون حكومة ألمانيا في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، سيكون هناك مبلغ متاح قدره 1,283,514 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا لمكونها الخاص بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للسنتين 2016 و2017.

102 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بخطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2017-2019، التي قدمتها حكومات ألمانيا وإيطاليا واليابان، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/21، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة ألمانيا؛
- (ب) الإحاطة علماً كذلك بأن الموافقات من حيث المبدأ لحكومة ألمانيا لفترة الثلاث سنوات 2018-2020 ينبغي ألا تتجاوز 2 604 720 دولاراً أمريكياً، استناداً إلى افتراض أن يكون هناك نفس مستوى تجديد الموارد الذي كان قائماً في فترة الثلاث سنوات 2015-2017.

(المقرر 28/77)

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

103 قدمت ممثلة اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/22. وبالإضافة إلى ذلك، استرعت انتباه اللجنة إلى بعض التغييرات الأخيرة والقادمة في أعضاء فريق اليونديبي المعني ببروتوكول مونتريال.

104 وطلب أحد الأعضاء من اليونديبي، وكذلك الوكالات المنفذة الأخرى، تقديم معلومات إضافية، شفويا في هذا الاجتماع، إن أمكن، وباستفاضة أكبر كتابة، في الاجتماع التاسع والسبعين، بشأن الطريقة التي تتناول بها قضية المبادئ التوجيهية للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية فيما يتعلق بالتكنولوجيات من نوع آخر في خطة أعماله.

105 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونديبي للفترة 2017-2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/22؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونديبي على النحو المبين في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 29/77)

(3) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

106 قدم ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/23. ومشيرا إلى أن خطة الأعمال قدمت قبل اعتماد تعديل كيغالي، أوضح التزام اليونيب بدعم البلدان العاملة بموجب المادة 5 في بدء التخفيض التدريجي لاستهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأضاف أن اليونيب ينفذ 84 مشروعا بشأن دراسات استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون في البلدان العاملة بموجب المادة 5، ويعتزم استخدام نتائج الدراسات الاستقصائية لرفع الوعي في تلك البلدان بتعديل كيغالي، وتوافر البدائل المنخفضة وعديمة إمكانية الاحترار العالمي وما يرتبط بها من فوائد بيئية واقتصادية كوسيلة لدعم التصديق على التعديل.

107 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بخطة أعمال اليونيب للفترة 2017-2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/23؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونيب على النحو المبين في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 30/77)

(4) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

108 قدم ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/24، مشيرا إلى أن مقترح المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية، وهو مقترح الوكالة الوحيد المتعلق بالمرحلة الأولى، سيقدم فور أن تسمح الظروف المحلية. وأضاف أن الوكالة ملتزمة تماما بتقديم دعمها الكامل للجنة والبلدان العاملة بموجب المادة 5 لتنفيذ تعديل كيغالي. وردا على سؤال طرحه أحد الأعضاء في وقت سابق يتعلق بالتكنولوجيات من نوع آخر، أبلغ اللجنة بأن اليونيب يجريان حاليا دراسة جدوى بشأن التكنولوجيات من نوع آخر المطبقة في تبريد المناطق، والتي تشعران أنها ستوفر إرشادا للعمل في المستقبل. وسيقدم تقرير أكثر تفصيلا عن هذه المسألة إلى الاجتماع التاسع والسبعين.

109 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال اليونيدو للفترة 2017-2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/24؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء لليونيدو على النحو المبين في المرفق السابع بهذا التقرير.

(المقرر 31/77)

(5) البنك الدولي

110 قدم ممثل البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/25. وقال إن خطة أعمال البنك تقوم على نهج استراتيجي يقر بدور الصين كأكبر منتج ومصدر ومستورد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العالم، وأهمية تحقيق التوازن بين العرض والطلب من أجل تقليل الاضطراب الاقتصادي في كل من الأسواق المحلية وأسواق التصدير في كل قطاع. وبالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمشروعات التي تستخدم غازات تبريد بديلة قابلة للاشتعال، يقر البنك الدولي بأن اللوائح وشواغل السلامة من الحواجز الكبيرة التي يتعين التغلب عليها قبل أن يكون بوسع السوق اعتماد غازات التبريد هذه. وبالتالي، من الضروري دعم وضع لوائح وطنية ووضع مدونات وفقاً للمعايير الدولية ونظام لإصدار الشهادات مستدام ذاتياً لتقنيي الخدمة الذين يستخدمون غازات التبريد القابلة للاشتعال.

111 وردا على السؤال السابق المتعلق بالتكنولوجيات من نوع آخر، أبلغ ممثل البنك الدولي اللجنة التنفيذية بأن البنك قد أجرى دراسة في وقت سابق حول تبريد المناطق في الفلبين، بدعم من حكومة كندا. وفي حين أن خطة الأعمال الحالية لا تشمل أي من هذه الأنشطة، فإن البنك ينظر في فرص للمشروعات الاستثمارية تتعلق بالتكنولوجيات من نوع آخر وسيقدم مزيداً من التفاصيل حول هذه الأنشطة في الاجتماع التاسع والسبعين، على النحو المطلوب.

112 وبعد المناقشة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بخطة أعمال البنك الدولي للفترة 2017-2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/25؛

(ب) الموافقة على مؤشرات الأداء للبنك الدولي على النحو المبين في المرفق الثامن بهذا التقرير.

(المقرر 32/77)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تمييزها أثناء استعراض المشروعات

113 قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/26 والإضافة 1.

تغييرات أو إضافة الوكالات المنفذة في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة

114 قررت اللجنة التنفيذية مطالبة الأمانة بإدراج طلبات لتغيير أو إضافة أو حذف وكالة ثنائية أو منفذة واردة في طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية، طالما لم توجد مسائل معلقة أخرى تتطلب نظر اللجنة التنفيذية فيها.

(المقرر 33/77)

التمويل الموقوف انتظارا لتقارير التحقق المعلقة أو استيفاء شروط محددة

115 أبلغ ممثل الأمانة اللجنة بأنه بعد صدور هذه الوثيقة، أكد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، نيابة عن حكومة غانا، أنه تم وضع البيئة التنظيمية للاستخدام الآمن للمواد الهيدروكربونية في هذا البلد. ونتيجة لذلك، استوفت غانا الشروط المنصوص عليها في المقرر 32/72 (ب).

116 وبالإشارة إلى أن المناقشة السابقة قد ذكرت أن تقارير التحقق المعلقة كانت أحد أسباب تأخر المشروعات، طلب أحد الأعضاء أن تأخذ الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة في الاعتبار الدروس المستفادة من المشروعات السابقة أثناء تخطيط توزيع الشرائح. وذكر ممثل الأمانة أن هذا حدث بالفعل للمقترحات الجديدة، وفقا لمقرر اتخذته اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بعبئة الصرف بنسبة 20 في المائة.

117 وقررت اللجنة التنفيذية حث اليونيب واليونيدو وحكومات هايتي وساو تومي وبرينسيبي وجنوب أفريقيا على تقديم تقارير التحقق من استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن، واليونيب وحكومتها شيلي وهندوراس على توقيع اتفاقات لتنفيذ خططهما لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أقرب وقت ممكن، من أجل تنفيذ الأنشطة دون المزيد من التأخير.

(المقرر 34/77)

التصنيع المؤقت لغازات التبريد ومعدات التبريد وتكييف الهواء القائمة على مواد ذات إمكانية مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي في الشركات التي تلقت تمويلا للتحويل إلى البدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي

118 عرض ممثل الأمانة المسألة المعروضة في الفقرات 14 إلى 19 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/26. وقال إن هناك قلقا معينا، إذ أنه أصبح من الواضح من تقييم قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء التي أجراها كبير مسؤولي الرصد والتقييم، بدلا من أن تكون من خلال الإبلاغ المنتظم عن المشروع. وأضاف أنه بعد إصدار الوثيقة، أصدرت الأمانة ضميمته تحتوي على توصية أكثر تفصيلا (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/26/Add.1).

119 وأعرب الأعضاء عن مجموعة من الشواغل فيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها الشركات في أثناء التحول إلى التكنولوجيات المختارة ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛ وحقيقة أن الحالات كانت ذات طبيعة مؤقتة، وكيفية دفع تكاليف التشغيل الإضافية. وتناول أحد الأعضاء أيضا اقتراحا بأن الحكومات ينبغي أن تتولى المسؤولية عن رصد الحالات، ولو على نحو طوعي. ولاحظ أعضاء آخرون أن العوامل الكامنة للمسألة، مثل نقص المكونات، وهي لا تخضع لسيطرتها، ولذلك كان من الصعب فرض التزامات عليها. وتم أيضا التشديد على أنه، نظرا لأن هذه الحالات كانت مؤقتة واستثنائية، فإن الإجراءات المتخذة بخصوص الشركات ينبغي أن تعكس تلك الظروف. وأشار العديد من الأعضاء إلى الحاجة إلى المزيد من الوقت والمناقشة قبل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، نظرا لأن نطاق المشكلة يحتاج إلى فهم أفضل من أجل تحديد الأسباب الجذرية وتقرير كيفية تجنب الحالات المشابهة في المستقبل.

120 وتم إنشاء فريق اتصال، تيسره الأردن، لمزيد من المناقشة حول المسألة.

121 وبعد تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بما يلي:

(1) الاستمرار في بذل أفضل الجهود لضمان اتساق التحويلات مع البدائل الموافق عليها، على النحو الذي اعتمده اللجنة التنفيذية؛

- (2) إبلاغ اللجنة التنفيذية بالحالات الاستثنائية التي تصنع فيها شركات معدات التبريد وتكييف الهواء التي تلقت تمويلا من الصندوق المتعدد الأطراف لتصنيع منتجات ومعدات تستخدم مواد ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي كانت تصنع مؤقتا منتجات و/أو معدات تستخدم مواد ذات إمكانية مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي فور التعرف على هذه الحالات، وأسباب هذا الاستخدام، والخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل تمكين هذه الشركات من بدء التصنيع القائم على التكنولوجيا المتفق على تمويلها، ووضع إطار زمني لتوقع بدء هذا التصنيع؛
- (3) الاستمرار في تقديم تقرير عن حالة التصنيع في الشركات المحددة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه إلى كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى تصنع تلك الخطوط المحولة بالتكنولوجيات ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي الموافق على تمويلها، أو تكنولوجيا بديلة أخرى ذات إمكانية أقل على إحداث الاحترار العالمي؛
- (4) مطالبة الشركات المحددة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه بتقديم خطاب يفيد بالتزامها بأن خطوط تصنيع التبريد وتكييف الهواء الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف ستستمر في تصنيع المنتجات و/أو المعدات باستخدام التكنولوجيا الموافق على تمويلها فقط،
- (5) تقييم، خلال إعداد المشروع، مدى توافر التكنولوجيا المختارة في البلد، بما في ذلك المكونات الضرورية، وغازات التبريد، والزيوت، وعوامل النفخ وخلافه؛
- (6) عدم دفع أي تكاليف تشغيل إضافية معتمدة لشركات التصنيع إلا بعد التحقق من أن هذه الشركات كانت تصنع منتجات و/أو معدات باستخدام التكنولوجيا المعتمدة؛
- (7) ضمان أن تقارير التحقق المقدمة وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق المبرم بين حكومات بلدان المادة 5 المعنية واللجنة التنفيذية تشمل التحقق من تحويل شركات التصنيع المشمولة بالاتفاق، وتأكيدا للتكنولوجيا المعتمدة، في عينة تمثيلية من الشركات؛
- (ب) تشجيع حكومات بلدان المادة 5 المعنية، بمساعدة الوكالات الثنائية والمنفذة ذات الصلة، على النظر في تدابير، إن أمكن، لمساعدة إدخال التكنولوجيا ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في التطبيقات التي يشملها القطاع و/أو القطاع الفرعي المعني.

(المقرر 35/77)

المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشاملة

122 أبلغ ممثل الأمانة اللجنة التنفيذية بإجراء تغيير طفيف في صياغة التوصية بخصوص تقديم طلب للشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مما استلزم إصدار تصويب للوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/40.

123 وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء استخدام الهيدروكربونات في التعديل التحديثي لمعدات التبريد وتكييف الهواء غير المصممة أصلا للاستخدام مع غازات التبريد القابلة للاشتعال، في خمس شرائح مقدمة للحصول على الموافقة الشمولية عليها. وأكد على أنه ينبغي استخدام الهيدروكربونات في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة بشكل صريح لغازات التبريد القابلة للاشتعال فقط. وأشار أيضا إلى اتخاذ وكالة حماية البيئة في حكومة بلده إجراءات لحظر استخدام غازات التبريد بالهيدروكربون لتعديل تحديتي لأجهزة تكييف الهواء بسبب مخاوف تتعلق بالسلامة ومخاطر وقوع الحوادث. وذكر أيضا أن الحوادث المتعلقة بالتعديل التحديثي الخاطئ باستخدام الهيدروكربونات يمكن

أن تؤثر سلباً على قبول الهيدروكربونات كغازات تبريد في السوق في المستقبل. ورغم أنه من الممكن الموافقة على الشرائح الخمسة التي كانت قيد النظر في الاجتماع الحالي، قد يكون من الضروري في المستقبل أن تلتفت الأمانة والوكالات الثنائية والمنفذة انتباه اللجنة التنفيذية إلى طلبات الشرائح التي شملت التعديل التحديثي بالهيدروكربونات للنظر فيها بصفة فردية. وشجع أيضاً الأطراف على اتخاذ إجراءات محلية للحد من أو منع استخدام الهيدروكربونات في التعديل التحديثي للمعدات التي لم تصمم للاستخدام مع المواد القابلة للاشتعال.

124 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق اللجنة التنفيذية على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشاملة عند مستويات التمويل المشار إليها في المرفق التاسع بهذا التقرير، مع الشروط أو الأحكام الواردة في وثائق تقييم المشروعات المماثلة والشروط المتعلقة بالمشروعات؛ وإذ تشير إلى أنه تم تحديث الاتفاقيات التالية:

(1) الاتفاق المبرم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق العاشر بهذا التقرير، لكي يأخذ في الاعتبار مستوى التمويل المعتمد للشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والوفورات في التكاليف الإضافية وتحويل عنصر اليونيبي إلى اليونيدو؛

(2) والاتفاق المبرم بين حكومة أريتريا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير، لكي يأخذ في الاعتبار خط الأساس المحدد للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال له؛

(3) والاتفاق المبرم بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير، لكي يبين بشكل صحيح القيم القصوى للاستهلاك المسموح به للسنوات 2015 – 2019؛

(4) والاتفاق المبرم بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير، استناداً إلى خط الأساس المعدل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال له؛

(ب) أن تقرر، للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، الموافقة الشمولية بما فيها الموافقة على الملاحظات من أجل إرسالها إلى الحكومات المتلقية على النحو الوارد في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير.

(المقرر 36/77)

(ب) التعاون الثنائي

125 قدم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/27 و Corr.1، وأعلن أن حكومة إيطاليا قدمت طلباً، بعد إصدار الوثيقتين، لدعم الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين بقيمة 1,000,000 دولار أمريكي شاملة تكاليف دعم الوكالة، ولدعم الأنشطة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية بقيمة 452,000 دولاراً أمريكياً شاملة تكاليف دعم الوكالة.

126 ونظرا لتجاوز خطة الأعمال المعدلة لحكومة ألمانيا عتية التخصيص بنسبة 20 في المائة، مما يتطلب تعديلات في إطار البند 7(ب) (1) من جدول الأعمال، خطط أعمال الوكالات الثنائية للفترة 2017-2019، حيث أحد الأعضاء الوكالات الثنائية على التأكد دائما من أن مساهماتها الثنائية تقع في حدود نسبة 20 في المائة المنصوص عليها في مقررات اللجنة التنفيذية.

127 وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة أمين الخزانة بموازنة تكاليف المشروعات الثنائية المعتمدة في الاجتماع السابع والسبعين على النحو التالي:

- (أ) 197,596 دولارا أمريكيا (شاملا رسوم الوكالات) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لفرنسا لعام 2016؛
- (ب) 2,140,814 دولار أمريكي (شاملا رسوم الوكالات) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا للفترة 2015 – 2017؛
- (ج) 1,452,000 دولار أمريكي (شاملا رسوم الوكالات) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لإيطاليا لعام 2016؛
- (د) 90,400 دولارا أمريكيا (شاملا رسوم الوكالات) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2016؛
- (هـ) 1,178,229 دولار أمريكي (شاملا رسوم الوكالات) مقابل رصيد المساهمة الثنائية لإسبانيا لعام 2016.

(المقرر 37/77)

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2016

128 أشار أحد الأعضاء إلى أنه وفقا لتعديل القسم 10 من شكل طلبات تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، حسب المقرر 51/74، ينبغي أن تتضمن تقارير التعزيز المؤسسي تقييما مقابل المؤشرات الواردة فيها.

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

129 ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات برنامج عمل اليونديبي لعام 2016، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/28، والتي تتألف من سبعة أنشطة (سنة مشروعات لتجديد التعزيز المؤسسي، ومشروع واحد لإعداد تقرير تحقق)، قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، والمقرر المقابل 36/77).

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

130 ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات برنامج عمل اليونيب لعام 2016، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/29، والتي تتألف من 32 نشاطا (25 مشروعا لتجديد التعزيز المؤسسي وسبعة مشروعات لإعداد تقارير التحقق)، قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال، أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، والمقرر المقابل 36/77).

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

131 ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات برنامج عمل اليونيدو لعام 2016، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/30، والتي تتألف من خمسة أنشطة (مشروع واحد لتجديد التعزيز المؤسسي، وثلاثة لإعداد المشروع لأنشطة في المرحلة الثانية من خطتين من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومشروع واحد لإعداد تقرير تحقق)، قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات، والمقرر المقابل 36/77).

(4) البنك الدولي

132 ذكّر الرئيس الاجتماع بأن طلبات التمويل الواردة في تعديلات برنامج عمل البنك الدولي لعام 2016، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/31، والتي تتألف من ستة أنشطة (مشروعان لتجديد التعزيز المؤسسي، وأربعة لإعداد مشروعات لأنشطة في المرحلة الثانية من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)، قد تمت الموافقة عليها بالفعل كجزء من قائمة المشروعات الموصى بالموافقة الشمولية عليها (انظر البند 8(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها أثناء استعراض المشروعات، والمقرر المقابل 36/77).

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لليونيب لعام 2017

133 عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/32 و Corr.1.

134 وسلم الأعضاء بدور برنامج المساعدة على الامتثال في دعم الامتثال لبروتوكول مونتريال منذ إنشاء البرنامج في عام 2002، ولاحظوا أن استعراضه الداخلي المخطط كان مفيداً وفي الوقت المناسب، خاصة بالنظر إلى التحديات الجديدة في دعم إزالة الهيدروكلوروكربون عملاً بتعديل كيغالي.

135 ولوحظ أن الزيادة المقترحة في ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال، التي كانت تقل عن العتبة البالغة 3 في المائة، كانت مرتبطة بالوظائف الجديدة. وأوضح ممثل اليونيب أن وظيفة واحدة فقط كان يجري إنشاؤها؛ أما الوظائف الأخرى فكانت نتيجة إعادة توزيع الموارد. وأكد أحد الأعضاء على أن إضافة وظيفة جديدة ينبغي أن تساهم في تخفيف حمل العمل على الموظفين الحاليين وتضمن بدء العمل بكفاءة للتمكن من تنفيذ الأنشطة المتعلقة بتعديل كيغالي.

136 وتمت مناقشة العديد من المسائل المتعلقة بحمل العمل ومسؤوليات موظفي برنامج المساعدة على الامتثال. واسترعى أحد الأعضاء الانتباه إلى المعلومات المقدمة في الوثيقة المتعلقة بواجبات منسق الشبكة الإقليمية الجديد لمنطقة غرب آسيا. وأكد على أهمية التنسيق لدوام كامل لأفرقة برنامج المساعدة على الامتثال، خاصة لتلك المنطقة التي تواجه تحديات معقدة وأوضاع أمنية. وقدم ممثل اليونيب شرحاً بأن التغييرات في دور منسق الشبكة داخل برنامج المساعدة على الامتثال طوال سنوات جعل من الضروري تكييف أعمال العمل لضمان الكفاءة والتوزيع العادل والشفاف لخدمات برنامج المساعدة على الامتثال. وكان طلب حذف الفقرة 9(د) من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/32 السبب في إصدار التصويب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/32/Corr.1).

137 وأثار عضو آخر مسألة الوقت الذي يستغرق في مهام لا تتعلق ببروتوكول مونتريال من قبل موظفي برنامج المساعدة على الامتثال الممولين من الصندوق المتعدد الأطراف الأمر الذي قد يكون له أثر على تنفيذ خدمات برنامج المساعدة على الامتثال. وأوضح ممثل اليونيب بأن وقت موظفي برنامج المساعدة على الامتثال مكرس فقط لمساعدة بلدان المادة 5 في إزالة المواد المستنفدة للأوزون وأن الأنشطة المنفذة بالتزامن مع الاتفاقيات والروابط البيئية

الأخرى كانت استجابة لطلبات الأطراف للسعى لتحقيق فوائد على المناخ في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

138 وتم الاقتراح أيضا بأن يقوم اليونيب بإجراء دراسة استقصائية لتقييم مستوى الرضا داخل آلية مقاصدة برنامج المساعدة على الامتثال ووحدات التعلم الإلكتروني، والأنشطة العالمية الأخرى. وأعرّب الأعضاء أيضا عن الرأي بأن يقدم التقرير النهائي للتقييم الداخلي لليونيب إلى اللجنة التنفيذية.

139 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على أنشطة وميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2017 بمبلغ 9,776,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة بنسبة 8 في المائة، البالغة 782,080 دولار أمريكي، الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛

(ب) الطلب من اليونيب الاستمرار في تقديم برنامج عمل سنوي وميزانية لبرنامج المساعدة على الامتثال، بما في ذلك:

(1) تقديم معلومات تفصيلية عن التقدم المحرز في الأنشطة الأربعة الجديدة المحددة في برنامج عمل عام 2016 التي سوف تستخدم فيها الأموال العالمية إلى حين إتمامها؛

(2) تمديد تحديد أولويات التمويل بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال حتى يستوعب الأولويات المتغيرة، وتقديم تفاصيل عن إعادة تخصيص الموارد في ميزانيته عملا بالمقررين 24/47 و 26/50؛

(3) الإبلاغ عن مستويات وظائف الموظفين الحالية وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات تطرأ عليها، خصوصا فيما يتعلق بأي زيادة في مخصصات الميزانية؛

(ج) الطلب أيضا من اليونيب أن يستعرض الهيكل الشامل لبرنامج المساعدة على الامتثال والنظر في عملياته وهيكله الإقليمي للتصدي للاحتياجات الطارئة والتحديات الجديدة وتقديم تقرير نهائي عن هذا الاستعراض إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه في الاجتماع التاسع والسبعين.

(المقرر 38/77)

(هـ) تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2017 لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي

140 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/33.

141 وشكر العديد من الممثلين الوكالات على عملها الشاق لتنفيذ مثل هذه المجموعة الواسعة من المشروعات. وطلب أحد الممثلين توضيحا بشأن سبب طلب الوكالات لتمويل إضافي لتكاليف الوحدة الأساسية مع أن هناك رصيذا جاريا كبيرا، وبالتحديد في حالتى اليونديبي والبنك الدولي. وبالنسبة لليونيدو، من المطلوب فهم إضافي لتكاليف الوكالة المنفذة. وطلب ممثل آخر المزيد من التفصيل لطلب من البنك الدولي لأنشطة تتعلق بتعديل كيغالي.

142 وشرح ممثل الأمانة أنه في إطار منظومة الأمم المتحدة، لا يمكن للوكالات المنفذة الحصول على رسوم الوكالة إلى أن يتم صرف الأموال في مشروع محدد، بينما يمكن للبنك الدولي الحصول على جميع رسوم الوكالة بأثر فوري. وكان الغرض من رسوم الوكالة دعم تنفيذ الأنشطة، بينما كانت رسوم الوحدة الأساسية موجهة للأنشطة الإدارية بدرجة أكبر.

143 وشرح ممثل اليونديبي أن الأموال الإضافية لازمة لتغطية متطلبات ميزانية الوحدة الأساسية للوكالة لعام 2017. وقال ممثل البنك الدولي أنه يجب مراعاة الحذر في التمييز بين المبلغ الإجمالي للتمويل، والتمويل لتكاليف الوحدة الأساسية، والرسوم اللازمة لتنفيذ أنشطة معينة. وفيما يتعلق بتكاليف الوحدة الأساسية، أعاد البنك الدولي تلك المبالغ التي لم يتم إنفاقها في سنة ميزانية معينة. وشرح ممثل البنك الدولي أن تمويل الخدمات التعاقدية لتعديل كيغالي كان لدعم سياسة وعمل تقني يتعلقان بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كجزء من برامج العمل السنوية الأخيرة. وشرح ممثل اليونيدو المكونات الرئيسية لتكاليف دعم الوكالة المبلغة إلى اللجنة التنفيذية، والتي اتبعت المنهجية المتفق عليها لاحتساب التكاليف، والتي كانت التكاليف التي تتعلق بالمكتب الخارجي للتعاون الاقتصادي (FECO) في وزارة حماية البيئة في حكومة الصين، عنصرا طفيفا فيها.

144 وقال ممثل الأمانة إن المزيد من المناقشة للتمويل المتعلق بتعديل كيغالي في إطار البند 10 من جدول الأعمال من شأنه أن يساعد في إرشاد المداولات في إطار البند الحالي من جدول الأعمال.

145 وفي ضوء المناقشات في إطار هذا البند (انظر الفقرات 205 إلى 213، والمقرر المتطابق 59/77 أدناه)، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) تقرير تكاليف الوحدة الأساسية لعام 2017 لكل من اليونديبي واليونيدو والبنك الدولي على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/33؛
- (2) حالة استعراض نظام التكاليف الإدارية وميزانية الوحدة الأساسية الخاصة به بحسب المقرر 69/75(ب)؛
- (3) مع التقدير، بأن تشغيل الوحدة الأساسية للبنك الدولي كان مرة أخرى دون المستوى المدرج في الميزانية، وأنه سوف يعيد الأرصدة غير المستخدمة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع التاسع والسبعين؛

(ب) الموافقة على ميزانيات الوحدة الأساسية المطلوبة:

- (1) ليونديبي بمبلغ 2,055,000 دولار أمريكي؛
- (2) لليونيدو بمبلغ 2,055,000 دولار أمريكي؛
- (3) للبنك الدولي بمبلغ 1,725,000 دولار أمريكي.

(المقرر 39/77)

(و) المشروعات الاستثمارية

المرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جنوب السودان: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب/اليونديبي)

146 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/63.

147 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان للفترة من 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك هذه المواد بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 233,700 دولار أمريكي تشمل 120,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 15,600 دولار أمريكي ليونيب، و 90,000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8,100 دولار أمريكي ليونديبي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة جنوب السودان قد وافقت على تحديد نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على 1.64 طن من قدرات استنفاد الأوزون، على أساس البيانات التي تم تجميعها من الدراسة خلال التحضير للمرحلة الأولى من الخطة؛
- (ج) تخفيض 0.57 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة من استهلاك هذه المواد؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما يرد في المرفق السادس عشر من هذه الوثيقة؛ و
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب السودان وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 20,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,600 دولارا أمريكيا ليونيب.

(المقرر 40/77)

المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

أرمينيا: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليونديبي/اليونيب)

148 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/35. وأشارت إلى أنه على الرغم من أن الاستهلاك في عام 2015 وصل بالفعل إلى 2.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون، اقترحت الحكومة زيادة أهداف الاستهلاك في الفترة حتى 2020.

149 وقال أحد الممثلين إن انخفاض الاستهلاك في 2015 كان يرجع إلى عدة عوامل من بينها الركود الاقتصادي، وأنه ينبغي دعم خطة الحكومة الرامية إلى إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وقال ممثل آخر إن الخفض في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون الذي تقترحه الأمانة يمثل خطة واقعية تستند إلى مستويات الاستهلاك خلال السنوات الثالث السابقة وتتفق مع المبادئ التوجيهية ومستويات التمويل للبلدان التي ينخفض فيها حجم الاستهلاك الواردة في المقرر 50/74. وفي هذا الصدد، مازالت هناك حاجة، كما جاء في المقرر 50/74 إلى أن يبين مقترح المشروع مستوى التمويل الضروري لتحقيق هدف الإزالة في 2020. وأعرب ممثل آخر عن شواغله بأن المقترح المعدل لحكومة أرمينيا يتوخى زيادة كبيرة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في فترة المشروع، وطلب إيضاحاً بشأن ما إذا كان مستوى الاستهلاك الحالي يتضمن تخفيضات مُجمعة مستدامة ناشئة عن الأنشطة التي تمت في المرحلة الأولى. وأعرب ممثل آخر عن تأييده للالتزام المُمدد الذي اقترحتة الأمانة، وأشار إلى أن ذلك يمثل نهجاً ملائماً ينبغي أن يُطبق في الحالات المماثلة.

150 وردت ممثلة الأمانة بأن إزالة الاستهلاك في المرحلة الأولى بمقدار 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون -22 كان يرتبط بدرجة كبيرة بأنشطة الإزالة في منشأة ساجا. وأشار المسؤول الرئيسي إلى أن عدداً من الأنشطة التي نُفذت في أرمينيا قد مكن البلد من تحقيق الإزالة المُعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الأولى، إلا أن الأمانة لم تتمكن من التوصية بالموافقة الشمولية على مقترح المشروع الحالي بالنظر إلى أن البلد قد طلب تمويلاً لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرحلة الثانية، مع اقتراحه زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون عن مستوى عام 2015.

151 وعقب إجراء المزيد من المناقشات والمشاورات مع حكومة أرمينيا، اتفق على أن يكون هدف الإزالة في المرحلة الثانية مماثلاً لمستوى الاستهلاك في عام 2015، على النحو الذي اقترحه الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/35/Add.1.

152 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا في الفترة 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 66.6 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 238,896 دولاراً أمريكياً، يتألف من 129,600 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 11,664 دولاراً أمريكياً لليونديبي، ومبلغ 86,400 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 11,232 دولاراً أمريكياً لليونيب؛

(ب) أن تخصم 3.26 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(ج) أن توافق على الاتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛

(د) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأرمينيا، وخطط التنفيذ المقابلة للشريحة، بمبلغ 157,270 دولاراً أمريكياً يتألف من 108,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 9,720 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و 35,000 دولاراً أمريكياً زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 4,550 دولاراً أمريكياً لليونيب، على أساس الفهم أنه إذا قررت أرمينيا المُضي في عمليات التعديل التحديتي وما يرتبط بها من خدمة لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء التي صُممت في الأصل لمواد غير قابلة للاشتعال، فإنها تفعل ذلك مع تحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك ووفقاً فقط للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛ و

(هـ) أن تطلب من اليونديبي أن يُبلغ عن حالة بيع المعدات التي كان قد تم شراؤها لمنشأة ساجا خلال كل اجتماع للجنة التنفيذية إلى أن تُستكمل عملية بيع المعدات وإعادة الأموال المتحصلة من بيع المعدات إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 41/77)

الجمهورية الدومينيكية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (اليونديبي/اليونيب)

153 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/41.

154 وبينما يعرب عن القلق بشأن السلامة في مشروعات إعادة التهيئة، طلب ممثل مزيدا من المعلومات عن مشروعين تجريبيين لتوفير المساعدة التقنية للمستعملين النهائيين لاعتماد بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وأجاب ممثل الأمانة بأن المشروع يهدف إلى توفير المساعدة التقنية للمستعملين النهائيين مع مكون يتعلق بتوفير حافز لاستخدام وحدات تكييف هواء صغيرة قائمة على سوائل تبريد خالية من المواد المستنفدة للأوزون وذات احتمالية احترار عالمي منخفضة وذلك لاكتساب خبرة في التركيب والخدمة والصيانة؛ ولن يتضمن التعديل التحديثي استخدام سوائل تبريد قابلة للاشتعال. وستقوم المشروعات التجريبية بتركيب معدات ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي في صناعة الألبان ومباني الفنادق لتوفير دروس مستفادة للخدمة في قطاع التبريد وتكييف الهواء. وأكد أيضا ممثل اليونديبي أن المشروع لن يتضمن إعادة تهيئة لمعدات قائمة على تكنولوجيا الهيدروكربون وان المشروعات التجريبية مصممة لاختبار بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي باستخدام تكنولوجيات مختلفة في قطاع التبريد التجاري، وذلك لتمكين التقنيين من الحصول على الخبرة عند تناول هذه التكنولوجيات. وصدر تصويب (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/41/Corr.1) لضمان توضيح هذه المسائل.

155 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية للفترة 2016-2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 40 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1,589,477 دولار أمريكي، يتألف من 1,279,558 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,569 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 195,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 25,350 دولارا أمريكيا لليونيب؛
- (ب) ملاحظة التزام حكومة الجمهورية الدومينيكية بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 40 في المائة من خط أساسها بحلول عام 2020؛
- (ج) خصم مقدار 15.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتبقى من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل للتمويل؛
- (د) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية الدومينيكية وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 705,266 دولارا أمريكيا، يتألف من 558,800 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 39,116 دولارا أمريكيا لليونديبي، و 95,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 12,350 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 42/77)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (اليونديبي/اليونيب/ألمانيا)

156 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/49. وقال إنه، بعد إصدار الوثيقة، قدم اليونديبي اقتراحا منقحا للتكلفة بالنيابة عن حكومة الهند، وأن الأمانة لم تتمكن من تقييم آثاره. غير أن الأمانة واليونديبي واصلا مناقشتهما بشأن المقترح المنقح وتم إصدار مقترح جديد لكي تنظر فيه اللجنة التنفيذية.

157 وطلب الرئيس إلى الأعضاء المهتمين بالأمر التشاور بصورة غير رسمية مع ممثلي الأمانة واليونديبي لمناقشة المقترح الجديد والشواغل التي أثارها الأمانة.

158 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند للفترة 2016 إلى 2023 لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 60 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 48,315,261 دولار أمريكي، يتألف من 38,911,459 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 2,723,802 دولار أمريكي لليونديبي، ومبلغ 900,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,000 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 5,100,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 571,000 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا؛

(ب) أن تحيط علما بالتزام حكومة الهند بما يلي:

(1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 48 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020، وبنسبة 50 في المائة بحلول عام 2021، وبنسبة 56 في المائة بحلول عام 2022 وبنسبة 60 في المائة بحلول عام 2023؛

(2) فرض حظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، النقي أو الوارد في البوليولات سابقة الخلط في جميع القطاعات، بعد الانتهاء من تحويل جميع الشركات المؤهلة وفي موعد أقصاه 1 يناير/كانون الثاني 2020؛

(ج) خصم كمية قدرها 769.49 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) فيما يتعلق بخطة قطاع رغاوي البوليوريثان:

(1) الطلب إلى اليونديبي أن يدرج في طلب الشريحة الثانية والشرائح المقبلة قائمة محدثة لشركات رغاوي البوليوريثان التي يتم مساعدتها، والتي سيتم مساعدتها من الصندوق المتعدد الأطراف في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي سيتم إزالته، والتكلفة الإضافية التقديرية للتحويل، والقطاع الفرعي، ومعدات خط الأساس حسب الحالة، والتكنولوجيا التي سيتم تطبيقها؛

(2) ملاحظة أنه خلال تنفيذ خطة قطاع رغاوي البوليوريثان، إذا وجد أن الأطنان الإجمالية التي سيتم إزالتها في الشركات المؤهلة للتمويل تقل عن 3,166 أطنان مترية من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق عليها للإزالة بموجب المرحلة الثانية من خطة

إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تخفيض التمويل للمرحلة الثانية من هذه الخطة حسب الأطنان المخفضة، بمعدل 7.58 دولارات أمريكية للكيلوغرام؛

(هـ) فيما يتعلق بقطاع تصنيع أجهزة تكييف الهواء:

(1) الإحاطة علما بعدم تقديم تمويل آخر للمبادلات الحرارية في الشركات التي سيتم مساعدتها في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المراحل المقبلة من هذه الخطة؛

(2) أنه بالنسبة لشركات تصنيع أجهزة تكييف الهواء التي قد تتلقى تمويلا بموجب المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحويل بعض خطوط التصنيع القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وليس كلها، فإن أي زيادة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الخط غير المحول، بالعلاقة إلى مستوى استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 عند وقت التوقيع على مذكرة التفاهم بين الشركة والحكومة، لن يتم تمويلها من الصندوق المتعدد الأطراف، وستطلب الحكومة من الشركة أن تتجنب أي زيادة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بعد وقت التوقيع على المذكرة؛

(و) الموافقة على الاتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق التاسع عشر بالتقرير الحالي؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطط تنفيذ الشرائح المصاحبة لها، بمبلغ 10,623,880 دولار أمريكي، يتألف من 9,256,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 647,920 دولارا أمريكيا لليونديبي، ومبلغ 300,000 دولارات أمريكية، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,333 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 345,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 38,625 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 43/77)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (اليونديبي/اليونيب/اليونيدو/ألمانيا/إيطاليا)

159 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/50.

160 وقال أحد الأعضاء، بينما تقدر بلدها جهود جمهورية إيران الإسلامية في التحول إلى بدائل ذات احتمالية احتراق عالمي منخفضة، لاحظت الأمانة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/50 أن الأنشطة المقترحة في قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء تتبع نهجا مختلفا عن ذلك المستخدم في بلدان أخرى. ومع ذلك، فإن فعالية تكلفة المقترح مرضية، ونظرا للظروف المحددة للبلد، يمكن الموافقة على نهج قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء على أساس استثنائي.

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، مع ملاحظة:

(1) أن المرحلة الثانية تغطي الفترة من 2016 إلى 2023 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 75 في المائة من خط الأساس؛

(2) أن التمويل المتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يبلغ 12,279,534 دولار أمريكي، يتألف من 4,905,361 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 343,375 دولار أمريكي لليونديبي، و 700,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 87,000 دولارا أمريكيا لليونيب، و 2,103,205 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 147,224 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 2,672,404 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 303,964 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا؛ 907,207 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 109,793 دولار أمريكي لحكومة إيطاليا؛

(3) أن النهج المتخذ لقطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء تم الاتفاق عليه على أساس استثنائي نتيجة الظروف الخاصة في البلد؛

(ب) أن تحاط علما بالتزام حكومة جمهورية إيران الإسلامية:

(1) بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 75 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2023؛

(2) إصدار حظر على واردات واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب النقي أو الموجود في البوليولات سابقة الخلط عند الانتهاء من تحول جميع الشركات المؤهلة بحيث لا يتعدى 1 يولييه/تموز 2023؛

(3) إصدار حظر على أي قدرة تصنيع جديدة باستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(4) إصدار حظر أيضا على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء عند الانتهاء من تحول جميع الشركات المؤهلة في موعد لا يتجاوز 1 يناير/كانون الثاني 2023؛

(ج) خصم 162.37 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من استهلاك المتبقي الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل؛

(د) تطلب إلى اليونديبي أن يتضمن تقديم طلب تمويل الشريحة الثانية تقريرا عن نتائج تحول أول 15 شركة في قطاع تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي والتأكيد على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها؛

(هـ) الموافقة على الاتفاق بين جمهورية إيران الاسلامية واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية طبقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الواردة في المرفق العشرين بهذا التقرير؛

(و) الموافقة على أول شريحة للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الاسلامية وخطط تنفيذ الشريحة عند مبلغ 3,291,536 دولار أمريكي، يتألف من 1,298,170 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 90,872 دولاراً أمريكياً لليونديي، و 200,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 24,857 دولاراً أمريكياً لليونيب، و 473,567 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 33,150 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 645,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 73,420 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، و 403,203 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 48,797 دولاراً أمريكياً لإيطاليا.

(المقرر 44/77)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الأولى) (البنك الدولي/اليونيدو)

162 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/51.

163 وأيد العديد من الأعضاء الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية خلال هذا الاجتماع. وأشاروا إلى أن البلد قد تعرض مؤخراً لزيادة سكانه إلى الضعف نتيجة لتدفق اللاجئين والمهاجرين. وقد أسفر ذلك عن زيادة كبيرة في الحاجة إلى معدات تكييف الهواء والتبريد ومنتجات الرغاوي مما أدى إلى زيادة استخدام المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وكانت معظم الشركات المعنية من الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم، وسوف تُتيح الموافقة على المشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخفض استهلاك الهيدروكلوروكربون. وأشار أعضاء آخرون إلى أن هناك عدداً من القضايا السياسية التي مازال يتعين تسويتها قبل الموافقة على المرحلة الثانية.

164 وطلب الرئيس من ممثلي الأمانة والبنك الدولي التشاور مع الأعضاء المعنيين معالجة القضايا التي أُثيرت خلال مناقشة المشروع.

165 وعقب المشاورات، قالت ممثلة الأمانة إنه قد وجد حل للقضايا التي أثارها الأمانة وصدرت ضميمه بناءً على ذلك (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/51/Add.1).

166 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن في الفترة 2017 إلى 2022، لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 بالمائة من خط الأساس، بمبلغ 3,289,919 دولار أمريكي، يتألف من 2,075,236 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 145,267 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، ومبلغ 999,455 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 69,961 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) أن تُحاط علماً بما يلي:

- (1) التزام حكومة الأردن بخفض استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 50 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2022؛
- (2) أن حكومة الأردن سوف تُزيل بالكامل الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب والمتضمن في البوليولات سابقة الخلط المستوردة بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022؛
- (3) أن حكومة الأردن سيكون لديها المرونة في استخدام الأموال الموافق عليها لقطاع رغاوي البوليوريثان في تحقيق الإزالة السلسلة والكفاءة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إعمالاً لاتفاقها مع اللجنة التنفيذية؛

(ج) أن تخصم مقدار 44.79 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون المؤهل للتمويل؛

(د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة الأردن واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛ و

(هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 983,466 دولاراً أمريكياً، يتألف من 526,956 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 36,887 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، ومبلغ 392,171 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 27,452 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 45/77)

ماليزيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الثانية – الشريحة الأولى (اليونديبي)

167 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/54.

168 وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه إزاء مشاركة ممثلي المؤسسات غير المؤهلة للتمويل في حلقات العمل المقترحة لتيسير التحول إلى البدائل ذات الإمكانيات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء. وتساءل عما إذا ذلك ينتهك القاعدة الخاصة بتمويل مؤسسات من بلدان المادة 5. وشرح ممثل الأمانة أنه، نظراً لأن حلقات العمل سيتم تنظيمها على أية حال، فلم يكن هناك أي تكلفة إضافية مرتبطة بحضور ممثلين عن المؤسسات المملوكة للأجانب. وشرح أيضاً أن هناك فائدة من مشاركة هذه المؤسسات وهي أنها مكنت تحقيق التحول إلى البدائل ذات الإمكانيات المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في مؤسسات على نطاق القطاع. وأعرب عضو آخر عن شعوره بأن تكلفة حلقات العمل كانت مرضية وأن هناك قيمة مضافة في حضور ممثلين من كلا المؤسسات المؤهلة وغير المؤهلة على حد سواء. وستكون حلقات العمل مفيدة بوجه خاص بالنظر إلى اعتماد تعديل كيغالي.

169 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا للفترة 2016 إلى 2022 لخفض استهلاك

الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 42.9 في المائة من خط الأساس، بقيمة 6,138,063 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 429,664 دولارا أمريكيا لليوننديبي؛

(ب) الإحاطة علما بتعهد حكومة ماليزيا القيام بما يلي:

- (1) خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 22.4 في المائة من خط الأساس في عام 2019، وبنسبة 35.0 في المائة في عام 2020، و40.0 في المائة في عام 2021، و42.9 في المائة في عام 2022؛
- (2) فرض حظر على تصدير الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخط بحلول 31 ديسمبر/كانون الأول 2018، وحظر على استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخط بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022؛
- (3) إزالة جميع استخدامات الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب فيما عدا في قطاع المذيبات بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022؛
- (4) تقييد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى طن واحد من قدرات استنفاد الأوزون أو أقل، للاستخدام في قطاع المذيبات، بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2022؛
- (5) فرض حظر على استيراد معدات التبريد وتكييف الهواء التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وحظر على تصنيع معدات التبريد وتكييف الهواء وتركيباتها الجديدة التي تعمل بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020؛
- (6) عدم إصدار أي تراخيص لاستيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب والهيدروكلوروفلوروكربون-21؛

(ج) خصم 146.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل من الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقا للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الثاني والعشرين بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لماليزيا، وخطة تنفيذ الشرائح المصاحبة، بقيمة 3,507,938 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة البالغة 245,556 دولارا أمريكيا لليوننديبي.

(المقرر 46/77)

جمهورية مولدوفا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليوننديبي / اليونيب)

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية مولدوفا للفترة 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 192,293 دولاراً أمريكياً، يتألف من 122,300 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11,007 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، و 52,200 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,786 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، مع الإشارة إلى أن المبلغ المطلوب الموافقة عليه، من حيث المبدأ، يتماشى مع المقرر 47/74(أ)؛
- (ب) خصم 0.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية المتبقي المؤهل للتمويل؛
- (ج) الموافقة على الاتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية، الوارد في المرفق الثالث والعشرين بهذا التقرير؛ و
- (د) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية لجمهورية مولدوفا، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 143,780 دولاراً أمريكياً، يتألف من 104,850 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 9,437 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و 26,100 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف الدعم للوكالة البالغة 3,393 لليونيب.

(المقرر 47/77)

أوروغواي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلورو كربونية المرحلة الثانية - الشريحة الأولى (اليونديبي)

172 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/67.

173 وطلب أحد الأعضاء إيضاحاً بشأن مردودية التكاليف الشاملة لمشروع الرغاوي ولاحظ أنه في حين أن المبادئ التوجيهية تُتيح سداد تكاليف التشغيل الإضافية حتى 5.00 دولارات أمريكية / الكيلوغرام، التي تحتاج إلى تبرير في المقترح؛ ولم يجد أي مبرر لارتفاع تكاليف التشغيل الإضافية المقترحة.

174 وأوضح ممثل الأمانة إنه إعمالاً للمقرر 50/74 (ج) (7)، يمكن للجنة التنفيذية أن تمول تكاليف تشغيل إضافية أعلى لإدخال البدائل ذات الإمكانية المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي بواسطة المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم. وتُعتبر جميع المنشآت المُدرجة في مشروع الرغاوي من المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم التي يُعتبر البديل الممكن الوحيد لها هو الهيدروفلوروأولفين الذي سوف يتوافر تجارياً في البلد اعتباراً من 2017. أما البدائل الأخرى فهي ليس ممكنة بسبب اعتبارات السلامة والتكاليف، مما تعذر معه قيام المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم باستخدامها. وأوضح ممثل اليونديبي أيضاً بأنه استناداً إلى مشاوراته مع الموردين المحليين للبدائل، ستوافر المواد الهيدروفلوروأولفين بسهولة. وردا على ذلك، وافق العضو، في ضوء الظروف الخاصة، على أنه يمكن أن يقبل التوصية في هذه الحالة.

175 وأعرب عضو آخر عن قلقه إزاء الاتجاه في تمويل الأنشطة الرامية إلى خفض الاستهلاك الأقصى المؤهل في بلدٍ عندما يكون الاستهلاك الفعلي منخفضاً بدرجة كبيرة. وفي حالة أوروغواي، كان الاستهلاك الممول يعتمد

على متوسط الاستهلاك خلال ثلاث سنوات، الذي تساوت فيه الكميات. وعلى الرغم من ذلك، يتعين تذكير البلدان أن عليها أن تقدم مبرراً قوياً لدى طلب التمويل لإزالة كميات أكبر، عندما يقل استهلاكها الفعلي عن الحد الأقصى المؤهل للتمويل.

176 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي للفترة 2016 إلى 2020 لخفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 35 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1,105,157 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 77,361 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛
- (ب) أن تحاط علماً بالتزام حكومة أوروغواي بفرض حظر على الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، النقي منه والمتضمن في البوليلوات السابقة الخط المستوردة، بعد استكمال تحويل المنشآت، وفي موعد لا يتجاوز 1 يناير/ كانون الثاني 2021؛
- (ج) أن تخفض كمية 11.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من الاستهلاك المتبقي من هذه المواد المؤهل للتمويل، وملاحظة عدم توافر تمويل آخر لاستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليلوات السابقة الخط المستوردة؛
- (د) أن توافق على الاتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الوارد في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛ و
- (هـ) أن توافق على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، وخطط التنفيذ المقابلة للشريحة، بمبلغ 314,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة بمبلغ 21,980 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(المقرر 48/77)

المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الثانية – الشريحة الأولى
(اليونديبي، اليونيب، واليونيدو، البنك الدولي، ألمانيا، إيطاليا، اليابان)

خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (اليونيدو/ألمانيا)

خطة قطاع رغاوي البوليبوريثان الجاسئة (البنك الدولي)

خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (اليونديبي)

خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة (اليونيدو)

خطة قطاع المذيبيات (اليونديبي)

خطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني (اليونيب/ألمانيا/اليابان)

177 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/37. ونظرا للطبيعة المعقدة للمسألة، اتفقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال، تنسقه بلديكا، للنظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك الخطط القطاعية الست، بمزيد من التفصيل.

178 وبعد تقرير فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2026 لتخفيض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 37.6 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2020 وتحقيق الإزالة التامة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوي البوليثان، وقطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط وقطاع المذيبات بحلول عام 2026، بمبلغ 500,100,000 دولار أمريكي، زاندا تكاليف دعم الوكالة التي ستحدد في اجتماع لاحق، لليونديبي، واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي، وحكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا وحكومة اليابان؛ ومع ملاحظة أن الهدف من الاستهلاك الوطني للهيدروكلوروفلوروكربون، فضلا عن الأهداف لقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي التجاري وقطاع تصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة للفترة 2021 إلى 2026 سيتم تحديدها عند تقديم المرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) أن الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية سيتم النظر فيه في الاجتماع التاسع والسبعين وينبغي أن يتضمن في التذييل 4- ألف (شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح) مبلغ التمويل المشترك المقدم من الصين لتخفيضات الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (2) أن كمية أطنان المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهلة وغير المؤهلة للتمويل التي سيتم خصمها من الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل ستكون على النحو المنصوص عليه في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25؛
- (3) أن يتم الإبلاغ سنويا عن أي فوائد مكتسبة حصلت عليها حكومة الصين من تنفيذ كل خطة من الخطط القطاعية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسيطلب من أمين الخزانة خصم مثل هذه الفوائد من أي تحويلات مقبلة إلى الوكالة المنفذة ذات الصلة، بما يتمشى مع المقرر 24/69؛
- (4) أن أية أموال متبقية سيتم إعادتها بما يتمشى مع الفقرة 7(و) من شكل الاتفاق للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرفق 19 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/66)؛
- (5) أن الاستهلاك الأقصى المسموح به وقيم تمويل الشريحة سيتم عكسها في الجدول التالي:

2026	2025	2024	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل
6,262.4	6,262.4	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	12,524.9	17,342.1	17,342.1	17,342.1	17,342.1	الجدول الزمني لتخفيضات مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في بروتوكول مونتريال (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
*	*	*	*	*	*	11,772.0	15,048.1	15,048.1	16,978.9	16,978.9	الحد الأقصى للاستهلاك الكلي المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	165.0	762.0	762.0	1,397.0	1,397.0	1,397.0	2,032.0	2,032.0	2,286.0	2,286.0	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاي البوليسترين المسحوبة بالضغط (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	330.0	1,078.4	1,078.4	2,965.7	2,965.7	2,965.7	3,774.5	3,774.5	4,449.6	4,449.6	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاي البوليوريثان (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
**	**	**	**	**	1,609.9	1,609.9	2,042.4	2,042.4	2,162.5	2,162.5	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
***	***	***	***	***	2,259.7	2,259.7	2,876.0	2,876.0	3,697.7	3,697.7	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	55.0	148.3	148.3	321.2	321.2	321.2	395.4	395.4	455.2	455.2	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع المذيبات (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
30,000,000	25,407,880	25,781,592	30,564,360	34,228,589	69,257,646	59,551,083	59,179,030	54,109,930	62,027,190	49,992,700	التمويل (دولار أمريكي)

* سيتم تحديد الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى للفترة 2021 إلى 2026 في وقت لاحق، على ألا يزيد بأي حال على 11,772 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولا يزيد على 6,131 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

** سيتم تحديد الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى للفترة 2021 إلى 2026 في وقت لاحق، على ألا يزيد بأي حال على 1,609.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولا يزيد على 781 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

*** سيتم تحديد الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى للفترة 2021 إلى 2026 في وقت لاحق، على ألا يزيد بأي حال على 2,259.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون قبل عام 2025، ولا يزيد على 1,335 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون بعد ذلك.

قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط

- (ج) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2026 للإزالة التامة لجميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك القطاع، بمبلغ 112,786,630 دولار أمريكي من المبلغ الإجمالي الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونيدو وحكومة ألمانيا، التي ستحدد في اجتماع لاحق؛
- (د) خصم كمية قدرها 646 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب و1,640 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 7,514,867 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 526,041 دولارا أمريكيا لليونيدو؛

قطاع رغاوي البوليوريثان الجاسئة

- (و) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع رغاوي البوليوريثان الجاسئة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2026 للإزالة التامة لجميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك القطاع، بمبلغ 141,471,210 دولار أمريكي من المبلغ الإجمالي الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، زائدا تكاليف دعم الوكالة للبنك الدولي، التي ستحدد في اجتماع لاحق؛
- (ز) خصم كمية قدرها 3,733.08 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع رغاوي البوليوريثان الجاسئة؛
- (ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع رغاوي البوليوريثان الجاسئة، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 7,045,027 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 493,152 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري

- (ط) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2021 لتحقيق تخفيض بنسبة 33 في المائة بحلول عام 2020، بالعلاقة إلى الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في القطاع، بمبلغ 89,144,797 دولار أمريكي من المبلغ الإجمالي الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونديبي، التي ستحدد في اجتماع لاحق، على أساس الفهم بأن:
- (1) يمكن تحويل كمية بحد أقصى قدرها 3,150 طنا متريا في القطاع الفرعي لوحدة تكييف الهواء الأحادية إلى الهيدروكلوروكربون-32؛

(2) أن حكومة الصين ستتمتع بالمرونة في القطاع الفرعي لوحدات تكييف الهواء الأحادية للتحويل إلى بدائل ذات إمكانية أقل على إحداث الاحترار العالمي عن الهيدروفلوروكربون-32 طالما ظلت التكلفة والأطنان التي سيتم إزالتها بدون تغيير؛

(3) أن حكومة الصين ستتمتع بالمرونة في تحويل خطوط سخانات المياه بمضخات الحرارة إلى الهيدروفلوروكربون-32 على أساس الفهم بأن تحويل وحدات تكييف الهواء الأحادية وسخانات المياه بمضخات الحرارة إلى الهيدروفلوروكربون-32 مجمعاً لن تتجاوز 3,150 طناً مترياً؛

(4) أن نسبة 20 في المائة على الأقل من الإزالة الإجمالية للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري ستكون من تحويل الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (أي تلك الشركات التي تستهلك 50 طناً مترياً أو أقل)؛

(5) أن في قطاعات بخلاف قطاع وحدات تكييف الهواء الأحادية، ستتمتع حكومة الصين بالمرونة في الاختيار من بين ستة تكنولوجيات ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المحددة في الجدول 8 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25، باستثناء الهيدروفلوروكربون-32، وستبذل أقصى جهدها لضمان أن تظل الأطنان في حدود 30 في المائة من الكمية المحددة لكل تكنولوجيا في ذلك الجدول، وذلك بدون أي تكلفة إضافية للصندوق المتعدد الأطراف، وأن أي اختلاف عن ذلك الحد سيتم الإبلاغ عنه إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيه؛

(ي) خصم كمية قدرها 477.79 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و2.70 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري؛

(ك) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 13,368,756 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 935,813 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛

قطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة

(ل) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة قطاع تصنيع معدات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2016 إلى 2021 لتحقيق تخفيض بنسبة 45 في المائة بحلول عام 2020، بالعلاقة إلى الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به في القطاع، بمبلغ 89,144,797 دولار أمريكي من المبلغ الإجمالي الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، زائداً تكاليف دعم الوكالة لليونيدو وحكومة إيطاليا، التي ستحدد في اجتماع لاحق، على أساس الفهم بأن حكومة الصين وافقت على تحويل على الأقل:

(1) 20 من خطوط التصنيع لإنتاج معدات تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة إلى الهيدروكلوروكربون-290؛

(2) 3 خطوط تصنيع الكباسات إلى الهيدروكلوروكربون-290؛

- (3) 3 خطوط تصنيع سخانات المياه بمضخات الحرارة إلى الهيدروكربون-290؛
- (4) خطين تصنيع سخانات المياه بمضخات الحرارة إلى R-744؛
- (م) خصم كمية قدرها 1,027.13 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المتبقي المؤهل للتمويل المرتبط بقطاع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة؛
- (ن) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع تكييف هواء الغرف وسخانات المياه بمضخات الحرارة، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 16,698,065 دولار أمريكي، يتألف من 14,671,089 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,026,976 دولار أمريكي لليونيدو، ومبلغ 891,892 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 108,108 دولارا أمريكيا لحكومة إيطاليا؛

قطاع المذيبات

- (س) الإحاطة علما بأن الخطة القطاعية لقطاع المذيبات وافقت عليها اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ في اجتماعها السادس والسبعين، بمبلغ 44,800,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونديبي، التي ستحدد في اجتماع لاحق؛
- (ع) الموافقة على مبلغ إضافي قدره 2,463,566 دولار أمريكي من المبلغ الإجمالي الموافق عليه من حيث المبدأ للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوحدة إدارة المشروع لقطاع المذيبات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ف) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع المذيبات، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 2,821,937 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 197,536 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء وبرنامج التمكين

- (ص) الإحاطة علما بأن الخطة القطاعية لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني وافقت عليها اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ في اجتماعها السادس والسبعين، بمبلغ 20,290,000 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة لليونيب، وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان، التي ستحدد في اجتماع لاحق؛
- (ق) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لقطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والبرنامج التمكيني، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة، بمبلغ 4,090,183 دولار أمريكي، يتألف من 3,299,132 دولار أمريكي، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 364,651 دولار أمريكي لليونيب، ومبلغ 300,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 36,000 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا، ومبلغ 80,000 دولارا أمريكيا، زائدا تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,400 دولارا أمريكيا لحكومة اليابان.

(المقرر 49/77)

طلبات الشرائح للمرحلة الأولى والمرحلة الثانية من خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كوبا: خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

179 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/39 .

180 وقال أحد الأعضاء أن تأخير تقديم مشروع التبريد إلى أن تتوافر تكنولوجيا ملائمة كان قراراً حكيماً. كما طلب الموافقة بصورة صريحة على تغيير التكنولوجيا من جانب منشأة واحدة من منشآت رغاوي البولوريثان في المقرر للتيسير على الأعضاء في الإشارة إليه.

181 وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا؛

(2) أن المنشآت الثلاث في قطاع رغاوي البولوريثان التي تمت الموافقة على تحويلها على أساس بديل ذو إمكانية إحداث الاحترار العالمي المنخفض كانت تستخدم خليطاً من الهيدروفلوروكربون-365mfc و الهيدروفلوروكربون-227ea مؤقتاً بسبب انخفاض أداء التكنولوجيا المختارة؛

(3) أن منشأة إنبود (INPUD) قررت التحويل إلى السيكلوبنتان بدلاً من تكنولوجيا الإرغاء بالمياه، وسوف توفر التمويل المشترك المطلوب.

(ب) أن تطلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بما يلي:

(1) أن يستمر في مساعدة حكومة كوبا، خلال تنفيذ خطتها لإدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، في تأمين إمدادات التكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي لشركتي الرغوة (فريارك و إيدا) المشمولتين في المرحلة الأولى من خطة الإزالة، واللتين لم تتمكنوا من العثور على تكنولوجيا بديلة منخفضة القدرة على الاحترار العالمي،

(2) أن يقدم تقريراً إلى اللجنة التنفيذية عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة التي اختارتها المنشأتين في كل اجتماع إلى أن يتم إدخال تكنولوجيا منخفضة القدرة على الاحترار العالمي ويتم التحويل لمنشآت الرغاوي بصورة كاملة؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون لكوبا، وخطة تنفيذ الشريحة الموازية للفترة 2017-2018 بقيمة 141,527 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 10,615 دولاراً أمريكياً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي).

(المقرر 50/77)

غرينادا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المرحلة الأولى - الشريحة الثانية (اليونيب - اليونيدو)

182 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/47 والضميمة 1. وأشارت إلى أن الضميمة قد صدرت بعد إجراء المزيد من المناقشات مع اليونيب وحكومة غرينادا مما أدى إلى خفض نقطة البداية للتخفيضات التجميعية المستدامة باستهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون ومن ثم في الأهلية للتمويل. ونظراً للحالة المتقدمة لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، اقترحت الأمانة تعديل الأهلية للتمويل لدى تقديم طلب المرحلة الثانية.

183 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا؛
- (2) أنه تم إضافة اليونيدو كوكالة متعاونة لتنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (3) أن نقطة البداية المعدلة للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون كانت 0.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون، تم تقديرها على أساس الاستهلاك التاريخي؛
- (4) أن أمانة الصندوق قامت بتعديل الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير، استناداً إلى خط الأساس المحدد للهيدروكلوروفلوروكربون لأغراض الامتثال، ونقطة البداية المعدلة للتخفيضات المجمعة المستدامة بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وإضافة اليونيدو كوكالة متعاونة؛
- (5) أن مستوى التمويل المعدل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا كان 164,500 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة، وفقاً للمقرر 44/60(و)(12) وأن الخصم بمبلغ 45,500 دولاراً أمريكياً سيتم تطبيقه عند الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغرينادا، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2020، بمبلغ 91,920 دولاراً أمريكياً، يتألف من 9,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 1,170 دولاراً أمريكياً لليونيب؛ ومبلغ 75,000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,750 دولاراً أمريكياً لليونيدو على أساس الفهم بأنه إذا قررت غرينادا المضي قدماً في عمليات التهينة وما يرتبط بها من خدمة لاستخدام غازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة في الأصل للمواد غير القابلة للاشتعال، فإنها ستقوم بذلك مع تحمل جميع المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك، ووفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة.

(المقرر 51/77)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الثانية – الشريحة الثانية
(اليونيدو/اليونيب/ألمانيا/إيطاليا/إسبانيا)

184 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/55.

185 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك؛
- (2) إدراج حكومة إسبانيا كوكالة ثنائية متعاونة للشريحتين الثانية في عام (2016) والثالثة في عام (2018) لأنشطة قطاعي الأيروسولات وخدمات التبريد؛
- (3) أن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير، وتحديد الفقرتين 9 و 10 والتعديل 2- ألف، بخصوص نقل التمويل من اليونيدو إلى حكومة إسبانيا بمبلغ 1,056,991 دولار أمريكي، للشريحة الثانية، ومبلغ 1,070,000 دولار أمريكي، للشريحة الثالثة، لتنفيذ الأنشطة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) (2) أعلاه، وأن الفقرة الجديدة 16 أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثالث والسبعين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك. وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعامي 2017-2018، بمبلغ 2,836,274 دولار أمريكي، يتألف من مبلغ 1,165,509 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 81,586 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و 40,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5,200 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 325,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40,750 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا، ومبلغ 1,056,991 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 121,238 دولاراً أمريكياً لحكومة إسبانيا.

(المقرر 52/77)

رواندا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)
(اليونيب/اليونيدو)

186 قدّم ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/59 والضميمة 1.

187 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا؛
- (ب) أن توافق على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا، والخطط المقابلة لتنفيذ الشريحة للفترة 2017-2018، بمبلغ 93,850 دولاراً أمريكياً، يتألف من 30,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة

3,900 دولارا أميركيا لليونيب، و55,000 دولارا أميركيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4,950 دولارا أميركيا لليونيدو، على أنه من المتفق عليه:

- (1) أنه إذا قررت حكومة رواندا المباشرة بعمليات التعديل التحديثي والخدمة المرتبطة بها لغازات التبريد القابلة للاشتعال والسامة في معدات التبريد وتكييف الهواء المصممة في الأساس للمواد غير القابلة للاشتعال، ستتحمل كافة المسؤوليات والمخاطر المرتبطة بذلك فقط وفقاً للمعايير والبروتوكولات ذات الصلة؛ و
- (2) أن اليونيب سيبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات في تقرير التحقق عندما يتم تقديم الشريحة التالية.

(المقرر 53/77)

المملكة العربية السعودية: المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - الشريحة الرابعة (اليونيدو / اليونيب)

188 قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/60.

189 ورأى بعض الأعضاء أن الشروط المتعلقة بالإفراج عن الشريحة الرابعة قد تؤخر تقدم المملكة العربية السعودية في تنفيذ الأنشطة المختلفة في خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتهدد امتثال هذا البلد لالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. وأسمى أحدهم الشروط المحددة في الاتفاق بغير المسبوقه وذكر أنه، حتى في وجود تأخير، كان هذا البلد يفي بالتزاماته بموجب بروتوكول مونتريال. وذكر بعض الأعضاء أن المملكة العربية السعودية قد أظهرت التزامها بإزالة استخدامها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأكدت الوكالات المنفذة على بدء جميع الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار بعض الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية فرضت في الماضي شروطا على المشروعات المتأخرة. وذكر أيضا إلى أن المملكة العربية السعودية وافقت على الشروط الواردة في التذييل 8 - ألف الوارد في الاتفاق المبرم بين الحكومة واللجنة التنفيذية، التي وضعت على أساس معدل تنفيذ المشروعات السابقة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون الأخرى.

190 وفيما يتعلق بطلب الحصول على أموال لاستبدال المعدات التالفة، أوضح ممثل الأمانة أن المعدات تعرضت للتلف خلال بقائها لمدة طويلة في الجمارك. وبعد مدة، تم نقل المعدات إلى المنشأة وتم تقييم الأضرار وسقط التأمين. والمنشأة التي كانت توجه إليها المعدات مازالت ترغب في تنفيذ تحولها، لذلك كان الاقتراح هو إعادة توزيع المدخرات من عنصر آخر من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

191 وتساءل أحد الأعضاء عن سبب ضرورة الموافقة على الشريحة الرابعة في الاجتماع الحالي، بالنظر إلى المبلغ 4,4 مليون دولار أميركي من الشرائح المعتمدة سابقا الذي لم يصرف ويمكن استخدامه لتحقيق المزيد من التقدم. وكانت الجوانب الأخرى من خطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، مثل صناعة الرغاوى وقطاع الخدمات، متأخرة أيضا، واحتاجت إلى المزيد من النقاش. وتمت إحالة المسائل العالقة إلى فريق غير رسمي يسرته الأمانة.

192 وبعد مناقشات غير رسمية، أفادت الأمانة بأنه تم حل المشاكل العالقة.

193 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية؛

- (2) وبقلق، التأخير في تنفيذ الأنشطة في قطاعي تصنيع الرغاوى وخدمات التبريد،
- (3) وعدم استيفاء الشروط الواردة في التذييل 8- ألف في الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية، ولم يفرج عن أجزاء من التمويل (777,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 54,390 دولارا أمريكيا لليونيدو، و120,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14,864 دولارا أمريكيا لليونيب) المتعلقة بالأنشطة في قطاع الخدمات لأنها كانت تخضع لشروط؛
- (ب) وتوافق، بشكل استثنائي، على اقتراح توفير التمويل اللازم للمعدات التالفة وفقا للفقرة الفرعية 7 (أ) في الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة العربية السعودية واللجنة التنفيذية، على النحو المبين في خطة تنفيذ شرائح الفترة 2016-2017،
- (ج) وتطلب من اليونيدو إعداد تقرير يحدد حل المشاكل المتعلقة بالتخليص الجمركي، مثل الرسوم والضرائب ورسوم غرامات التأخير وأي تلف للمعدات التي اشتراها الصندوق المتعدد الأطراف، لكي تقدمه مع طلب الشريحة الخامسة؛
- (د) وتسمح بطلب الشريحة الخامسة بعد استيفاء الشروط التالية:
- (1) الانتهاء من تحويل، إلى التكنولوجيا المتفق عليها، جميع شركات رغاوي البولوريثان المدرجة في المرحلة الأولى من خطة الإزالة، وفرض حظر على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب والانتهاه من التحويل إلى مزيج من الأيزوبيوتان وثنائي أكسيد الكربون والهيدروفلوروأوليفن-1234ze في شركة رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، شركة الوطنية؛
- (2) والانتهاه من تحويل جميع شركات النظم المدرجة في المرحلة الأولى من خطة الإزالة إلى تركيبات ذات إمكانية منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وتنظم شركات النظم عشر حلقات عمل على الأقل لمستخدمي الرغوة النهائيين؛
- (3) واعتماد مدونة لقواعد الممارسة ونظام الترخيص الإلكتروني، وفرض الاسترداد وإعادة التدوير الإلزاميين للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغيرها من غازات التبريد المستنفدة للأوزون. وفرض حظر على اسطوانات التبريد ذات الاستعمال لمرة واحدة؛
- (هـ) وتطلب إعادة - إلى نفس الاجتماع الذي يقدم فيه طلب الشريحة الخامسة - الأموال المرتبطة بأي شركة رغوة أو شركة نظم في المرحلة الأولى من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قررت عدم التحويل إلى التكنولوجيا المتفق عليها أو عدم المشاركة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بعد الأخذ في الاعتبار الأموال اللازمة للتحويل في شركتين تم تحديدهما مؤخرا (بيت العوازل وصحاري)؛
- (و) وتوافق - بشكل استثنائي - على الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمملكة العربية السعودية وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2016 - 2017، بقيمة 2,171,680 دولار أمريكي، التي تتألف من 1,766,600 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 123,662 دولارا أمريكيا لليونيدو، و250,400 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 31,018 دولارا أمريكيا لليونيب، على أن يكون مفهوما أن أمين الخزانة سيوقف الإفراج عن المبلغ 966,254 دولارا أمريكيا، الذي يتألف من 777,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 54,390 دولارا أمريكيا لليونيدو، و120,000 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 14,864 دولارا أمريكيا لليونيب، إلى أن يستلم تقريرا شاملا يدل على استيفاء الشروط المحددة في

التذييل 8 - ألف، وعلى أن يكون مفهوماً أنه في حالة عدم تقديم التقرير في الاجتماع العادي الأول في عام 2018 سيعاد مبلغ 966,254 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف، وأن طلب هذه الأموال يمكن تقديمه من حكومة المملكة العربية السعودية بعد استيفاء الشروط الواردة في التذييل 8- ألف بالكامل فقط.

(المقرر 54/77)

السنغال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الأولى – الشريحة الثانية (اليونيدو/اليونيب)

194 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/61.

195 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في السنغال وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/61؛

(2) أنّ نقطة البداية المنقحة للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 20.96 طن من قدرات استنفاد الأوزون، استناداً إلى تقرير التحقق المقدم إلى الاجتماع السابع والسبعين، وأن مستوى التمويل المنقح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان 630,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة، وفقاً للمقرر 44/60(و)(12)؛

(3) بأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق بين حكومة السنغال واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير، وتحديدًا الفقرة 1، والتذييلين 1- ألف و 2- ألف، بخصوص نقطة البداية المنقحة ومستوى التمويل، وأنه قد تمت إضافة فقرة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والستين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسنغال، وخطط تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2018، بمبلغ 176,400 دولاراً أمريكياً، يتألف من 80,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6,000 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ و80,000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10,400 دولاراً أمريكياً لليونيب.

(المقرر 55/77)

الصومال: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – المرحلة الأولى – الشريحة الثانية (اليونيدو)

196 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/62، قائلاً إن في المرفق الأول، ينبغي تصحيح الجدول في التذييل 2- ألف حتى يقرأ المبلغ في الصف 1.2 (الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى، المرفق جيم) لعام 2015 على أنه 16.42 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون بدلاً من 14.78 طنًا من قدرات استنفاد الأوزون.

197 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

(1) بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(2) أن نقطة البداية المنقحة للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت 18.10 طن من قدرات استنفاد الأوزون، تشمل 16.42 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 و 1.68 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتضمن في البوليولات المستوردة سابقة الخلط؛

(3) بأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الثامن والعشرين بهذا التقرير، وتحديدًا الفقرة 1، والتذييلات 1- ألف و 2- ألف و 5- ألف، بخصوص نقطة البداية المعدلة والتغيير في مؤسسات الرصد، وأنه قد تمت إضافة فقرة رقم 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السابع والستين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصومال، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2017-2019، بمبلغ 141,500 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9,905 دولارا أمريكيا ليونيدو؛

(ج) الموافقة، بصفة استثنائية، على تمويل إضافي يبلغ 45,000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3,150 دولار أمريكي ليونيدو، للتكاليف المتعلقة بالأمن من أجل تنفيذ البرنامج وفقا للمقرر 28/67(ح).

(المقرر 56/77)تاييلند: المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - الشريحة الثالثة (البنك الدولي)

198 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/65.

199 وقال أحد الأعضاء إنه على الرغم من إحراز تقدم جيد في بعض المجالات، يبدو في حالة قطاع رغاوي البوليبوريثان، أنه لم يتم التوقيع على اتفاقات للكثير من الشركات، على الرغم من التوقعات بأنه سيكون قد تم التوقيع على جميع الاتفاقات ذات الصلة قبل نهاية عام 2016.

200 وأوضح ممثل البنك الدولي أنه في حين أن 20 فقط من شركات الرغاوي وقعت على اتفاقات، فمن المتوقع أن تقوم شركات أخرى بذلك قريبا. وسيقيم البنك الدولي بعد ذلك الوضع في نهاية عام 2016 ويناقش المسألة مع حكومة تاييلند. وإذا لم تكن هناك حاجة لكل التمويل المطلوب، سيتم تعديل طلب تمويل الشريحة الرابعة لمراعاة المبالغ غير المخصصة.

201 وأشارت إحدى العضوات إلى أن تاريخ الانتهاء للمشروعات في قطاع الرغاوي قد تأجل من نهاية عام 2017 إلى نهاية عام 2018. وأشارت إلى أنها كانت قد وافقت على التمديد على أساس الفهم أنه لن يتم منح تمديدات أخرى، ولكنها لاحظت على الرغم من ذلك أن تاييلند لم تقدم حتى الآن مقترحها للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومازال لديها الكثير الذي يتعين تحقيقه في إطار المرحلة الأولى.

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند؛

(2) أن أمانة الصندوق قامت بتحديث الاتفاق المبرم بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية، والوارد في المرفق التاسع والعشرين بهذا التقرير، وتحديدًا التذييل 2- ألف لتصحيح أهداف الاستهلاك لعام 2018 وإدراج انخفاض في التمويل إلى 381,197 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة، في الشريحة الثالثة، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث، يجب الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثامن والستين؛

(ب) مطالبة حكومة تايلند والبنك الدولي، عند تقديم الطلب الخاص بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تأكيد ما يلي:

(1) الانتهاء من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في تصنيع أجهزة تكييف الهواء ذات سعة أقل من 50,000 وحدة حرارية بريطانية في الساعة وفي إنتاج معدات تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-32 في جميع شركات التصنيع؛

(2) إنفاذ اللوائح التي تحظر، اعتبارا من 1 يناير/كانون الثاني 2017، تصنيع أجهزة تكييف الهواء القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وذات سعة أقل من 50 000 وحدة حرارية بريطانية في الساعة والمخصصة للبيع في الأسواق المحلية، فضلا عن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب السائب وفي البوليولات سابقة الخلط في التصنيع في قطاع الرغاوي، فيما عدا لرغاوي الرش؛

(3) وضع خطة عمل نهائية تتناول قطاع الرغاوي وجميع الأنشطة المتبقية في قطاع خدمة التبريد لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكذلك الأرصدة من الأموال التي قد تتم إعادتها و/أو التمويل المرتبط بالشرائح المستقبلية التي قد لا تُطلب على أساس خطة العمل، على أن يكون من المفهوم أن مجموع الإزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحدد في التذييل 2- ألف من الاتفاق سيتحقق؛

(ج) الموافقة على الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند، وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة لعام 2017، بمبلغ 618 803 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 43,316 دولارا أمريكيا للبنك الدولي.

(المقرر 57/77)

البند 9 من جدول الأعمال: حساب مستوى التكاليف الإضافية لعملية تحويل خطوط صناعة المبادلات الحرارية في الشركات المتحولة إلى تكنولوجيا HC-290 (المقرر 51/76(ب))

203 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/69. وردا على سؤال حول إمكانية الاحترار العالمي لغاز التبريد R-452B، أكدت ممثلة الأمانة أنه يبلغ 676.

204 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/69 بشأن حساب مستوى التكاليف الإضافية لعملية تحويل خطوط صناعة المبادلات الحرارية في الشركات المتحولة إلى تكنولوجيا HC-290 (المقرر 51/76)؛

(ب) مطالبة الأمانة بتعديل تكاليف المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، حسب الاقتضاء، عند استلام طلب الشريحة الثانية، وفقاً للمقرر 43/75(و)، على أساس المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/69؛

(ج) مطالبة الأمانة والوكالات المنفذة و الثنائية باستخدام المعلومات التقنية الواردة في المرفق بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/69 كمرجع عند تقييم التكاليف الإضافية لتحويل خطوط صناعة المبادلات الحرارية خلال تحويل أجهزة تكييف الهواء القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى استخدام غازات التبريد HC 290 و HFC-32 و R-452B.

(المقرر 58/77)

البند 10 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة باللجنة التنفيذية الناجمة عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

205 وقدّم ممثل الأمانة مذكرة من الأمانة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/70/Rev.1) تهدف إلى الحصول على توجيه من اللجنة التنفيذية بالنسبة للطريقة التي يجب اتباعها لمعالجة المقرر 2/XXVIII الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف بشأن التعديل المتعلق بالتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي طالبت اللجنة التنفيذية بشأنه، من جملة أمور أخرى، بوضع في غضون سنتين من إقرار تعديل كيغالي، المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنتاجها في بلدان المادة 5.

206 وتحدث جميع أعضاء اللجنة عن الجوانب المختلفة للمسألة وكان هناك اعتراف عام بالأهمية التاريخية لإقرار تعديل كيغالي والتحديات التي تواجه اللجنة التنفيذية لصياغة الاستجابة الملائمة في الوقت المناسب للمقرر 2/XXVIII. وفيما يتعلق بالنهج العام الواجب اعتماده، أشار عدد من الأعضاء إلى أنه من الضروري تحقيق التوازن بين الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية وحاسمة، والحاجة إلى المضي قدماً بطريقة مدروسة، حكيمة ومستنيرة. وينبغي أن تكون العملية متكررة، وينبغي الرجوع إلى اللجنة التنفيذية عند كل خطوة. وقال أحد الأعضاء أن العملية ينبغي أن تكون عادلة وشفافة وفعّالة. وكان هناك إجماع على أن اللجنة بحاجة إلى تبني نهج استراتيجي منظم، وتطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المناسبة، قبل تحديد الإجراءات والأنشطة الخاصة.

207 وأشار العديد من الأعضاء إلى أن مذكرة الأمانة قدمت معلومات أساسية مفيدة عن المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي، واقتراحات مفيدة حول الإجراءات المحتملة التي قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيها. بينما قال بعض الأعضاء أنه كان يجب وضع المذكرة بالتشاور مع اللجنة التنفيذية، وأنها على أي حال سابقة لأوانها، بما أن اللجنة لم تطلب تحضيرها. وقال أحد الأعضاء أن المقرر 2/XXVIII يجب أن يشكل أساس أي برنامج عمل بشأن تعديل كيغالي تضعه اللجنة، وأنه ينبغي إدراج المواضيع والأولويات الرئيسية في هذا البرنامج.

208 وفيما يتعلق بالطريقة التي يجب إتباعها، كان هناك إجماع على ضرورة عقد اجتماع خاص للجنة التنفيذية في أوائل عام 2017، واختار عدد من الأعضاء الأسبوع الأول من أبريل/نيسان، لمناقشة الأمور المتعلقة بتعديل كيغالي، وكيفية التعامل مع المساهمات الإضافية المحتملة من المانحين. وقال بعض الأعضاء أنه سيكون من المفيد أن تطلب اللجنة التنفيذية من الأمانة إعداد الوثائق الاستراتيجية ذات الصلة لتوجيه المناقشات في ذلك الاجتماع.

209 وقال العديد من الأعضاء أن من أحد الأولويات الفورية للجنة التنفيذية هو أن تقرر ما إذا كانت ستقبل المساهمات الطوعية الإضافية من مجموعة من الدول المانحة لتمويل الأنشطة المعدة لتنفيذ خطة التخفيض التدريجي لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكيفية التعامل مع هذه المساهمات. ويمكن تحديد طرق التعامل بالمساهمات من خلال المناقشات الثنائية بين الدول المانحة وأمين الخزانة بما أن هناك اختلافات في آليات التمويل التي تطبقها الدول المختلفة، مما يستلزم نهج ملائم. وقال أحد الأعضاء أنه يجب أن تحدد اللجنة التنفيذية أولاً على نطاق واسع الغرض من تلك المساهمات قبل النظر في طلبات ومقترحات الوكالات المنفذة. وقال العديد من الأعضاء أنه يجب التركيز أولاً على دعم للتنفيذ السريع، بما في ذلك لأنشطة التمكين في بلدان المادة 5، من أجل الحصول على الزخم المبكر. وشملت المجالات ذات الأولوية التي تم تحديدها، كفاءة استخدام الطاقة وقطاع التبريد وتكييف الهواء. وشدد أحد الأعضاء على بعض المسائل التي ينبغي إيلاء اهتمام خاص لها، بما في ذلك السلامة وجمع البيانات. وقال عضو آخر أنه يجب التركيز على البلدان التي تعمل وهي على استعداد للمضي قدماً في اتخاذ إجراءات مبكرة للحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

210 وفيما يتعلق بالتحديات الجديدة الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، قال أحد الأعضاء أنه سيكون مثمراً اعتماد الطرق التي تم تطويرها للتعامل مع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كنقطة انطلاق وتكييفها وفقاً للاحتياجات الخاصة للأنشطة المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظراً لضرورة التحلي بالمزيد من المرونة للتماشي مع تعديل كيغالي. وأكد عضو آخر على عدم اليقين الذي يرافق مصادر التمويل وطريقة تنفيذه، بما في ذلك حقيقة أن الأموال من المؤسسات الخيرية لن توجه عبر الصندوق المتعدد الأطراف. كما أشار أيضاً إلى إنه ينبغي إيلاء أولوية عالية لمسائل الإنصاف عند اتخاذ قرارات بشأن تخصيص التمويل.

211 وبعد المناقشة، أوضح كبار الموظفين الإجراء الذي تم بموجبه إعداد المذكرة. وتماشياً مع الممارسة المعتادة في مثل هذه الحالات، تشاور كبار الموظفين مع الرئاسة حول ما إذا كان يجب إدراج بند من تعديل كيغالي في جدول أعمال الاجتماع الحالي. ما أن تم التأكيد على ذلك، أعدت الأمانة المذكرة الإعلامية لإبلاغ اللجنة التنفيذية، مع الأخذ بعين الاعتبار المناقشات المعقدة والواسعة النطاق التي سبقت الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، والمقرارات المختلفة التي اتخذت في هذا الشأن، و الالتزام القوي من جانب الدول المانحة وضرورة تطوير آليات التمويل، والحاجة العامة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ تعديل كيغالي. وذكر أيضاً أنه ما لم تطلب هيئة تقرير السياسات ذلك، لم تتشاور الأمانة مع الأعضاء في إطار إعداد الوثائق؛ كما ولا في الحالة الراهنة إذ لم يكن هناك متسع من الوقت للقيام بذلك. وتم تسليط الضوء على مجالين رئيسيين في الوثيقة على أنهما يتطلبان إجراءات عاجلة على وجه الخصوص: قطاع خدمات التبريد وكفاءة الطاقة. ولم تتضمن الوثيقة أية توصيات، ولكن كان الغرض منها توفير معلومات لمساعدة اللجنة في عملياتها لصنع القرار.

212 ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال، ييسره ممثل كندا، لمناقشة كيف ينبغي للجنة المضي قدماً في التعامل مع المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي وبالمقرر 2/XXVIII الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف، وكذلك بالمساهمات الإضافية المحتملة من البلدان المانحة.

213 وبعد تقرير منسق فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعقد اجتماعاً خاصاً لمدة 4 أيام في أوائل عام 2017 لمعالجة المسائل المتعلقة بتعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال الناشئة عن المقرر 2/XXVIII الصادر عن اجتماع الأطراف، والمساهمات الإضافية المحتملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة تحتوي على معلومات أولية استجابة للعناصر في المقرر 2/XXVIII الصادر عن الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف الذي طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تتخذ إجراءات، مع معالجة المسائل التالية:

- (1) المعلومات المتوافرة عن استهلاك وإنتاج الهيدروفلوروكربون، فضلا عن المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23، بما في ذلك من الدراسات الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف ومصادر أخرى؛
- (2) الأنشطة التمكينية اللازمة لمساعدة بلدان المادة 5 في البدء في الإبلاغ وأنشطتها التنظيمية بالعلاقة إلى تدابير الرقابة على الهيدروفلوروكربون؛
- (3) الجوانب الرئيسية المتعلقة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الفرعي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (4) تحديد المسائل التي قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر فيها بالعلاقة إلى الأنشطة القائمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (5) المعلومات ذات الصلة بشأن إعداد المبادئ التوجيهية للتكلفة المطلوبة من اللجنة التنفيذية؛
- (ج) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والسبعين إلى تبادل المعلومات ذات الصلة مع الأمانة على سبيل المثال لا الحصر بشأن العناصر المذكورة في الفقرات الفرعية (ب)(1) إلى (5) أعلاه، في موعد لا يتجاوز 31 يناير/كانون الثاني 2017 على أساس استثنائي نظرا للوقت المحدود حتى نهاية عام 2016؛
- (د) فيما يتعلق بالمبلغ المعترم وقدره 27 مليون دولار أمريكي لمساهمات البداية السريعة في عام 2017 من بعض البلدان بخلاف بلدان المادة 5:
- (1) الموافقة، مع التقدير، على المساهمات الإضافية المعلن عنها من عدد من البلدان بخلاف بلدان المادة 5 لتقديم دعم للبداية السريعة لتنفيذ تعديل كيغالي، مع ملاحظة أن هذا التمويل كان لمرة واحدة ولن يؤثر في مساهمات الجهات المانحة؛
- (2) أن المساهمات الإضافية المذكورة في الفقرة الفرعية (د)(1) أعلاه ينبغي أن تتاح لبلدان المادة 5 التي كان لديها خط أساس استهلاك سنوي من الهيدروفلوروكربون بين السنوات 2020 و2022 والتي قد أشارت رسميا عن نيتها للتصديق على تعديل كيغالي واتخذت التزامات مبكرة لإزالة الهيدروفلوروكربون من أجل دعم أنشطتها التمكينية، مثل بناء القدرات والتدريب على مناولة بدائل الهيدروفلوروكربون، والتراخيص، والإبلاغ وأنشطة إعداد المشروع بموجب المادة 4 بء، مع مراعاة على سبيل المثال لا الحصر المبادئ التوجيهية والمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية؛
- (3) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة تصف الإجراءات الممكنة للبلدان المحددة في الفقرة الفرعية (د)(2) أعلاه للحصول على المساهمات الإضافية للبداية السريعة للأنشطة التمكينية؛
- (4) أن يبلغ أمين الخزانة البلدان المساهمة بخلاف بلدان المادة 5 عن إجراءات جعل المساهمات الإضافية متوافرة للصندوق المتعدد الأطراف لغرض الإجراء المبكر فيما يتعلق بتعديل كيغالي؛
- (5) أن تقدم الأمانة تقريرا إلى اللجنة التنفيذية عن المساهمات الإضافية للبداية السريعة المستلمة على نحو منفصل عن الاشتراكات المتعهد بها إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) أن تطلب إلى الأمانة إعداد جدول أعمال للاجتماع الخاص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه استنادا إلى المسائل المحددة في الفقرات الفرعية (ب) إلى (د) أعلاه.

(المقرر 59/77)

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض عملية اللجنة التنفيذية (المقرر 55/76(ب))

214 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/71.

215 وكان هناك دعم عام للحفاظ على ممارسة عقد اجتماعين في السنة، وتوافر المرونة اللازمة لعقد اجتماع ثالث بصفة استثنائية عند الاقتضاء نتيجة عبء العمل، على الرغم من أن بعض الأعضاء أكدوا أنه لا ينبغي عقد اجتماع ثالث إلا على أساس استثنائي للغاية. وأعرب عن القلق أيضا إزاء التغييرات المقترحة في المواعيد النهائية لتقديم الطلبات: سأل أحد الأعضاء عما إذا كانت الوكالات المنفذة ستكون قادرة على الامتثال للموعد النهائي الجديد للتقارير المرحلية السنوية، وأشار آخر إلى أن تقديم الموعد النهائي لتقديم طلبات مقترحات المشروعات سيقلل من مقدار الوقت المتاح للمناقشة مع الشركات.

216 وبعد مناقشات غير رسمية بين ممثلي الأمانة والوكالات المنفذة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/71 المتعلقة بعملية اللجنة التنفيذية، التي أعدت وفقا للمقررين 70/73(ح) و55/76(ب)؛

(ب) مواصلة عقد اجتماعين للجنة التنفيذية ابتداء من عام 2017 فصاعدا، ويفضل أن يكون في الأسبوع الثاني أو الثالث من يونيو/حزيران للاجتماع الأول، وفي أواخر نوفمبر/تشرين الثاني أو الأسبوع الأول من ديسمبر/كانون الأول للاجتماع الثاني، مع إمكانية عقد اجتماع مقتضب إضافي إذا لزم الأمر للنظر في مقترحات مشروعات أو طلبات محددة من الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ج) مطالبة الأمانة بإعادة تنظيم بنود جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية وفقا لخطة التصنيف الموصوفة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/71 وكما صيغت في جداول الأعمال الإرشادية للاجتماعين الأول والثاني الواردة في الوثيقة؛

(د) الإحاطة علما بما يلي:

(1) فيما يتعلق بالتقارير المرحلية والمالية:

أ- سيطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تقديم تقاريرها المرحلية والمالية السنوية عن العام السابق إلى الأمانة بحلول 1 مايو/أيار 11 كان الاجتماع الأول سيعقد في 1 يوليو/تموز أو بعده، وإلا قبل 12 أسبوعا من الاجتماع الثاني في السنة؛

ب- أنه سيتم النظر في التقرير المرحلي الموحد والتقارير المرحلية ذات الصلة للوكالات الثنائية والمنفذة في الاجتماع الأول من السنة إذا عقد ذلك الاجتماع في 1 يوليو/تموز أو بعده، وفي الاجتماع الثاني من السنة إذا عقد قبل ذلك؛

(2) أنه سيتم النظر في البند الفرعي من جدول الأعمال بشأن تقييم أداء الوكالات المنفذة في الاجتماع الأول من السنة إذا عقد ذلك الاجتماع في 1 يوليو/تموز أو بعده، وفي الاجتماع الثاني من السنة إذا عقد قبل ذلك؛

(هـ) مواصلة دعوة الوكالات الثنائية والمنفذة إلى تقديم مقترحات المشروعات والتقارير قبل المواعيد النهائية المحددة كلما أمكن، من أجل تيسير استعراضها في الوقت المناسب من قبل الأمانة.

(المقرر 60/77)

البند 12 من جدول الأعمال: حسابات الصندوق المتعدد الأطراف**(أ) الحسابات الختامية لعام 2015**

- 217 قدم أمين الصندوق الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/72.
- 218 وبالإشارة إلى اهتمام اللجنة مرة أخرى بمسألة المساهمات المعلقة منذ فترة طويلة، أعرب أحد الأعضاء عن دعم المسار المقترح، لأن - من وجهة نظره - شطب المساهمات كان خارج اختصاص اللجنة.
- 219 وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الإشارة إلى:

- (1) البيانات المالية الختامية للصندوق المتعدد الأطراف حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015، المعدة وفقا للمعايير الدولية للقطاع العام، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/72،
- (2) وتقرير مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر/ كانون الأول 2015 المقدم إلى الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)،
- (3) وملاحظة وتوصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة، اللتان أظهرتا أنه يتعين على اليونيب طرح مسألة المساهمات المستحقة المعلقة منذ فترة طويلة على اللجنة التنفيذية لكي تنتظر فيها أو تشطبها، واستجابة اليونيب اللاحقة، مع مراعاة تعليقات الأمانة على هذه المسألة؛

(ب) ومطالبة أمين الخزانة بأن يسجل في حسابات عام 2016 للصندوق المتعدد الأطراف الاختلافات بين البيانات المالية المؤقتة للوكالات المنفذة لعام 2015 وبياناتهم الختامية لعام 2015، على النحو المبين في الجدول 1 في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/72.

(ج) وتطلب من رئيس اللجنة التنفيذية تقديم تقرير إلى الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وملاحظة وتوصية مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة بأن "ينبغي أن يطرح اليونيب المسألة مرة أخرى على اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لكي تنتظر فيها أو تشطبها".

(المقرر 61/77)**(ب) حسابات الصندوق المتعدد الأطراف**

- 220 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/73.
- 221 وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحاط علما بتسوية حسابات 2015 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/73؛
- (ب) أن تطلب من أمين الخزينة:

- (1) أن يخصم من التحويلات المستقبلية لليونديبي مبلغ 105,346 دولارا أمريكيا يمثل إيرادات الفوائد المبلغة في حساباته الختامية لعام 2015 التي كانت أعلى من حساباته المؤقتة؛
- (2) أن يحول إلى اليونيدو مبلغ 21,467 دولارا أمريكيا يمثل الفائدة التي حصلت عليها للصين في عام 2012 والتي خضعت للمقاصة مرتين خلال الموافقات في الاجتماعين الحادي والسبعين والرابع والسبعين؛
- (ج) أن تطلب من اليونيب إجراء تعديل في حساباته لعام 2016 على النحو التالي:
- (1) 329,000 دولارا أمريكيا في تعديلات المصروفات اللازمة لعام 2015؛
- (2) 221,570 دولارا أمريكيا في المصروفات يمثل مبلغ لم تتم تسويته وتم ترحيله من عام 2014؛
- (3) 907,514 دولارا أمريكيا يمثل بنود تسوية لعام 2014 لم تتم تسويتها/اتخاذ إجراءات بشأنها في عام 2015؛
- (4) 219,231 دولارا أمريكيا في تكاليف دعم الوكالة المسجلة بشكل غير صحيح في الحسابات الختامية لعام 2015؛
- (د) أن تطلب من اليونيب إجراء تعديل في تقريره المرحلي لعام 2016 على النحو التالي:
- (1) 217,633 دولارا أمريكيا في الإيرادات المسجلة في حسابات اليونيب لعام 2015 ولكن ليس في التقرير المرحلي؛
- (2) 123,412 دولارا أمريكيا في المصروفات و 190,385 دولارا أمريكيا في الوفورات التي ظهرت في حسابات اليونيب لعام 2015 ولكن ليس في تقريرها المرحلي؛
- (هـ) أن تطلب من اليونيدو أن تظهر في حساباتها لعام 2016 مبلغ 2,040,715 دولارا أمريكي وارد في إيرادات عام 2015 ولم يتم تسجيله في عام 2015؛
- (و) أن تحاط علماً ببنود التسوية العالقة لعام 2015 التي سيتم تحديثها قبل الاجتماع الثمانين من جانب الوكالات المنفذة ذات الصلة، على النحو التالي:
- (1) فروق قدرها 41,106 دولارا أمريكيا في الإيرادات و 18,922 دولارا أمريكيا في المصروفات بين التقرير المرحلي لليونيب وحساباته الختامية؛
- (2) فروق قدرها:
- أ- 26 دولارا أمريكيا بين التقرير المرحلي لليونيدو وجرّد الأمانة للمشروعات الموافق عليها، سيتم تعديله من قبل اليونيدو في تقريرها المرحلي؛
- ب- 43 دولارا أمريكيا في الإيرادات بين التقرير المرحلي لليونيدو وحساباتها الختامية؛
- ج- 37,725 دولارا أمريكيا يمثل الفرق في تكاليف دعم الوكالة في المصروفات بين التقرير المرحلي لليونيدو وحساباتها الختامية؛

(3) فرق قدره 143,940 دولارا أمريكيا في الإيرادات بين التقرير المرحلي للبنك الدولي وحساباته الختامية؛

(ز) أن تحاط علماً ببنود التسوية العالقة على النحو التالي:

(1) بالنسبة لليونديبي، لمشروعات غير محددة، بمبلغ 68,300 دولارا أمريكيا و29,054 دولارا أمريكيا؛

(2) بالنسبة للبنك الدولي، لتنفيذ المشروعات التالية مع الوكالات الثنائية الأخرى حسب الاقتضاء:

- التعاون الثنائي لحكومة اليابان (THA/PHA/68/TAS/158) بمبلغ 342,350 دولارا أمريكيا؛

- التعاون الثنائي لحكومة السويد (THA/HAL/29/TAS/120) بمبلغ 225,985 دولارا أمريكيا؛

- التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/44/INV/425) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛

- التعاون الثنائي لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية (CPR/PRO/47/INV/439) بمبلغ 5,375,000 دولار أمريكي؛

- مشروع تبريد المباني في تايلند (THA/REF/26/INV/104) بمبلغ 1,198,946 دولار أمريكي؛

- المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتايلند (THA/PHA/74/INV/164 و 165) بمبلغ 10,385,585 دولار أمريكي؛

- المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين (CPR/PRO/75/INV/568) بمبلغ 17,740,800 دولار أمريكي.

(المقرر 62/77)

البند 13 من جدول الأعمال: ميزانيات أمانة الصندوق الموافق عليها للأعوام 2015، 2016، 2017، 2018 وميزانيتها المقترحة لعام 2019

222 عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/74.

223 ومع ملاحظة أن ميزانيات الأعوام 2017 و2018 و2019 قد وضعت جنبا تمويلا لعقد اجتماع ثالث مؤقت، أشار عضو إلى أن عقد اجتماع ثالث في عام 2018 و عام 2019 لم يتم مناقشته بعد. ولم يتضح بعد ما هي الخبرة التي قد تحتاجها الأمانة في المستقبل لدعم اللجنة التنفيذية التقدم نحو تنفيذ تعديل كيغالي، وقد تم الاقتراح بأن تحال المسألة إلى اجتماع خاص للجنة في عام 2017.

224 وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما:

- (1) بالوثيقة الخاصة بميزانيات أمانة الصندوق المعتمدة للسنوات 2015 و2016 و2017 و2018 والميزانية المقترحة للسنة 2019 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/74؛
- (2) بإعادة تخصيص النفقات البالغة 402,099 دولارا أمريكيا غير المسجلة في حسابات عام 2015 (تتألف من 378,099 دولارا أمريكيا تتعلق بميزانية أمانة الصندوق ومبلغ 24,000 دولارا أمريكيا يتعلق بميزانية كبير موظفي الرصد والتقييم) إلى ميزانية عام 2016 الموافق عليها؛
- (3) إعادة مبلغ 1,477,253 دولار أمريكي (يتألف من 1,449,117 دولار أمريكي من ميزانية 2015 المعتمدة لأمانة الصندوق و28,136 دولارا أمريكيا من ميزانية 2015 المعتمدة لكبير موظفي الرصد والتقييم) إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع السابع والسبعين؛
- (ب) أن توافق كما ورد في المرفق الثلاثين بهذا التقرير على:

- (1) ميزانية 2016 المراجعة البالغة 7,561,218 دولار أمريكي التي تعكس إعادة تخصيص النفقات غير المسجلة البالغة 378,099 دولارا أمريكيا بالإضافة إلى انتمان قدره 25,934 دولارا أمريكيا في سطر الميزانية 1309 في العام 2015، وزيادة بقيمة 30,800 دولارا أمريكيا مرتبطة بزيادة تكلفة ترجمة الوثائق للاجتماع السابع والسبعين للجنة التنفيذية؛
- (2) ترفيع أربعة وظائف من الدرجة الفنية ف 3 (P3) إلى ف4 (P4)، وتنزيل وظيفة من فئة الخدمات العامة من المرتبة 7 (G7) إلى المرتبة 6 (G6)، وترفع وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة من المرتبة 5 (G5) إلى المرتبة 6 (G6) بتكلفة إضافية قدرها 39,500 دولارا أمريكيا، يدخل حيز التنفيذ بدءًا من العام 2017؛
- (3) ميزانية 2017 المراجعة البالغة 7,748,982 دولار أمريكي بما في ذلك اجتماع واحد إضافي للجنة التنفيذية بتكلفة 355,800 دولارا أمريكيا و92,791 دولارا أمريكيا لتكاليف أخرى مرتبطة باجتماع اللجنة التنفيذية؛
- (4) ميزانية 2018 المراجعة البالغة 7,829,038 دولار أمريكي على أساس ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية وميزانية 2017 المراجعة؛
- (5) وميزانية 2019 المقترحة بقيمة 7,961,748 دولار أمريكي على أساس ثلاثة اجتماعات للجنة التنفيذية، وعلى أساس ميزانية 2018 المراجعة وزيادة بنسبة 3 في المائة لتكاليف الموظفين.

(المقرر 63/77)

البند 14 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج

225 عرض ميسر الفريق الفرعي المعنى بقطاع الإنتاج تقرير الفريق الفرعي (UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/75/Rev.1) الذي يحتوي على توصيات لتتخذها اللجنة التنفيذية. وقال إن الفريق الفرعي اجتمع مرتين على هامش الاجتماع وتناول جميع البنود في جدول أعماله. وقد حدث تقدم كبير في تناول المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلور وفلوروكربون وتم التوصل إلى اتفاق حول إزالة الأوقاس المعقوفة حول الفقرتين (ح) و(د). وبينما جرى مناقشة الفقرة (ك)، المتعلقة بالمصانع المزدوجة، تم الاقتراح بوجوب النظر

في المسألة خلال مناقشة اللجنة التنفيذية للمبادئ التوجيهية لتكاليف الهيدروفلوروكربون التي يجري وضعها عملاً بتعديل كيغالي.

226 وفيما يتعلق بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، نظر الفريق الفرعى في تقرير التحقق لعام 2015 عن إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون والتقرير المرحلى لعام 2016، حيث ناقش خلاله الأعضاء مسألة التخلص من بقايا النفايات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتعويض القدرة الخاملة. وفي الختام، شكر أعضاء الفريق الفرعى وممثلى الوكالات المنفذة والأمانة على عملهم الجاد خلال الاجتماع.

مبادئ توجيهية لقطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون

227 قررت اللجنة التنفيذية مواصلة مناقشة تأهيل المصانع المزدوجة التي تنتج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الاجتماع القادم للفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج والنظر في تلك المسألة في سياق مناقشته للرقابة على المنتجات الفرعية من الهيدروفلوروكربون-23 الناجمة عن تعديل كيغالي.

(المقرر 64/77)

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للصين: تقرير التحقق من إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون لعام 2015

228 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بتقرير التحقق من قطاع إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون للصين، والذي نظر فيه الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج، والذي أشار إلى أن الصين تظل في إطار أهداف إنتاج واستهلاك الحد الأقصى المسموح به لعام 2015؛

(ب) أن تطلب إلى البنك الدولى:

(1) مواصلة التحقق من بيانات صادرات المنتجين من خلال التأكد من بيانات التصدير للجمارك للتحقق من مصانع منفردة؛

(2) التحقق، في عملية تحقق عام 2016 التي ستجرى في عام 2017، من غلق وتفكيك خطوط إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون التي وقعت عقوداً لغلق القدرات الخاملة؛

(ج) تشجيع حكومة الصين على ضمان أن شركات الإنتاج تتجنب الممارسة المحددة في تقرير التحقق ببيع بقايا النفايات المحتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأسواق؛

(د) أن تطلب من البنك الدولى أن يبلغ اللجنة التنفيذية عن إدارة بقايا النفايات في سياق تقارير التحقق في المستقبل.

(المقرر 65/77)

خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للصين: التقرير المرحلى لعام 2016

229 قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلى لعام 2016 لتنفيذ خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى) للصين والذي نظر فيه الفريق الفرعى المعنى بقطاع الإنتاج؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة تعويض أي تحويلات في المستقبل إلى البنك الدولي بمبلغ 4,481 دولارا أمريكيا يمثل الفائدة الإضافية المكتسبة من قبل حكومة الصين حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 من أموال نقلت في السابق إلى الصين، وربط تعويض الأموال مقابل الشريحة الأولى من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛

(ج) أن تطلب من حكومة الصين، من خلال البنك الدولي، أن تقدم ما يلي إلى الاجتماع التاسع والسبعين:

(1) تقريرا مفصلا عن تشغيل وحدة إدارة المشروع في عام 2015 المطلوب عملا بالمقرر 56/74(ج)؛

(2) تقريرا عن التقدم المحرز والنتائج المتحققة في مشروعين للمساعدة التقنية: بحث ودراسة بشأن تكنولوجيات التحول/المعالجة بالحل الحراري للهيدروفلوروكربون-23، والتحقق من نسبة خفض معدل الناتج الفرعي للهيدروفلوروكربون-23 باستخدام أفضل الممارسات.

(المقرر 66/77)

البند 15 من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

نشر وثائق الاجتماعات على الموقع الشبكي لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف

230 أثارت إحدى العضوات قضية نشر وثائق اللجنة التنفيذية على الموقع الشبكي لأمانة الصندوق قبل شهر واحد من كل اجتماع على الأقل، لإعطاء الأعضاء الوقت الكافي لتحليل تلك الوثائق. وأوضحت أن وحدات الأوزون الوطنية تحتاج إلى الوثائق لإصدار تعليمات للأعضاء الذين يحضرون الاجتماعات، وأن هذه التعليمات تقتضي توقيع السلطات العليا في البلاد. وفي حين تفهم العضوة أن مقترحات المشروعات المرتبطة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تتطلب قدرا كبيرا من المفاوضات التي تكون في بعض الأحيان حساسة، وربما تستغرق وقتا أطول، فإنها تطلب نشر الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات في موعد لا يتجاوز الموعد النهائي المحدد. وقدمت العضوة أيضا طلبا بخصوص واجهة الرسوم البيانية على الموقع الشبكي، طلبت فيه تحديد الوثائق المنشورة حديثا على هذا النحو، كما كان في الماضي.

231 وأعرب كبير الموظفين عن فهمه للصعوبة التي تتطوي عليها محاولة استعراض عدد كبير من الوثائق في وقت قصير. وقال إن الوكالات المنفذة تُشجع دائما على تقديم وثائق المشروعات في أقرب وقت وفور توافرها، بدلا من انتظار الموعد النهائي للتقديم. وبينما كان من الصحيح أن بعض مقترحات المشروعات تتطلب وقتا أطول، ولا سيما عندما تنشأ القضايا في اللحظات الأخيرة، فإنه من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن العديد من وثائق السياسات والإجراءات التي تعدها الأمانة لا يمكن أن تصدر إلا بعد الانتهاء من مقترحات المشروعات. وعلى الرغم من ذلك، فإن الأمانة ستواصل بذل قصارى جهدها لضمان نشر الوثائق على الموقع الشبكي في أسرع وقت ممكن، وتحديد الوثائق التي تنشر حديثا على هذا النحو.

المسائل المتعلقة بالنظام الداخلي والإجراءات بخصوص المراقبين في اجتماعات اللجنة التنفيذية

232 قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/Inf.2، وذكرت أنه في ضوء اعتماد تعديل كيغالي، تتوقع الأمانة زيادة في عدد الطلبات المقدمة من المراقبين لحضور الاجتماعات المقبلة للجنة التنفيذية. ويُطلب من اللجنة التنفيذية إصدار توجيهات بشأن طريقة المضي قدما. وتتمثل الممارسة الحالية للأمانة في اتباع المادة 7 من النظام الداخلي لاجتماعات اللجنة التنفيذية، والحصول على تصريح من أعضاء اللجنة التنفيذية، على أساس المراسلات.

233 وأعرب الأعضاء الذين تحدثوا عن رأي مفاده أن الأمانة ينبغي أن تواصل ممارستها الحالية. وقال أحد الأعضاء إن المنظمات غير الحكومية التي تطلب حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية بصفة مراقب ينبغي أن تخطر

الأمانة قبل الاجتماع بأسبوع واحد على الأقل، مع الإشارة إلى أن احتمال رفض هذه الطلبات ضعيف. وأشار أحد الأعضاء إلى أن المراقبين الذين يحضرون الاجتماعات سيحضرون الجلسة العامة، ولكنهم لا يطلعون على المناقشات الأكثر حساسية، التي تجرى في مجموعات صغيرة، مما سيقلل الحاجة إلى قواعد صارمة بشأن المراقبين.

234 وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الأمانة:

- (أ) مواصلة إبلاغ الأعضاء، عن طريق المراسلة، بطلبات المنظمات غير الحكومية بشأن الحصول على صفة مراقب طالما ترد الطلبات قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المعني بأسبوع واحد على الأقل؛
- (ب) أنه في حالة عدم استلام أي اعتراضات من الأعضاء خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام المراسلات، ينبغي أن تخطر الأمانة المنظمات غير الحكومية أن اللجنة التنفيذية قد سمحت لها بحضور الاجتماع بصفة مراقب.

(المقرر 67/77)

تواريخ وأماكن اجتماعات اللجنة التنفيذية لعام 2017

235 عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/Inf.3، وقدمت خيارات لتواريخ الاجتماعات الثامن والسبعين، والتاسع والسبعين والثمانين. وسيكون الاجتماع الثامن والسبعين اجتماعا خاصا لمدة أربعة أيام، مخصصا للمسائل المرتبطة بإزالة الهيدروفلوروكربون عملا لتعديل كيغالي، ومن المقرر عقده في الأسبوع الأول من أبريل/نيسان 2017، في مونتريال، حسب المقرر 60/77 تحت البند 11 من جدول الأعمال، استعراض عمليات اللجنة التنفيذية (المقرر 55/76(ب))، أعلاه. وطلبت ممثلة الأمانة من الأعضاء النظر في عقد الاجتماع التاسع والسبعين مباشرة مع الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماعات الأخرى المتصلة بالأطراف في بروتوكول مونتريال، التي ستعقد في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP)، في بانكوك، تايلند، من 9 إلى 14 يوليو/تموز 2017. واقترحت أيضا أن يعقد الاجتماع الثامنون للجنة التنفيذية مباشرة بعد الاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، الذي ستستضيفه حكومة كندا في مونتريال. وسيظل تاريخ ومكان الاجتماع الثامنون قيد البحث إلى حين استلام تأكيدات من حكومة كندا.

236 وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تعقد الاجتماع الخاص الثامن والسبعين لمدة أربعة أيام في مونتريال، كندا، من 4 إلى 7 أبريل/نيسان 2017؛
- (ب) أن تعقد الاجتماع التاسع والسبعين في بانكوك، تايلند، من 3 إلى 7 يوليو/تموز 2017، مباشرة مع الاجتماع التاسع والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية والاجتماعات الأخرى المتصلة بالأطراف في بروتوكول مونتريال؛
- (ج) وأن تعقد الاجتماع الثمانين مبدئيا في مونتريال من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، مباشرة في الأسبوع السابق للاجتماع التاسع والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المقرر عقده مبدئيا من 20 إلى 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، إلى حين استلام تأكيدات من حكومة كندا بالتوقيت المضبوط.

(المقرر 68/77)

البند 16 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

237 اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة
UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/L.1.

البند 17 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

238 في نهاية الاجتماع، تمت الإشادة بالأعضاء الآخرين في أسرة بروتوكول مونتريال الذين بلغوا سن التقاعد، بما فيهم من ذكر في الفقرة 15؛ أو المنتقلون إلى وظائف أخرى، مثل السيدة مايوكا إيشيدا في شعبة البيئة العالمية في مكتب التعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية في اليابان، والسيدة إيليزا ريم من شعبة حماية الستراتوسفير في وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة.

239 وبعد تبادل المجاملات المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 10:45 مساء يوم الجمعة، الموافق 2 ديسمبر/كانون الأول 2016.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991 إلى 2016 (بالدولار الأمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
3,199,324,188	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
7,591,091	أذونات الصرف الموجودة
157,786,653	التعاون الثنائي
214,842,411	الفوائد المكتسبة*
0	دخل اضافي نابع من قروض و مصادر أخرى
20,986,608	دخول متنوعة
3,600,530,951	مجموع الدخل
	تخصيصات** واحتياطيات
815,838,890	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
289,124,271	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
849,079,255	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,235,871,440	البنك الدولي .
-	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
3,189,913,856	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991- 2018)
118,587,485	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2018
8,056,982	أجر أمانة الخزانة (2003-2018)
3,414,113	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2016)
1,699,806	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
157,786,653	التعاون الثنائي
	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
16,277,330	خسائر /مكاسب في القيمة
3,495,840,975	مجموع التخصيصات والاحتياطيات
97,098,884	أموال نقدية أذونات صرف:
	2017
4,704,750	2018
2,886,342	غير مجدولة
0	
7,591,092	
104,689,976	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

(*) بما في ذلك مبلغ الفوائد المكتسبة من طرف مكتب التعاون الاقتصادي الخارجي لوزارة حماية البيئة (الصين) ذات قيمة 526.421 دولار أمريكي .

ا (***) تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد.

وتعكس أرقام الأمانة التكاليف الحقيقية حسب حسابات الصندوق النهائية لعام 2014 و المبالغ الموافق عليها في الفترة من 2015 إلى 2018.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات و الإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2016
 الرصيد المتاح لتخصصات جديدة
 إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

1991-2016	2015-2016	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	الوصف
3,503,091,126	291,214,603	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	235,029,241	إسهامات متعهد بها
3,199,324,188	279,548,790	370,583,545	375,358,289	340,191,592	418,432,337	408,354,030	418,689,316	381,555,255	206,611,034	دفعات نقدية / وصلت
157,786,653	6,240,930	12,481,633	13,906,972	18,871,084	47,349,203	21,302,696	21,358,066	11,909,814	4,366,255	مساعدة ثنائية
7,591,091	5,772,684	1,818,408	(1)	(0)	0	-	-	-	0	إذونات صرف
3,364,701,932	291,562,403	384,883,586	389,265,260	359,062,675	465,781,540	429,656,726	440,047,383	393,465,069	210,977,289	مجموع الدفعات
44,905,675	452,064	3,477,910	405,792	32,471,642	0	0	0	8,098,267	0	إسهامات متنازع فيها
138,389,194	(347,801)	12,189,951	10,516,247	9,091,056	8,385,502	10,606,383	32,519,626	31,376,278	24,051,952	تعهدات غير مسددة
96.05%	100.12%	96.93%	97.37%	97.53%	98.23%	97.59%	93.12%	92.61%	89.77%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
214,842,411	2,288,970	6,615,053	10,544,631	43,537,814	19,374,449	53,946,601	44,685,516	28,525,733	5,323,644	الفوائد المكتسبة
20,986,608	1,782,834	5,804,410	3,547,653	3,377,184	1,386,177	1,125,282	1,223,598	1,297,366	1,442,103	إيرادات متنوعة
3,600,530,951	295,634,207	397,303,049	403,357,545	405,977,673	486,542,166	484,728,610	485,956,496	423,288,168	217,743,036	مجموع الدخل
1991-2016	2015-2016	2012-2014	2009-2011	2006-2008	2003-2005	2000-2002	1997-1999	1994-1996	1991-1993	أرقام مترابطة
3,503,091,126	291,214,603	397,073,537	399,781,507	368,153,731	474,167,042	440,263,109	472,567,009	424,841,347	235,029,241	مجموع التعهدات
3,364,701,932	291,562,403	384,883,586	389,265,260	359,062,675	465,781,540	429,656,726	440,047,383	393,465,069	210,977,289	مجموع الدفعات
96.05%	100.12%	96.93%	97.37%	97.53%	98.23%	97.59%	93.12%	92.61%	89.77%	نسبة المدفوعات إلى التعهدات
3,600,530,951	295,634,207	397,303,049	403,357,545	405,977,673	486,542,166	484,728,610	485,956,496	423,288,168	217,743,036	مجموع الدخل
138,389,194	(347,801)	12,189,951	10,516,247	9,091,056	8,385,502	10,606,383	32,519,626	31,376,278	24,051,952	مجموع الإسهامات غير المسددة
3.95%	-0.12%	3.07%	2.63%	2.47%	1.77%	2.41%	6.88%	7.39%	10.23%	كثيئة مئوية من مجموع التعهدات
123,636,112	1,263,102	5,198,642	6,211,156	5,900,104	7,414,001	9,701,251	32,519,626	31,376,278	24,051,952	إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي
3.53%	0.43%	1.31%	1.55%	1.60%	1.56%	2.20%	6.88%	7.39%	10.23%	النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعهدات

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان ، بيلاروس ، بلغاريا ، الجمهورية التشيكية ، استونيا ، هنغاريا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، بولندا ، اتحاد الروسي ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، طاجيكستان ، أوكرانيا ، أوزبكستان و تركمانستان إلى حد 2004 طبقا للمقرر XIV/39

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3 : موجز حالة الاسهامات لفترة 1991-2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات منفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أئونات الصرف	اسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السليمي=مكسب
أندورا	102,819	70,483	0	0	32,336	0
أستراليا*	72,132,616	70,521,708	1,610,907	0	0	2,154,889
النمسا	37,388,821	37,257,031	131,790	0	0	-65,840
أذربيجان	1,132,055	311,683	0	0	820,372	0
بيلاروس	3,298,313	100,000	0	0	3,198,313	0
بلجيكا	46,473,126	46,473,127	0	0	-0	1,866,948
بلغاريا	1,633,826	1,633,826	0	0	0	0
كندا*	127,737,146	117,981,410	9,755,736	0	-0	-1,412,994
كرواتيا	674,013	674,013	0	0	-0	105,089
قبرص	982,544	982,544	0	0	0	45,377
الجمهورية التشيكية	11,404,383	11,896,905	287,570	0	-780,092	726,085
الدانمرك	30,850,411	29,325,207	161,053	0	1,364,151	-419,681
إستونيا	636,652	636,652	0	0	0	52,509
فنلندا	24,130,394	22,682,355	399,158	0	1,048,881	-372,534
فرنسا	269,014,758	241,663,656	16,313,242	0	11,037,860	-8,281,748
ألمانيا	383,138,983	312,047,890	60,672,782	1,818,407	8,599,903	7,145,482
اليونان	21,582,351	15,557,570	0	0	6,024,781	-1,340,447
الكرسي الرسولي	9,145	9,145	0	0	0	0
هنغاريا	7,869,653	7,823,159	46,494	0	0	-76,259
إيسلندا	1,431,001	1,250,430	0	0	180,571	51,218
أيرلندا	13,639,868	12,795,105	0	0	844,763	772,655
إسرائيل	15,127,918	3,824,671	70,453	0	11,232,794	0
إيطاليا	212,045,775	196,018,084	16,310,192	0	-282,500	6,907,900
اليابان	664,823,579	645,353,404	19,470,178	0	-3	0
كازاخستان	1,571,993	617,980	0	0	954,013	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	863,846	863,845	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	356,143	356,143	0	0	0	0
ليتوانيا	1,365,433	872,466	0	0	492,967	0
لكسمبرغ	3,273,620	3,109,922	0	0	163,698	-47,714
مالطة	332,205	267,535	0	0	64,670	0
موناكو	251,486	251,486	0	0	0	-572
هولندا	73,183,777	73,183,776	0	0	0	-0
نيوزيلندا	10,529,278	10,627,107	0	0	-97,830	284,511
النرويج	29,432,500	29,432,499	0	0	0	1,468,387
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	17,905,736	17,792,736	113,000	0	0	790,078
البرتغال	17,444,088	11,191,959	47,935	0	6,204,195	198,162
رومانيا	2,256,731	1,799,993	0	0	456,738	0
الاتحاد الروسي	123,102,624	14,665,523	0	0	108,437,102	4,388,041
سبان مازينو	39,168	39,168	0	0	0	2,503
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	3,832,317	3,815,795	16,523	0	-0	160,096
سلوفينيا	2,335,180	2,335,180	0	0	0	0
جنوب أفريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	112,472,622	108,394,859	4,077,763	0	0	3,470,827
السويد	46,963,672	45,389,319	1,574,353	0	-0	491,341
سويسرا	51,137,783	49,224,553	1,913,230	0	0	-1,843,969
طاجيكستان	128,836	49,086	0	0	79,750	0
تركمانستان**	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	10,061,783	1,303,750	0	0	8,758,033	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	244,727,805	244,162,805	565,000	0	-0	-940,529
الولايات المتحدة الأمريكية	795,978,828	797,406,237	21,567,191	0	-22,994,600	0
أوزبكستان	802,260	188,606	0	0	613,654	0
المجموع الفرعي	3,503,091,126	3,199,324,188	155,206,526	1,818,407	146,742,004	16,277,330
إسهامات متنازع فيها***	44,905,675	0	0	0	44,905,675	0
المجموع	3,547,996,801	3,199,324,188	155,206,526	1,818,407	191,647,680	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس والسادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** مبلغ مخصوم من المساهمات غير المسددة و يظهر هنا للإبقاء على السجلات فقط.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 4 : حالة الاسهامات لفترة 2015-2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	32,336	0	0	0	32,336
أستراليا	8,382,962	8,382,962	0	0	0
النمسا	3,225,460	3,225,460	0	0	0
أذربيجان	161,678	0	0	0	161,678
بيلاروس	226,348	0	0	0	226,348
بلجيكا	4,033,846	4,033,846	0	0	0
بلغاريا	189,970	189,970	0	0	0
كندا	12,061,118	12,061,118	0	0	0
كرواتيا	509,284	509,284	0	0	-0
قبرص	189,970	189,970	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,560,184	2,340,276	0	0	-780,092
الدانمرك	2,728,302	1,364,151	0	0	1,364,151
استونيا	161,678	161,678	0	0	0
فنلندا	2,097,762	1,048,881	0	0	1,048,881
فرنسا	22,606,512	11,257,491	330,222	0	11,018,799
ألمانيا	28,863,418	17,318,051	4,658,409	5,772,684	1,114,275
اليونان	2,578,752	0	0	0	2,578,752
الكرسي الرسولي	4,042	4,042	0	0	0
هنغاريا	1,075,154	1,075,154	0	0	0
أيسلندا	109,132	0	0	0	109,132
أيرلندا	1,689,526	844,763	0	0	844,763
إسرائيل	1,600,604	0	0	0	1,600,604
إيطاليا	17,978,502	17,978,502	355,950	0	-355,950
اليابان	43,786,222	43,605,422	229,673	0	-48,873
كازاخستان	489,074	0	0	0	489,074
لاتفيا	189,970	189,970	0	0	0
ليختنشتاين	36,378	36,378	0	0	0
ليتوانيا	295,060	0	0	0	295,060
لكسمبرغ	327,396	163,698	0	0	163,698
مالطة	64,670	0	0	0	64,670
موناكو	48,504	48,504	0	0	0
هولندا	6,685,352	6,685,352	0	0	0
نيوزيلندا	1,022,608	1,120,438	0	0	-97,830
النرويج	3,439,682	3,439,682	0	0	0
بولندا	3,722,618	3,722,618	0	0	-0
البرتغال	1,915,874	0	0	0	1,915,874
رومانيا	913,476	456,738	0	0	456,738
الاتحاد الروسي	9,854,224	9,215,741	666,676	0	-28,193
سان مارينو	12,126	12,126	0	0	0
سلوفاكيا	691,170	691,170	0	0	-0
سلوفينيا	404,192	404,192	0	0	0
اسبانيا	12,016,656	12,016,656	0	0	0
السويد	3,880,252	3,880,252	0	0	0
سويسرا	4,231,900	4,231,900	0	0	0
طاجيكستان	12,126	0	0	0	12,126
أوكرانيا	400,151	0	0	0	400,151
المملكة المتحدة	20,933,152	20,933,152	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	63,714,602	86,709,201	0	0	-22,994,599
أوزبكستان	60,628	0	0	0	60,628
المجموع	291,214,603	279,548,790	6,240,930	5,772,684	-347,801
إسهامات متنازع فيها*	452,064	0	0	0	452,064
المجموع	291,666,667	279,548,790	6,240,930	5,772,684	104,263

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 5 : حالة الاسهامات لعام 2016 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أنتورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.00			0
قيرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	1,560,184			-780,092
الدانمرك	1,364,151				1,364,151
استونيا	80,839	80,839			0
فنلندا	1,048,881				1,048,881
فرنسا	11,303,256		19,061		11,284,195
ألمانيا	14,431,709	5,772,684	1,772,067	5,772,684	1,114,275
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021			0
هنغاريا	537,577	537,577			0
آيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763				844,763
إسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,989,251	73,450		-73,450
اليابان	21,893,111	21,893,111	48,873		-48,873
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985			0
ليختنشتاين	18,189	18,189			0
ليتوانيا	147,530				147,530
لكسمبرغ	163,698				163,698
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252			0
هولندا	3,342,676	3,342,676			0
نيوزيلندا	511,304	609,134			-97,830
النرويج	1,719,841	1,719,841			0
بولندا	1,861,309	1,861,309			0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738				456,738
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,288,629	666,676		-28,193
سان مارينو	6,063	6,063			0
سلوفاكيا	345,585	345,585			0
سلوفينيا	202,096	202,096			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328			0
السويد	1,940,126	1,940,126			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	32,083,333	55,077,932			-22,994,599
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,833,333	141,253,642	2,580,127	5,772,684	-3,773,119

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6 : حالة الاسهامات لعام 2015 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير ممددة
أندورا	16,168				16,168
أستراليا	4,191,481	4,191,481.00			0
النمسا	1,612,730	1,612,730.00			0
أذربيجان	80,839				80,839
بيلاروس	113,174				113,174
بلجيكا	2,016,923	2,016,923.00			0
بلغاريا	94,985	94,985.00			0
كندا	6,030,559	6,030,558.90			0
كرواتيا	254,642	254,642.44			-0
قبرص	94,985	94,985.00			0
الجمهورية التشيكية	780,092	780,092.00			0
الدانمرك	1,364,151	1,364,151.00			0
استونيا	80,839	80,839.00			0
فنلندا	1,048,881	1,048,881.00			0
فرنسا	11,303,256	11,257,491.00	311,161		-265,396
ألمانيا	14,431,709	11,545,367.09	2,886,342		-0
اليونان	1,289,376				1,289,376
الكرسي الرسولي	2,021	2,021.00			0
هنغاريا	537,577	537,577.00			0
آيسلندا	54,566				54,566
أيرلندا	844,763	844,763.00			0
اسرائيل	800,302				800,302
إيطاليا	8,989,251	8,989,250.99	282,500		-282,500
اليابان	21,893,111	21,712,311.00	180,800		0
كازاخستان	244,537				244,537
لاتفيا	94,985	94,985.00			0
ليختنشتاين	18,189	18,189.00			0
ليتوانيا	147,530				147,530
لكسمبرغ	163,698	163,698.00			0
مالطة	32,335				32,335
موناكو	24,252	24,252.00			0
هولندا	3,342,676	3,342,676.00			0
نيوزيلندا	511,304	511,304.00			0
النرويج	1,719,841	1,719,841.00			0
بولندا	1,861,309	1,861,309.40			-0
البرتغال	957,937				957,937
رومانيا	456,738	456,738.00			0
الاتحاد الروسي	4,927,112	4,927,112.49			-0
سان مارينو	6,063	6,063.00			0
سلوفاكيا	345,585	345,585.18			-0
سلوفينيا	202,096	202,096.00			0
اسبانيا	6,008,328	6,008,328.00			0
السويد	1,940,126	1,940,126.00			0
سويسرا	2,115,950	2,115,950.00			0
طاجيكستان	6,063				6,063
أوكرانيا	200,076				200,076
المملكة المتحدة	10,466,576	10,466,576.00			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	31,631,269	31,631,269.40			-0
أوزبكستان	30,314				30,314
المجموع	145,381,269	138,295,148	3,660,803		3,425,319
إسهامات متنازع فيها*	452,064				452,064
المجموع	145,833,333	138,295,148	3,660,803		3,877,383

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7 : حالة الاسهامات لفترة 2012-2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	35,720	35,787	0	0	-67
أستراليا	9,863,697	9,863,697	0	0	0
النمسا	4,342,476	4,342,476	0	0	0
أذربيجان	76,542	0	0	0	76,542
بيلاروس	214,317	0	0	0	214,317
بلجيكا	5,485,501	5,485,501	0	0	0
بلغاريا	193,906	193,906	0	0	0
كندا	16,364,653	16,364,653	0	0	0
كرواتيا	164,729	164,729	0	0	0
قبرص	234,728	234,728	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,780,874	1,780,874	0	0	0
الدانمرك	3,755,655	3,755,655	0	0	0
استونيا	204,112	204,112	0	0	0
فنلندا	2,888,180	2,888,180	0	0	0
فرنسا	31,244,394	30,205,709	1,038,685	0	0
ألمانيا	40,914,185	30,912,940	8,182,837	1,818,408	0
اليونان	3,526,029	80,000	0	0	3,446,029
الكرسي الرسولي	5,103	5,103	0	0	0
هنغاريا	1,484,912	1,484,912	0	0	0
آيسلندا	214,317	142,878	0	0	71,439
أيرلندا	2,541,190	2,541,190	0	0	0
اسرائيل	1,959,472	0	0	0	1,959,472
إيطاليا	25,508,856	24,700,925	807,931	0	0
اليابان	63,937,981	62,378,802	1,559,180	0	0
كازاخستان	386,718	0	0	0	386,718
لاتفيا	193,906	193,906	0	0	0
ليختنشتاين	45,925	45,925	0	0	0
ليتوانيا	331,681	133,775	0	0	197,906
لكسمبرغ	459,251	459,251	0	0	0
مالطة	86,747	86,747	0	0	0
موناكو	15,308	15,308	0	0	0
هولندا	9,465,679	9,465,679	0	0	0
نيوزيلندا	1,393,062	1,393,062	0	0	0
النرويج	4,444,532	4,444,532	0	0	0
بولندا	4,225,112	4,225,112	0	0	0
البرتغال	2,607,527	0	0	0	2,607,527
رومانيا	903,194	903,194	0	0	0
الاتحاد الروسي	8,174,672	5,449,782	0	0	2,724,891
سان مارينو	15,308	15,308	0	0	0
سلوفاكيا	724,596	724,596	0	0	0
سلوفينيا	525,588	525,588	0	0	0
اسبانيا	16,211,570	15,318,570	893,000	0	0
السويد	5,429,370	5,429,370	0	0	0
سويسرا	5,766,155	5,766,155	0	0	0
طاجيكستان	10,206	0	0	0	10,206
أوكرانيا	443,943	0	0	0	443,943
المملكة المتحدة	33,698,837	33,698,837	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	84,522,090	84,522,090	0	0	0
أوزبكستان	51,028	0	0	0	51,028
المجموع	397,073,537	370,583,545	12,481,633	1,818,408	12,189,951
إسهامات متنازع فيها*	3,477,910				3,477,910
المجموع	400,551,447	370,583,545	12,481,633	1,818,408	15,667,861

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8 : حالة الاسهامات لعام 2014 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			(0)
كرواتيا	164,729	164,729			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	9,755,199	659,599		(0)
ألمانيا	13,638,062	3,636,816	2,688,494	1,818,408	5,494,343
اليونان	1,175,343				1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			71,439
أيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	7,762,821	740,131		(0)
اليابان	21,312,660	21,193,445	119,215		0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			110,560
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			(0)
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,619,010	28,619,010			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,912,645	118,118,528	4,207,439	1,818,408	8,768,269
إسهامات متنازع فيها*	714,323				714,323
المجموع	133,626,968	118,118,528	4,207,439	1,818,408	9,482,593

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 9 : حالة الاسهامات لعام 2013 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أدوات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,907			0
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514	25,514			25,514
بيلاروس	71,439	71,439			71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0	0			0
قبرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,324,398	90,400		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,766,731		(2,766,731)
اليونان	1,175,343	1,175,343			1,175,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			0
آيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157	653,157			653,157
إيطاليا	8,502,952	8,502,952			0
اليابان	21,312,660	21,312,660			0
كازاخستان	128,906	128,906			128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	23,215			87,346
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176	869,176			869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891	2,724,891			0
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	5,403,857			0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402	3,402			3,402
أوكرانيا	147,981	147,981			147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	28,364,323	28,364,323			0
أوزبكستان	17,009	17,009			17,009
المجموع	132,493,229	129,223,556	2,857,131	412,543	
إسهامات متنازع فيها*	969,010				969,010
المجموع	133,462,239	129,223,556	2,857,131	1,381,553	

مبلغ إضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 10 : حالة الاسهامات لعام 2012 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أثونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	11,907	11,974			(67)
أستراليا	3,287,899	3,287,899			0
النمسا	1,447,492	1,447,492			0
أذربيجان	25,514				25,514
بيلاروس	71,439				71,439
بلجيكا	1,828,500	1,828,500			0
بلغاريا	64,635	64,635			0
كندا	5,454,884	5,454,884			0
كرواتيا	0				
قيرص	78,243	78,243			0
الجمهورية التشيكية	593,625	593,625			0
الدانمرك	1,251,885	1,251,885			0
استونيا	68,037	68,037			0
فنلندا	962,727	962,727			0
فرنسا	10,414,798	10,126,112	288,686		0
ألمانيا	13,638,062	13,638,062	2,727,612		(2,727,612)
اليونان	1,175,343	80,000			1,095,343
الكرسي الرسولي	1,701	1,701			0
هنغاريا	494,971	494,971			0
آيسلندا	71,439	71,439			0
آيرلندا	847,063	847,063			0
اسرائيل	653,157				653,157
إيطاليا	8,502,952	8,435,152	67,800		(0)
اليابان	21,312,660	19,872,696	1,439,965		0
كازاخستان	128,906				128,906
لاتفيا	64,635	64,635			0
ليختنشتاين	15,308	15,308			0
ليتوانيا	110,560	110,560			0
لكسمبرغ	153,084	153,084			0
مالطة	28,916	28,916			0
موناكو	5,103	5,103			0
هولندا	3,155,226	3,155,226			0
نيوزيلندا	464,354	464,354			0
النرويج	1,481,511	1,481,511			0
بولندا	1,408,371	1,408,371			0
البرتغال	869,176				869,176
رومانيا	301,065	301,065			0
الاتحاد الروسي	2,724,891				2,724,891
سان مارينو	5,103	5,103			0
سلوفاكيا	241,532	241,532			0
سلوفينيا	175,196	175,196			0
اسبانيا	5,403,857	4,510,857	893,000		0
السويد	1,809,790	1,809,790			0
سويسرا	1,922,052	1,922,052			0
طاجيكستان	3,402				3,402
أوكرانيا	147,981				147,981
المملكة المتحدة	11,232,946	11,232,946			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	27,538,756	27,538,756			0
أوزبكستان	17,009				17,009
المجموع	131,667,662	123,241,460	5,417,063		3,009,139
إسهامات متنازع فيها*	1,794,577				1,794,577
المجموع	133,462,239	123,241,460	5,417,063		4,803,716

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 11 : موجز حالة الاسهامات لفترة 2009-2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	34,764	34,697	0	0	67
استراليا	8,678,133	8,339,133	339,000	0	0
النمسا	4,307,501	4,307,501	0	0	0
أذربيجان	24,281	0	0	0	24,281
بيلاروس	97,125	0	0	0	97,125
بلجيكا	5,351,596	5,351,596	0	0	0
بلغاريا	97,125	97,125	0	0	0
كندا	14,457,080	14,028,245	428,835	0	0
قبرص	213,675	213,675	0	0	0
الجمهورية التشيكية	1,364,608	1,143,128	221,480	0	0
الدايمرك	3,588,775	3,588,775	0	0	0
استونيا	77,700	77,700	0	0	0
فنلندا	2,738,929	2,738,929	0	0	0
فرنسا	30,599,281	29,546,764	1,052,517	0	(0)
ألمانيا	41,652,124	33,321,699	8,330,424	-1	2
اليونان	2,894,330	2,894,330	0	0	(0)
هنغاريا	1,184,927	1,184,927	0	0	0
أيسلندا	179,682	179,682	0	0	0
أيرلندا	2,161,035	2,161,035	0	0	0
اسرائيل	2,034,772	0	0	0	2,034,772
ايطاليا	24,664,934	23,856,984	807,950	0	0
اليابان	80,730,431	78,896,665	1,833,766	0	0
كازاخستان	140,801	62,580	0	0	78,221
لاتفيا	87,413	87,413	0	0	0
ليختنشتاين	48,563	48,563	0	0	0
ليتوانيا	150,544	150,543	0	0	1
لكسمبرغ	412,782	412,782	0	0	0
مالطة	82,556	82,556	0	0	0
موناكو	14,569	14,569	0	0	0
هولندا	9,095,771	9,095,771	0	0	0
نيوزيلندا	1,243,202	1,243,202	0	0	0
النرويج	3,797,594	3,797,594	0	0	0
بولندا	2,432,985	2,432,985	0	0	0
البرتغال	2,559,248	932,219	0	0	1,627,029
رومانيا	339,938	339,938	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,827,509	0	0	0	5,827,509
سان مارينو	11,734	11,734	0	0	0
سلوفاكيا	305,944	305,944	0	0	0
سلوفينيا	466,201	466,201	0	0	0
اسبانيا	14,413,373	12,955,373	893,000	0	565,000
السويد	5,201,052	5,201,052	0	0	0
سويسرا	5,905,210	5,905,210	0	0	0
طاجيكستان	4,857	0	0	0	4,857
أوكرانيا	218,532	0	0	0	218,532
المملكة المتحدة	32,255,265	32,255,265	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية*	87,594,208	87,594,208	0	0	(0)
أوزبكستان	38,850	0	0	0	38,850
المجموع	399,781,507	375,358,289	13,906,972	(1)	10,516,247
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	400,187,299	375,358,289	13,906,972	-1	10,922,039

مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية (*)

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 12 : حالة الاسهامات لعام 2011 (دولار أمريكي)
إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,881			67
استراليا	2,892,711	2,553,711	339,000		0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,819,027			0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	415,319	39,550		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,634,760	565,000		0
ألمانيا	13,884,041	5,553,617	2,776,808	(1)	5,553,618
اليونان	964,777	964,777			0
هنغاريا	394,976	394,976			0.00
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	8,221,645			(0)
اليابان	26,910,144	26,440,498	469,646		0
كازاخستان	46,934	62,580			0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	150,543			(100,362)
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			0
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سان مارينو	4,855	4,855			0
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			(0)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية*	29,333,333	29,333,333			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع	133,398,070	120,168,665	4,190,004	(1)	9,055,048

الجدول 13: حالة أذونات الصرف إلى غاية 2 ديسمبر/كانون الأول 2016 (دولار أمريكي)

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الانمائي	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	كندا
0	0	-	-	-	-	0	-	-	فرنسا
7,591,092	7,591,092	-	-	-	-	7,591,092	7,591,092	-	ألمانيا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	هولندا
-	-	-	-	-	-	-	-	-	المملكة المتحدة
0	0	-	-	-	-	-	-	-	الولايات المتحدة الأمريكية
7,591,092	7,591,092	-	-	-	-	7,591,092	7,591,092	-	المجموع

المفاوضات												
الإستراتيجيات						المفاوضات						
تاريخ التسليم	سنة المشارة	البند الأصلي	رمز أذن الصرف	نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض القوي (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة من القيمة المعصودة (دولار أمريكي)
	2004 - 2012	كندا		دولار كندي	37,801,368.39	31,377,892.52			37,822,572.11	2005 - 2012	34,479,816.33	3,101,923.81
	2004 - 2012	فرنسا		يورو	70,874,367.37	87,584,779.29			70,874,367.37	2006 - 2013	93,273,116.31	5,688,337.02
Dec.2013	2013	فرنسا		يورو	7,436,663.95	10,324,398.10		أمين الخزائنة	7,436,663.95	17/09/2015	8,384,678.22	1,939,719.88
	2014	فرنسا		يورو	7,026,669.91	9,755,199.00		أمين الخزائنة	7,026,669.91	17/09/2015	7,922,730.75	1,832,468.25
						20,079,597.10						
						-						
09/08/2004	2004	ألمانيا	BU 104 1006 01	دولار أمريكي	18,914,439.57	18,914,439.57						
							03/08/2005	أمين الخزائنة	6,304,813.19	03/08/2005	6,304,813.19	-
							11/08/2006	أمين الخزائنة	6,304,813.19	11/08/2006	6,304,813.19	-
							16/02/2007	أمين الخزائنة	3,152,406.60	16/02/2007	3,152,406.60	-
							10/08/2007	أمين الخزائنة	3,152,406.60	10/08/2007	3,152,406.60	-
									18,914,439.57		18,914,439.58	
08/07/2005	2005	ألمانيا	BU 105 1003 01	دولار أمريكي	7,565,775.83	7,565,775.83						
							18/04/2006	أمين الخزائنة	1,260,962.64	18/04/2006	1,260,962.64	-
							11/08/2006	أمين الخزائنة	1,260,962.64	11/08/2006	1,260,962.64	-
							16/02/2007	أمين الخزائنة	1,260,962.64	16/02/2007	1,260,962.64	-
							10/08/2007	أمين الخزائنة	1,260,962.64	10/08/2007	1,260,962.64	-
							12/02/2008	أمين الخزائنة	1,260,962.64	12/02/2008	1,260,962.64	-
							12/08/2008	أمين الخزائنة	1,260,962.63	12/08/2008	1,260,962.64	-
									7,565,775.83		7,565,775.83	
10/05/2006	2006	ألمانيا	BU 106 1004 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.41	28/02/2007	أمين الخزائنة	1,943,820.40	28/02/2007	2,558,067.65	145,781.24
						2,412,286.41	10/08/2007	أمين الخزائنة	1,943,820.40	10/08/2007	2,681,305.85	269,019.44
						2,412,286.42	12/02/2008	أمين الخزائنة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
						2,412,286.42	12/08/2008	أمين الخزائنة	1,943,820.40	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.45
						2,412,286.42	17/02/2009	أمين الخزائنة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
						2,412,286.44	12/08/2009	أمين الخزائنة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.28
									11,662,922.38		11,662,922.38	
23/07/2007	2007	ألمانيا	BU 107 1006 01	يورو	11,662,922.38	14,473,718.52						
						2,412,286.42	12/02/2008	أمين الخزائنة	1,943,820.40	12/02/2008	2,821,066.54	408,780.12
						2,412,286.41	12/08/2008	أمين الخزائنة	1,943,820.39	12/08/2008	2,930,114.87	517,828.46
						2,412,286.42	17/02/2009	أمين الخزائنة	1,943,820.40	17/02/2009	2,492,560.89	80,274.47
						2,412,286.42	12/08/2009	أمين الخزائنة	1,943,820.38	12/08/2009	2,760,613.72	348,327.30
						2,412,286.42	11/02/2010	أمين الخزائنة	1,943,820.40	11/02/2010	3,179,312.65	767,026.23
						2,412,286.43	10/08/2010	أمين الخزائنة	1,943,820.41	10/08/2010	2,561,178.36	148,891.93
									11,662,922.38		11,662,922.38	
15/08/2008	2008	ألمانيا	BU 108 1004 01	يورو	4,665,168.96	5,789,487.42						
						964,914.57	17/02/2009	أمين الخزائنة	777,528.16	17/02/2009	997,024.36	32,109.79
						964,914.57	12/08/2009	أمين الخزائنة	777,528.16	12/08/2009	1,104,245.49	139,330.92
						964,914.57	11/02/2010	أمين الخزائنة	777,528.16	11/02/2010	529,107.91	(435,806.66)
						964,914.57	10/08/2010	أمين الخزائنة	777,528.16	10/08/2010	1,024,470.50	59,555.93
						964,914.60	10/02/2011	أمين الخزائنة	777,528.16	10/02/2011	1,060,159.65	95,245.05
						964,914.54	20/06/2011	أمين الخزائنة	777,528.16	20/06/2011	1,095,381.67	130,467.13
									4,665,168.96		4,665,168.96	
18/12/2009	2009	ألمانيا	BU 109 1007 01	يورو	9,121,815.12	13,884,041.00						
						2,314,006.88	11/02/2010	أمين الخزائنة	1,520,302.52	11/02/2010		
						2,314,006.88	10/08/2010	أمين الخزائنة	1,520,302.52	10/08/2010	2,003,150.60	(310,856.28)
						2,314,006.88	10/02/2011	أمين الخزائنة	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.49	(241,074.39)
						2,314,006.88	20/06/2011	أمين الخزائنة	1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
						2,314,006.88	03/02/2012	أمين الخزائنة	1,520,302.52	03/02/2012	2,002,998.57	(311,008.31)
						2,314,006.60	08/08/2012	أمين الخزائنة	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.04)
									9,121,815.12		9,121,815.12	

الإستلامات						المقبوضات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليوبيك	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
14/04/2010	2010	ألمانيا	BU 110 1002 01	يورو	9,121,815.12	13,884,041.00						
						2,314,006.88	10/02/2011	TREASURER	1,520,302.52	10/02/2011	2,072,932.48	(241,074.40)
						2,314,006.88	20/06/2011	أمين الخزنة	1,520,302.52	20/06/2011	2,141,802.19	(172,204.69)
						2,314,006.88	03/02/2012	أمين الخزنة	1,520,302.52	03/02/2012	2,002,998.57	(311,008.31)
						2,314,006.88	08/08/2012	أمين الخزنة	1,520,302.52	08/08/2012	1,881,982.56	(432,024.32)
						2,314,006.88	12/02/2013	أمين الخزنة	1,520,302.52	12/02/2013	2,037,357.39	(276,649.49)
						2,314,006.60	12/08/2013	أمين الخزنة	1,520,302.52	12/08/2013	2,028,843.72	(285,162.88)
									9,121,815.12		9,121,815.12	
27/04/2011	2011	Germany	BU 111 1001 01	يورو	3,648,726.05	5,553,616.51						
						925,602.75	03/02/2012	أمين الخزنة	608,121.01	03/02/2012	801,199.43	(124,403.32)
						925,602.75	08/08/2012	أمين الخزنة	608,121.00	08/08/2012	752,792.86	(172,809.89)
						925,602.75	12/02/2013	أمين الخزنة	608,121.01	12/02/2013	814,942.98	(110,659.77)
						925,602.75	12/08/2013	أمين الخزنة	608,121.01	12/08/2013	811,537.48	(114,065.27)
						925,602.75	11/02/2014	أمين الخزنة	608,121.01	11/02/2014	824,186.40	(101,416.35)
						925,602.76	12/08/2014	أمين الخزنة	608,121.00	12/08/2014	814,152.39	(111,450.37)
									3,648,726.04		4,818,811.54	
24/01/2013	2012	ألمانيا	BU 113 1001 01	يورو	9,823,495.77	13,638,061.59						
						2,273,010.27	12/02/2013	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/02/2013	2,194,077.79	(78,932.48)
						2,273,010.26	12/08/2013	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2013	2,184,909.18	(88,101.08)
						2,273,010.27	11/02/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	11/02/2014	2,220,601.22	(52,409.05)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						909,204.10	10/02/2015	أمين الخزنة	654,899.72	10/02/2015	749,663.71	(159,540.39)
						3,636,816.42	05/08/2015	أمين الخزنة	2,619,598.87	05/08/2015	2,868,722.72	(768,093.70)
						-		الرصيد				
									0.7203			
25/03/2013	2013	ألمانيا	BU 113 1004 01	يورو	9,823,495.77	13,638,061.59						
						2,273,010.27	11/02/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	11/02/2014	2,220,601.22	(52,409.05)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						2,273,010.27	12/08/2014	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2014	2,191,949.36	(81,060.92)
						2,273,010.27	10/02/2015	أمين الخزنة	1,637,249.30	10/02/2015	1,874,159.27	(398,851.00)
						2,273,010.24	12/08/2015	أمين الخزنة	1,637,249.30	12/08/2015	1,874,159.27	(398,850.97)
						2,273,010.27	10/02/2016	أمين الخزنة	1,637,249.30	10/02/2016	1,874,159.27	(398,851.00)
						-		الرصيد				
						-						
02/10/2014	2014	ألمانيا	BU 114 1003 01	يورو	3,929,398.32	5,455,224.66						
						1,818,408.22	05/08/2015	أمين الخزنة	1,309,799.44	05/08/2015	1,434,361.37	(384,046.85)
						909,204.11	10/02/2016	أمين الخزنة	654,899.72	10/02/2016	727,004.18	(182,199.93)
						909,204.11		أمين الخزنة	654,899.73	10/08/2016	726,087.33	(183,116.78)
						1,818,408.22		الرصيد				
19/01/2015	2015	ألمانيا	BU 115 1001 01	يورو	8,424,308.00	11,545,367.08						
						4,329,512.66	10/02/2015	أمين الخزنة	3,159,115.50	10/02/2015	3,616,239.51	(713,273.15)
						4,329,512.66	05/08/2015	أمين الخزنة	3,159,115.50	05/08/2015	3,459,547.38	(869,965.28)
						2,886,341.77	10/02/2016	أمين الخزنة	2,106,077.00	10/02/2016	2,337,956.08	(548,385.69)
						0.00		الرصيد				
12/01/2016	2016	ألمانيا	BU 116 1000 01	يورو	8,424,308.00	11,545,367.08						
						1,443,170.89	10/02/2016		1,053,038.50			
						4,329,512.66	10/08/2016	أمين الخزنة	3,159,115.50	10/08/2016		
						5,772,683.53		الرصيد	1,053,038.50	10/02/2016		
08/12/2003	2004	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	17/11/2004	أمين الخزنة	3,364,061.32	17/11/2004	3,364,061.32	-
08/12/2003	2005	هولندا	D 11	دولار أمريكي	3,364,061.32	3,364,061.32	05/12/2005	أمين الخزنة	3,364,061.32	05/12/2005	3,364,061.32	-
18/05/2004	2004	المملكة المتحدة		ليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63						

الإستلامات						المقبوضات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب اليونيب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (دولار أمريكي)	الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي)
						1,786,417.11	23/08/2005	TREASURER	1,207,260.68	23/08/2005	2,166,550.02	380,132.91
						5,359,251.32	Feb. 2006	TREASURER	3,621,782.04	Feb. 2006	6,303,711.64	944,460.32
						3,572,834.20	24/07/2006	TREASURER	3,621,782.04	24/07/2006	4,473,383.73	900,549.53
									7,243,564.08		12,943,645.39	2,225,142.76
01/06/2005	2005	المملكة المتحدة		اليرة استرلينية	7,243,564.08	10,718,502.63						
						1,786,417.11	24/07/2006	أمين الخزينة	1,207,260.68	24/07/2006	2,236,691.86	450,274.75
						4,681,386.55	09/08/2006	أمين الخزينة	3,163,681.03	09/08/2006	6,036,303.40	1,354,916.85
						4,250,698.97	16/08/2006	أمين الخزينة	2,872,622.37	16/08/2006	5,429,236.28	1,178,537.31
									7,243,564.08		13,702,231.54	2,983,728.91
13/05/2005	2004	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,920,000.00	4,920,000.00	27/10/2005	أمين الخزينة	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	-
							02/11/2006	أمين الخزينة	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
							25/10/2007	أمين الخزينة	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	-
									4,920,000.00		4,920,000.00	
01/03/2006	2005	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	3,159,700.00	3,159,700.00	02/11/2006	أمين الخزينة	2,000,000.00	02/11/2006	2,000,000.00	-
							25/10/2007	أمين الخزينة	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	-
									3,159,700.00		3,159,700.00	
25/04/2007	2006	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	7,315,000.00	7,315,000.00	25/10/2007	أمين الخزينة	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	-
							19/11/2008	أمين الخزينة	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	-
							11/05/2009	أمين الخزينة	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	-
									7,315,000.00		7,315,000.00	
21/02/2008	2008	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	4,683,000.00	4,683,000.00	19/11/2008	أمين الخزينة	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	-
							11/05/2009	أمين الخزينة	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	-
									4,683,000.00		4,683,000.00	
21/04/2009	2009	الولايات المتحدة		دولار أمريكي	5,697,000.00	5,697,000.00	11/05/2009	أمين الخزينة	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	-
							04/11/2010	أمين الخزينة	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	-
							03/11/2011	أمين الخزينة	1,897,000.00	03/11/2011	1,897,000.00	-

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 15: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 2 ديسمبر /كانون الأول 2016
(دولار أمريكي)

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2018	المستحقة في 2017	
1,818,408			1,818,408	2014
0				2015
5,772,684		2,886,342	2,886,342	2016
7,591,092		2,886,342	4,704,750	

ألمانيا

ملاحظة:

ان أذونات صرف ألمانيا المستحقة سيتم دفعها في فبراير أو أغسطس من السنوات ذات الصلة.

التي أثبتت لأمين الخزانة كتابيا على أنها سوف تستعمل آلية سعر الصرف الثابت
خلال فترة تجديد الموارد ما بين 2015 و2017
أو التي دفعت بالعملة الوطنية بدون إعلان رسمي لأمين الخزانة
إلى غاية 31 ديسمبر / كانون الأول 2016

1. أستراليا
2. النمسا
3. بلجيكا
4. كندا
5. كرواتيا
6. قبرص
7. الجمهورية التشيكية
8. الدنمارك
9. إستونيا
10. فنلندا
11. فرنسا
12. ألمانيا
13. أيرلندا
14. إيطاليا
15. لكسمبرغ
16. نيوزيلندا
17. النرويج
18. بولندا
19. الاتحاد الروسي
20. سان مارينو
21. سلوفاكيا
22. اسبانيا
23. السويد
24. سويسرا
25. المملكة المتحدة

المرفق الثاني

رسائل سترسل الى الحكومات المعنية بشأن التأخيرات في تقديم الشرائح

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
الجزائر	تلاحظ أن التأخيرات في بدء مشروعين استثماريين قد عولجت وتحت حكومة الجزائر على العمل مع اليونيدو حتى يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2014) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2014 وما بعدها على أساس الفهم بأن الحد الأدنى للإنفاق بنسبة 20 في المائة من تمويل الشريحة السابقة قد تحقق.
أنٹیغوا وبربودا	تلاحظ أن الشريحة الثانية (2015) من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم تقدم، وتحت حكومة أنتغوا وبربودا على استكمال الموافقة على نظام الحصص لتقديم التقارير المرحلية والمالية المطلوبة لليونيب وللعمل مع اليونيب حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
اليهاما	تلاحظ أن الاتفاق لم يوقع في الجزء الأول من عام 2016 وأن التنفيذ جار في الوقت الحاضر وتحت حكومة اليهاما على العمل مع اليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
البحرين	تلاحظ أن التأخيرات من الشرائح السابقة قد سويت، وتحت حكومة البحرين على توقيع اتفاق المنحة مع اليونيب، وأن تعمل مع اليونيب واليونيدو لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين أو الثمانين.
بنغلاديش	تلاحظ الجهود التي بذلت للإسراع بتنفيذ المشروع والتخطيط للحلقات العمل التدريبية وتحت حكومة بنغلاديش على العمل مع اليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) للاجتماع التاسع والسبعين أو الثمانين مع مراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.
بربادوس	تلاحظ أن وثيقة المشروع لم توقع إلا يوم 7 أكتوبر/ تشرين الأول 2016 إلا أن الإجراءات الإدارية الجديدة أقرت استكمال الشريحة الحالية، وتحت حكومة بربادوس على العمل مع اليونيدو (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
بيليز	تلاحظ أن حكومة بليز لم تحصل على التمويل المشترك المتوقع لاستكمال تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، وتحت الحكومة على العمل مع اليونيب واليونيدو لتقديم خطة عمل معدلة للشريحة الثانية (2016) والشرائح التالية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عدم توافر التمويل المشترك للنظر من جانب اللجنة التنفيذية في الاجتماع التاسع والسبعين.
بوركنيا فاسو	تلاحظ أن الشريحة الثالثة (2016) المقدمة للاجتماع السابع والسبعين قد سحبها الوكالات المنفذة المعنية، وتحت حكومة بوركنيا فاسو على العمل مع اليونيب واليونيدو لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة بشأن بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
بوروندي	تلاحظ أن هناك مسائل أمنية مستمرة وتغييرات هيكلية في الحكومة، ولم يستكمل تقرير التحقق وتحت حكومة بوروندي على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق وأن تعمل مع اليونيب واليونيدو لمعالجة جميع المسائل ذات الصلة وتقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
جمهورية أفريقيا الوسطى	تلاحظ أن هناك مسائل أمنية جارية وأنه تم تعيين موظف أوزون جديد إلا أن بيانات البرنامج القطري لعام 2015 لم تقدم، وتحت الحكومة على العمل مع اليونيب للإسراع بتنفيذ الشريحة الحالية لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) للاجتماع التاسع والسبعين أو الثمانين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2013 وما بعدها من شرائح.
كوت ديفوار	تلاحظ أن هناك تأخيرات في استكمال تقرير التحقق المطلوب، وتحت حكومة كوت ديفوار على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق لكي يمكن لليونيب واليونيدو تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
جمهورية الكونغو الديمقراطية	تلاحظ التغيير في وحدة الأوزون الوطنية ومسائل الأمن الجارية، وأن تقرير التحقق لم يستكمل بعد، وتحت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على العمل مع اليونيب لاستكمال تقرير التحقق، والعمل مع اليونيدو واليونيب لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شرائح 2015 وما بعدها.

وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية	البلد
تلاحظ أن التحقق المطلوب لم يستكمل وتحث حكومة دومينيكا على العمل اليومي لاستكمال التحقق لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	دومينيكا
تلاحظ أن التحقق المطلوب لم يستكمل وتحث حكومة غينيا الاستوائية على العمل مع اليومي لاستكمال التحقق والعمل مع اليومي واليومي لتقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	غينيا الاستوائية
تلاحظ أن التحقق لم يستكمل وتحث حكومة الغابون على العمل مع اليومي لاستكمال تقرير التحقق، والعمل مع اليومي واليومي لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	الغابون
تلاحظ أن التحقق المطلوب لم يستكمل وتحث حكومة غينيا على العمل مع اليومي لاستكمال تقرير التحقق، والعمل مع اليومي واليومي لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	غينيا
تلاحظ أن معدل الإنفاق الشامل للشريحة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقل عن الحد الأدنى بنسبة 20 في المائة، وأن الاتفاق مع اليومي وشيك وكان هناك تأخير في شحن المعدات، وتحث حكومة الكويت على العمل مع اليومي للإسراع باستكمال الأنشطة المقررة ومع اليومي للتوقيع على الاتفاق لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين على أساس الفهم بضرورة تحقيق الحد الأدنى من الاتفاق بنسبة 20 في المائة.	الكويت
تلاحظ أن هناك تأخيرات نتيجة لتحديد مواصفات المعدات للعنصر الاستثماري من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة موزامبيق على العمل مع اليومي واستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	موزامبيق
تلاحظ أن الإجراءات الداخلية قد أخرجت تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة ماينمار على العمل مع اليومي للإسراع بتنفيذ الأنشطة التي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2015) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة (2015) وما يتلوهها من شرائح.	ماينمار
تلاحظ أن تقرير التحقق المطلوب لم يستكمل، وتحث حكومة النيجر على العمل مع اليومي لتقديم تقرير التحقق ومع اليومي واليومي لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	النيجر
تلاحظ أنه حدث تغيير في الحكومة وتحث حكومة بيرو على العمل مع اليومي واليومي لاستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	بيرو
تلاحظ أن تقرير التحقق المطلوب والتقارير المرحلية والمالية لم تقدم، وتحث حكومة الفلبين على العمل مع اليومي لتقديم تقرير التحقق واستكمال التقارير المرحلية والمالية المطلوبة لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2015) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2015 وما يتلوهها من شرائح.	الفلبين
تلاحظ أن الاتفاق مع اليومي لم يوقع بعد، وأن تقرير التحقق لم يستكمل، ولم يعين موظف وطني للأوزون بواسطة السلطات المعنية، وتدعو حكومة قطر الى تعيين موظف أوزون وطني جديد، وتحث الحكومة على العمل مع اليومي لتوقيع الاتفاق المعني واستكمال تقرير التحقق، ومع اليومي واليومي لاستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة الثانية (2013) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2013 وما يليها من شرائح.	قطر
تلاحظ أن الحكومة قد وافقت على أن يستخدم اليومي التنفيذ المباشر لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحث حكومة صربيا على العمل مع اليومي واليومي للإسراع باستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين أو الثمانين على أساس الفهم بضرورة تحقيق الحد الأدنى للإنفاق بنسبة 20 في المائة.	صربيا
تلاحظ أن حدثت تأخيرات في الشرائح السابقة وأنه كانت هناك مسائل تتعلق بالتوظيف في وحدة الأوزون الوطنية، وتحث حكومة سورينام على العمل مع اليومي واليومي للإسراع باستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.	سورينام
تلاحظ أن الحد الأدنى من الإنفاق بنسبة 20 في المائة لم يتحقق، وتحث حكومة جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة على العمل مع اليومي لاستكمال الأنشطة لكي يمكن تقديم الشريحة السابعة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين على أساس الفهم بضرورة تحقيق الحد الأدنى للإنفاق بنسبة 20 في المائة.	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

البلد	وجهات النظر التي أبدتها اللجنة التنفيذية
تيمور ليشتي	تلاحظ أنه كانت هناك تأخيرات في شراء مواد التدريب وحدوث تغييرات في وحدة الأوزون الوطنية وتحت حكومة تيمور ليست على العمل مع اليونديبي واليونيب لاستكمال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2015) للاجتماع التاسع والسبعين مع خطة عمل معدلة لمراعاة إعادة تخصيص شريحة 2015 وما يليها من شرائح.
توغو	تلاحظ أنه حدث تغيير في وحدة الأوزون الوطنية، وتحت حكومة توغو على العمل مع اليونيب واليونيدو للإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين.
تركيا	تلاحظ أنه كان هناك مسائل تتعلق بالأمن وتغيير في الحكومة وتحت حكومة تركيا على العمل مع اليونيدو للإسراع بالتنفيذ لكي يمكن تقديم الشريحة الثالثة (2016) للاجتماع التاسع والسبعين أو الثمانين على أساس الفهم بضرورة تحقيق الحد الأدنى من الإنفاق بنسبة 20 في المائة.

المرفق الثالث

المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع	فئة التأخيرات
ألمانيا	JOR/FUM/29/INV/54	الإزالة الكاملة لاستخدام بروميد الميثيل في الأردن	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونديبي	PAK/ARS/56/INV/71	خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صناعة المستحضرات الصيدلانية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيب	DJI/SEV/74/TAS/22	دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيب	GLO/SEV/73/TAS/323	برنامج المساعدة على الامتثال: ميزانية عام 2015	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيب	GUI/SEV/74/TAS/31	دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيب	TRI/FUM/65/TAS/28	المساعدة التقنية لإزالة استخدام بروميد الميثيل	تأخيرات لمدة 12 و 18 شهرا
اليونيدو	BHE/SEV/74/TAS/31	دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	CPR/ARS/56/INV/473	خطة قطاعية لإزالة استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية في قطاع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	EGY/ARS/50/INV/92	إزالة استهلاك الهيدروفلوروكربون في صناعة أيروسولات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	IRQ/FUM/62/INV/13	المساعدة التقنية لبدائل بروميد الميثيل	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	IRQ/REF/57/INV/07	استبدال غاز التبريد كلوروفلوروكربون-12 بالإيزوبوتين وعامل نفخ الرغاوي كلوروفلوروكربون-11 بالسيكلوبنتين في صناعة المبردات والمجمدات المنزلية في شركة الصناعات الخفيفة	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	SUD/FUM/73/TAS/36	المساعدة التقنية للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع ما بعد الحصاد	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	SYR/REF/62/INV/103	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من صناعة معدات تكييف الهواء الأحادية وألواح العزل بالبوليوريثان الجاسنة في مجموعة الحافظ	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	TUN/FUM/73/TAS/63	المساعدة التقنية للإزالة النهائية لبروميد الميثيل في قطاع التمور	تأخيرات لمدة 12 شهرا
اليونيدو	ZAM/FUM/56/INV/21	المساعدة التقنية للإزالة التامة لبروميد الميثيل في استخدامات التبغ، وأزهار الزينة، والبستنة وفيما بعد الحصاد	تأخيرات لمدة 12 شهرا
البنك الدولي	THA/SEV/74/TAS/167	دراسة استقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون على المستوى الوطني	تأخيرات لمدة 12 شهرا

المرفق الرابع

المشروعات المطلوب تقديم تقارير إضافية عن الحالة

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
أستراليا	معدل صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مساعدة تقنية لإدارة غازات التبريد) (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	إندونيسيا (IDS/PHA/64/TAS/196)
ألمانيا	معدل صرف الأموال الموافق عليها.	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط)	الصين (CPR/FOA/73/PRP/553)
ألمانيا	معدل صرف الأموال الموافق عليها.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع خدمة التبريد وبرنامج تمكيني)	الصين (CPR/PHA/74/PRP/557)
إيطاليا	معدل صرف الأموال الموافق عليها.	مساعدة تقنية للمرحلة الأخيرة من بروميد الميثيل في قطاع التمور	تونس (TUN/FUM/73/TAS/62)
اليونان	توقيع الحكومة واليونان على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	بربادوس (BAR/PHA/69/INV/21)
اليونان	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	البرازيل (BRA/PHA/75/INV/312)
اليونان	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	البرازيل (BRA/PHA/75/TAS/313)
اليونان	معدل صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	شيلي CHI/PHA/73/INV/184
اليونان	صرف تكاليف التشغيل.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري)	الصين (CPR/PHA/71/INV/534)
اليونان	تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	غانا (GHA/PHA/67/INV/34)
اليونان	الأنشطة المنفذة من جانب وحدة إدارة المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع تكييف الهواء ووحدة إدارة المشروع)	إيران (جمهورية - الإسلامية) (IRA/PHA/74/INV/219)
اليونان	تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	نيبال (NEP/PHA/66/INV/30)
اليونان	التأخيرات في وضع عملية التراخيص للمصنع التجريبي.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة)	نيجيريا (NIR/PHA/71/INV/135)
اليونان	إنجاز المشروع.	خطة لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في صناعة المستحضرات لأصيدلانية لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات	باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)
اليونان	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	سانت كيتس ونيفس (STK/PHA/64/TAS/16)
اليونان	تعيين منسق وحدة إدارة المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	أفغانستان (AFG/PHA/72/TAS/16)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2014/12 – 2016/11)	الجزائر (ALG/SEV/73/INS/81)
اليونيب	توقيع الوزارة على خطاب التأييد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى)	أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/66/TAS/14)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2015/1 – 2016/12)	أنتيغوا وبربودا (ANT/SEV/68/INS/15)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى)	أنتيغوا وبربودا (ANT/SEV/73/INS/16)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2014/4 – 2016/3)	جزر البهاما (BHA/SEV/72/INS/22)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية) والسياسة، وخدمة التبريد، والرصد والتحقق	البحرين (BAH/PHA/75/TAS/29)
اليونيب	منح العقود لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى)	بربادوس (BAR/PHA/69/TAS/22)
اليونيب	معد صرف منخفض للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية)	بنن (BEN/PHA/70/TAS/28)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى)	بوتسوانا (BOT/PHA/75/TAS/17)
اليونيب	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية)	بروني دار السلام (BRU/PHA/74/TAS/16)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2015/1 – 2016/12)	بروني دار السلام (BRU/SEV/73/INS/15)
اليونيب	التوقيع على الاتفاق الثاني بين الحكومة واليونيب للإفراج عن الأموال المتبقية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية)	بوركينافاسو (BKF/PHA/70/TAS/33)
اليونيب	استئناف تنفيذ المشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الأولى)	جمهورية أفريقيا الوسطى (CAF/PHA/64/TAS/22)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة: 2013/1 – 2014/12)	جمهورية أفريقيا الوسطى (CAF/SEV/68/INS/23)
اليونيب	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثانية)	شيلي (CHI/PHA/71/TAS/180)
اليونيب	توقيع الحكومة على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريعة الثالثة)	شيلي (CHI/PHA/73/TAS/185)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية في صياغة السياسات والتنفيذ)	كولومبيا (COL/PHA/75/TAS/93)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلتين السادسة والسابعة: 2010/1 – 2013/12)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DRK/SEV/68/INS/57)
اليونيب	استكمال التدريب للمسؤول الوطني الجديد للأوزون.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC/PHA/70/TAS/38)
اليونيب	استكمال عملية العطاءات العالمية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	الجمهورية الدومينيكية (DOM/PHA/69/TAS/52)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق (الاتفاق الأصلي انتهت مدته).	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	السلفادور (ELS/PHA/65/TAS/28)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	السلفادور (ELS/PHA/74/TAS/32)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية: 2013/1 – 2014/12)	إريتريا (ERI/SEV/68/INS/12)
اليونيب	نقل الأنشطة الاستثمارية إلى الأنشطة غير الاستثمارية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	غرينادا (GRN/PHA/62/TAS/18)
اليونيب	توقيع الاتفاق الجديد وتعيين مساعد قانوني لوضع اللوائح.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	هايتي (HAI/PHA/68/TAS/18)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	هندوراس (HON/PHA/63/TAS/35)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	هندوراس (HON/PHA/70/TAS/38)
اليونيب	التوقيع على تعديل الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد وأنشطة تمكينية)	الهند (IND/PHA/71/TAS/450)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (قطاع خدمة التبريد وأنشطة تمكينية)	الهند (IND/PHA/75/TAS/466)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاقات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	العراق (IRQ/PHA/73/PRP/21)
اليونيب	تقديم النفقات المطلوبة وتقارير مرحلية من الحكومة إلى اليونيب.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	العراق (IRQ/PHA/65/TAS/17)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	العراق (IRQ/PHA/74/TAS/22)
اليونيب	معدل صرف منخفض للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	ملاوي (MLW/PHA/70/TAS/34)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
اليونيب	معدل صرف منخفض للأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	مالي (MLI/PHA/71/TAS/33)
اليونيب	تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20)
اليونيب	استكمال شراء المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	موزامبيق (MOZ/PHA/73/TAS/25)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2014/12 – 2016/11)	ناميبيا (NAM/SEV/73/INS/20)
اليونيب	تعيين مسؤول الأوزون الوطني.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المحيط الجزرية من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	ناورو (NAU/PHA/63/TAS/07)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المحيط الحزرية من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية، ناورو)	ناورو (NAU/PHA/74/TAS/10)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الرابعة: 2012-8 – 2016/7)	ناورو (NAU/SEV/67/INS/08)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2014/8 – 2016/7)	ناورو (NAU/SEV/72/INS/09)
اليونيب	تعيين مسؤول الأوزون الوطني.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	نيبال (NEP/PHA/66/TAS/29)
اليونيب	تعيين مسؤول الأوزون الوطني.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	نيبال (NEP/PHA/75/TAS/34)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة: 2014/12 – 2016/11)	نيبال (NEP/SEV/72/INS/32)
اليونيب	اعتماد إنفاذ نظام التراخيص الإلكتروني ونظام إصدار الشهادات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	عمان (OMA/PHA/65/TAS/22)
اليونيب	التوقيع على مذكرة التفاهم بخصوص تدريب الفنيين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	باكستان (PAK/PHA/70/TAS/84)
اليونيب	تقديم التقارير التقنية والمالية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	الفلبين (PHI/PHA/68/TAS/95)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاقات.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	قطر (QAT/PHA/73/PRP/20)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	قطر (QAT/PHA/65/TAS/17)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة التاسعة: 2015/1 – 2016/12)	سانت لوسيا (STL/SEV/73/INS/23)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
اليونيب	استكمال تقرير المصروفات المطلوب.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد، وتدريب الجمارك والرصد)	المملكة العربية السعودية (SAU/PHA/68/TAS/16)
اليونيب	استكمال تقرير المصروفات المطلوب.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولن الشريحة الأولى) (خطة قطاع رغايو البولوريثان)	المملكة العربية السعودية (SAU/PHA/68/TAS/18)
اليونيب	استكمال تدريب موظفي الجمارك والمفتشين البيئيين.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	صربيا (YUG/PHA/71/TAS/43)
اليونيب	توقيع الحكومة واليونيب على الاتفاق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	سورينام (SUR/PHA/74/TAS/22)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 2013/12 – 2017/6)	سوازيلند (SWA/SEV/71/INS/21)
اليونيب	تقديم تقارير المصروفات اللازمة والتقارير المرحلية من الحكومة إلى اليونيب.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المحيط الجزرية من خلال النهج الإقليمي (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى، فانواتو)	فانواتو (VAN/PHA/63/TAS/09)
اليونيب	التقدم المحرز في تنفيذ المشروع ومعدل صرف الأموال الموافق عليها.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي العاشرة: 2015/7 – 2017/6)	فييت نام (VIE/SEV/73/INS/68)
اليونيب	استئناف المشروع.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثالثة)	اليمن (YEM/PHA/73/PRP/44)
اليونيب	إنجاز المشروع.	تدليل لاستراتيجية إقليمية بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى	إقليمي: أوروبا EUR/DES/69/DEM/13
اليونيب	استكمال التشريع لترخيص جديد.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	ألبانيا (ALB/PHA/70/INV/25)
اليونيب	عدم رد وحدة الأوزون الوطنية على خطة التدريب وعملية التحقق.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في الغسيل، ورصد المشروع)	الجزائر (ALG/PHA/66/INV/77)
اليونيب	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (أنشطة في قطاع خدمة التبريد بما في ذلك إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من صناعة تكييف الهواء المركزي وتكييف هواء النوافذ في شركة تصنيع عوال في الخليج)	البحرين (BAH/PHA/68/INV/27)
اليونيب	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع خدمة التبريد)	الكاميرون (CMR/PHA/64/INV/35)
اليونيب	استئناف الأنشطة نتيجة للوضع الأمني.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	جمهورية أفريقيا الوسطى (CAF/PHA/64/INV/21)
اليونيب	استكمال صرف تكاليف التشغيل الإضافية.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	الصين (CPR/PHA/64/INV/513)
اليونيب	استكمال تحويل خط المكابس.	خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	الصين CPR/PHA/68/INV/524

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة) (خطة قطاع تصنيع تكييف هواء الغرف)	الصين (CPR/PHA/73/INV/548)
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في قطاع رغاوي البوليبوريثان في بيونغ يانغ سونبونغ وبوهونغ لمواد البناء)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DRK/PHA/73/INV/59)
اليونيدو	حل مسألة آلية صرف التمويل.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (DRK/PHA/73/TAS/60)
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	مساعدة تقنية بشأن بديلين لميثيل البروميد في قطاع التمور	مصر (EGY/FUM/74/TAS/123)
اليونيدو	تركيب المعدات.	خطة الإزالة الوطنية	العراق (اتفاق متعدد السنوات)
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	العراق (IRQ/PHA/73/PRP/19)
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع تكييف الهواء)	العراق (IRQ/REF/73/PRP/20)
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	الكويت (KUW/PHA/66/INV/18)
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة قطاع رغاوي البيوليوريثان: شركة الكويت لصناعة البيوليوريثان؛ شركة كيربي لبناء النظم، مساعدة تقنية لمستخدمي رغاوي الرش وصغار المستخدمين الآخرين)	الكويت (KUW/PHA/66/INV/20)
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (إزالة قطاع رغاوي البيوليسترين المسحوبة بالضغط: شركة تصنيع مواد العزل والتجارة في الخليج؛ مصانع إيزوفوم لمواد العزل؛ وشركة المساحة)	الكويت (KUW/PHA/66/INV/21)
اليونيدو	استكمال المراجعة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، المرحلة الأولى) (قطاع خدمة التبريد)	المغرب (MOR/PHA/65/INV/68)
اليونيدو	استكمال تدريب سلطات الجمارك ومراجعة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (قطاع خدمة التبريد)	المغرب (MOR/PHA/68/INV/69)
اليونيدو	استكمال معايرة المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	النيجر (NER/PHA/66/INV/28)
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثالثة) (تصنيع وتنسيق التبريد وتكييف الهواء)	نيجيريا (NIR/PHA/71/INV/136)
اليونيدو	المشروع جاريا مع صرف 100 في المائة من الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خدمة التبريد والرصد)	المملكة العربية السعودية (SAU/PHA/68/INV/17)
اليونيدو	استكمال إعفاءات ضريبة الاستيراد لتيسير شحن المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية) (خطة قطاع رغاوي البوليبوريثان)	المملكة العربية السعودية

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
			SAU/PHA/72/INV/21
اليونيدو	شراء و/أو تسليم المعدات.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	سبرليون (SIL/PHA/65/INV/24)
اليونيدو	استئناف الأنشطة في الربع الأول من عام 2017.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	سورينام (SUR/PHA/65/INV/18)
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	الجمهورية العربية السورية SYR/PHA/55/PRP/97
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (قطاع الرغوي)	الجمهورية العربية السورية (SYR/FOA/61/PRP/102)
اليونيدو	معدلات صرف منخفضة للأموال الموافق عليها.	تمديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الخامسة: 1-2015 - 2016/12)	الجمهورية العربية السورية (SYR/SEV/73/INS/104)
اليونيدو	استكمال التدريب للمشروع.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع الرغوي)	TUR/PHA/68/INV/102
اليونيدو	تاريخ الإنجاز مختلف عن تاريخ الإنجاز في طلب الشريحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الرابعة)	VEN/PHA/75/INV/131
اليونيدو	تاريخ الإنجاز مختلف عن تاريخ الإنجاز في طلب الشريحة.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نقلها من اليونيب	VEN/PHA/75/TAS/130
اليونيدو	استئناف الأنشطة.	إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية)	اليمن (YEM/PHA/73/PRP/45)
اليونيدو	استئناف الأنشطة	إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (قطاع الرغوي)	اليمن (YEM/FOA/73/PRP/46)
اليونيدو	رصد إنجاز المشروع بحلول ديسمبر/كانون الأول 2016.	مشروع تنديلي إقليمي بشأن بديل استخدام بروميد الميثيل لمعالجة الرطوبة العالية في التمور (الجزائر وتونس)	إقليمي: أفريقيا (AFR/FUM/54/DEM/40)
البنك الدولي	معدلات صرف الأموال الموافق عليها.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (رصد إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والإبلاغ عنه)	الأرجنتين (ARG/PHA/66/TAS/170)
البنك الدولي	إنجاز المشروع.	تحويل التذليل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى البوليولات سابقة الخلط القائمة على السيكليوباتين في صناعة رغوي البوليوريثان الجاسنة في شركة Guangdong Wanhua Rongwei Polyurethane Co. Ltd	الصين (CPR/FOA/59/DEM/491)
البنك الدولي	المشروع جاريا مع صرف 100 في المائة من الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الثانية)	الصين (CPR/PRO/72/INV/540)
البنك الدولي	المشروع جاريا مع صرف 100 في المائة من الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)	تايلند (THA/PHA/68/TAS/160)
البنك الدولي	طلب معلومات إضافية عن الأنشطة التي نفذتها وحدة الأوزون الوطنية في عامي 2015 و 2016 نظرا لأن التقرير المرحلي للبنك الدولي تضمن معلومات محدودة.	تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة: 2013/1 - 2014/12)	تايلند (THA/SEV/68/INS/159)

الوكالة	الأسباب	عنوان المشروع	رمز البلد/المشروع
البنك الدولي	المشروع جاريا مع صرف 100 في المائة من الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (مساعدة تقنية وإدارة المشروع)	فبييت نام (VIE/PHA/63/TAS/58)
البنك الدولي	المشروع جاريا مع صرف 100 في المائة من الأموال.	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (خطة قطاع الرغاوي)	فبييت نام (VIE/PHA/63/INV/56)

المرفق الخامس

مؤشرات أداء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

هدف 2017	الحساب	عنوان قصير	نوع المؤشر
23	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل المخططة*	الشرائح الموافق عليها	المخطط - الموافق عليه
15	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل المخططة (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروعات)**	المشروعات/الأنشطة الموافق عليها	المخطط - الموافق عليه
27 839 943 دولارا أمريكيا	على أساس الصرف المقدر في التقرير المرحلي	الأموال المنصرفة	التنفيذ
186.04 طن من الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل المخططة حسب خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
62	إنهاء المشروع مقابل المخطط في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنهاء أنشطة المشروع	التنفيذ
70% من الواجب	المدة الذي تنتهي فيه المشروعات ماليا بمدة 12 شهرا بعد إنهاء المشروع	سرعة الانتهاء المالي	إداري
في الموعد المحدد	التقديم في الوقت المحدد لتقارير إنهاء المشروعات مقابل المتفق عليها	التقديم في الوقت المحدد لتقارير إنهاء المشروعات	إداري
في الموعد المحدد	التقديم في الوقت المحدد للتقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات ما لم يتفق على غير ذلك	التقديم في الوقت المحدد للتقارير المرحلية	إداري

* يجري خفض هدف وكالة إذا لم تتمكن من تقديم شريحة نتيجة لوكالة متعاونة أو رائدة أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.

** لا ينبغي تقييم إعداد مشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية موقفا بشأن تمويله.

المرفق السادس

الجدول الأول

مؤشرات الأداء لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

هدف 2017	الحساب	عنوان قصير	نوع المؤشر
42	عدد الشرائح المعتمدة مقابل تلك المخطط لها*	الشرائح المعتمدة	التخطيط- الموافقة
64	عدد المشروعات/الأنشطة المعتمدة مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	المشروعات/الأنشطة المعتمدة	التخطيط- الموافقة
13.121.810 دولار أمريكي	على أساس الإنفاق المقدر في التقرير المرحلي	الأموال المصروفة	التنفيذ
191,57 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند اعتماد الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها حسب خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	التنفيذ
82	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (ماعداد إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	التنفيذ
14	إلى أي مدى يتم الانتهاء من المشروعات ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في الموعد المقرر	تقديم تقارير إنجاز المشروع مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
في الموعد المقرر	تقديم التقارير المرحلية وخطة الأعمال في مواعيدها والردود ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* ينخفض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة نتيجة لوكالة أخرى متعاونة أو رئيسة، إذا وافقت تلك الوكالة.

** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

الجدول الثاني

مؤشرات الأداء لبرنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مؤشرات الأداء	البيانات	التقدير	هدف اليونيب لعام 2017
متابعة فعالة للاجتماعات الإقليمية الشبكية / المواضيع	قائمة توصيات صادرة عن الاجتماعات الإقليمية الشبكية / المواضيع	نسبة التنفيذ بالنسبة لتوصيات تلك الاجتماعات المقرر تنفيذها عام 2016	نسبة التنفيذ 90 %
دعم فعال لوحدات الأوزون الوطنية في عملها، وخاصة الإرشاد لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة الطرق والوسائل والمنتجات والخدمات الابتكارية لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	قائمة الطرق/ الوسائل/ المنتجات/ الخدمات والخدمات الابتكارية لدعم وحدات الأوزون الوطنية في عملها، مع تحديد تلك المخصصة لوحدات الأوزون الوطنية الجديدة	- 7 من هذه الطرق، والمنتجات والخدمات - تتلقى جميع وحدات الأوزون الوطنية الدعم لبناء القدرات
مساعدة البلدان التي هي في وضع فعلي أو محتمل لعدم الامتثال (بموجب مقررات اجتماع الأطراف و/أو بموجب بيانات المادة 7 المبلغ عنها وتحليلات الاتجاهات)	عدد البلدان التي هي في وضع فعلي أو محتمل لعدم الامتثال التي تلقت مساعدة من برامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكات	عدد البلدان التي هي في وضع فعلي أو محتمل لعدم الامتثال التي تلقت مساعدة من برامج المساعدة على الامتثال خارج اجتماعات الشبكات	جميع هذه البلدان
الابتكار في إنتاج وتسليم منتجات وخدمات إعلامية عالمية وإقليمية	قائمة بالمنتجات والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية المخصصة للفئات المستهدفة أو التي تصل إلى فئات مستهدفة موجودة، بطرق جديدة	قائمة بالمنتجات والخدمات الإعلامية العالمية والإقليمية المخصصة للفئات المستهدفة أو التي تصل إلى فئات مستهدفة موجودة، بطرق جديدة	7 من مثل هذه المنتجات والخدمات
التعاون الوثيق بين فرق إقليمية تابعة لبرامج المساعدة على الامتثال والوكالات المنفذة والتناحية التي تعمل في المناطق	قائمة بالبعثات/المشاريع المشتركة لموظفي برامج المساعدة على الامتثال الإقليمي مع الوكالات المنفذة والتناحية	عدد البعثات / المشاريع المشتركة	ثلاثة في كل منطقة

المرفق السابع

مؤشرات الأداء لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيديو)

هدف عام 2017	الحساب	عنوان قصير	نوع المؤشر
35	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	الشرائح الموافق عليها	التخطيط -- الموافقة
13	عدد المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (شاملا أنشطة إعداد المشروع)**	المشروعات/ الأنشطة الموافق عليها	التخطيط -- الموافقة
22.350.000 دولار أمريكي	بناء على الإنفاق التقديري في التقارير المرحلية	الأموال المصروفة	التنفيذ
622,5 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفذة للأوزون عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفذة الأوزون	التنفيذ
60	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (ماعدا إعداد المشروع)	أنشطة إنجاز المشروع	التنفيذ
12 شهرا بعد انتهاء التشغيل	المدى الذي أكملت المشروعات عنده ماليا 12 شهرا بعد إنجاز المشروع	سرعة الإنجاز المالي	إداري
في مواعده	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
في مواعده	تقديم التقارير المرحلية وخطط الأعمال والاستجابات في مواعيدها ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* سيخفض هدف الوكالة إن لم تتمكن من تقديم شريحة ما بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.
** لا ينبغي تقييم إعداد المشروع إن لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

المرفق الثامن

مؤشرات أداء البنك الدولي

هدف 2017	الحساب	عنوان قصير	نوع المؤشر
7	عدد الشرائح الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها*	شرائح موافق عليها	تخط - موافقة
1	عدد المشروعات/الأنشطة الموافق عليها مقابل تلك المخطط لها (بما في ذلك أنشطة إعداد المشروع)**	مشروعات/أنشطة موافق عليها	تخط - موافقة
54 دولار أمريكي	على أساس النفقات التقديرية في التقرير المرحلي	أموال مصروفة	تنفيذ
1,979.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون	إزالة المواد المستنفدة للأوزون للشريحة عند الموافقة على الشريحة التالية مقابل تلك المخطط لها في خطط الأعمال	إزالة المواد المستنفدة للأوزون	تنفيذ
13	إنجاز المشروع مقابل المخطط له في التقارير المرحلية لجميع الأنشطة (باستثناء إعداد المشروع)	إنجاز المشروع للأنشطة	تنفيذ
90%	مدى الإنهاء من المشاريع ماليا بعد 12 شهرا من إنجاز المشروع	سرعة الإنهاء المالي	إداري
نعم	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها مقابل تلك المتفق عليها	تقديم تقارير إنجاز المشروع في مواعيدها	إداري
نعم	تقديم التقارير المرحلية وخطط العمل والاستجابات في مواعيدها ما لم يتفق على خلاف ذلك	تقديم التقارير المرحلية في مواعيدها	إداري

* سيتم تخفيض هدف الوكالة إذا لم تتمكن من تقديم الشريحة بسبب وكالة متعاونة أو رئيسية أخرى، إذا وافقت تلك الوكالة.
** لا يجب تقييم إعداد المشروع إذا لم تتخذ اللجنة التنفيذية قرارا بشأن تمويله.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ANGOLA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	UNDP		\$19,556	\$1,760	\$21,316	
<i>Approved on the understanding that if Angola were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocol. The Government of Angola and UNDP were requested to submit the project completion report to the second meeting of the Executive Committee in 2018.</i>						
Total for Angola			\$19,556	\$1,760	\$21,316	
ARGENTINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
Total for Argentina			\$90,000	\$6,300	\$96,300	
ARMENIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$108,000	\$9,720	\$117,720	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 66.6 per cent of the baseline, and on the understanding that if Armenia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in RAC equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 3.26 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to report on the status of sale of equipment purchased for the enterprise SAGA to each Executive Committee meeting until the sale of equipment is completed and funds obtained from the sale of the equipment are returned to the Fund.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 66.6 per cent of the baseline, and on the understanding that if Armenia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in RAC equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 3.26 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to report on the status of sale of equipment purchased for the enterprise SAGA to each Executive Committee meeting until the sale of equipment is completed and funds obtained from the sale of the equipment are returned to the Fund.</i>	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
Total for Armenia			\$143,000	\$14,270	\$157,270	
BAHAMAS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 11/2016-10/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Bahamas			\$85,000		\$85,000	
BANGLADESH						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNDP		\$166,400	\$11,648	\$178,048	
Total for Bangladesh			\$166,400	\$11,648	\$178,048	
BENIN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Benin			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
Total for Cape Verde			\$65,000	\$8,450	\$73,450	
CHAD						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Chad			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
CHINA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration and air-conditioning servicing sector plan and enabling component) <i>Approved in principle for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 734 ODP tonnes on the understanding that the percentage of funds allocated to the project implementation and monitoring unit did not set a precedent for future approvals. The Government of China, UNEP, the Governments of Germany and Japan were requested to deduct 734.0 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNEP	119.3	\$3,299,132	\$364,651	\$3,663,783	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (solvent sector plan) <i>Approved in principle for the period 2016 to 2026 for the complete phase-out of HCFCs in the solvent sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. Approved on the understanding that no further funding would be provided from the Multilateral Fund for the phase-out of HCFCs in the solvent sector. The Government of China and UNDP were requested to deduct 454.1 ODP tonnes of HCFC-141b and 1.13 ODP tonnes of HCFC-225ca from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNDP		\$2,821,937	\$197,536	\$3,019,473	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane rigid foam sector plan)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2026 for the complete phase-out of HCFCs in the PU rigid foam sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. The Government of China and the World Bank were requested to deduct 3,733.08 ODP tonnes of HCFC-141b from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	IBRD	186.0	\$7,045,027	\$493,152	\$7,538,179	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (extruded polystyrene foam sector plan)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2026 to complete phase out of all HCFCs in the XPS foam sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. The Government of China, UNIDO and the Government of Germany were requested to deduct 646 ODP tonnes of HCFC-142b and 1,640 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNIDO	152.2	\$7,514,867	\$526,041	\$8,040,908	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (industrial and commercial refrigeration and air-conditioning sector plan)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2021 to achieve, by 2020, a 33 per cent reduction in relation to the 2013 maximum allowable consumption in the ICR sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. Approved on the understanding that a maximum quantity of 3,150 metric tonnes in the unitary air-conditioning (UAC) sub-sector could be converted to HFC-32; that the Government would have flexibility in the UAC sub-sector to convert to alternatives with a lower GWP than HFC 32 as long as the cost and tonnage to be phased out remained the same; that the Government would have flexibility to convert heat-pump water-heater (HPWH) lines to HFC-32 on the understanding that UAC and HPWH conversions to HFC 32 combined would not exceed 3,150 metric tonnes; that at least 20 per cent of the total phase-out of HCFC-22 in the ICR sector would be from the conversion of small and medium-sized enterprises (i.e. those consuming 50 metric tonnes or less); that, in sectors other than the UAC sector, the Government of China would have flexibility to select from among the six low-GWP technologies identified in Table 8 of document UNEP/OzL.Pro/ExCom/76/25, excluding HFC-32, and would make best efforts to ensure that the tonnage remained within 30 per cent of the amount specified for each technology in that table, at no additional cost to the Multilateral Fund, and that any deviation from that range would be reported to the Executive Committee for its consideration. The Government of China and UNDP was requested to deduct 477.79 ODP tonnes of HCFC-22 and 2.70 ODP tonnes of HCFC-123 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP	72.1	\$13,368,756	\$935,813	\$14,304,569	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2021 to achieve, by 2020, a 45 per cent reduction in relation to 2013 maximum allowable consumption in the RAC sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. Approved on the understanding that the Government agreed to convert at least 20 manufacturing lines for the production of RAC equipment to HC-290; three compressor manufacturing lines to HC-290; three HPWH manufacturing lines to HC-290; two HPWH manufacturing lines to R-744. The Government of China, UNIDO and the Government of Italy were requested to deduct 1,027.13 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNIDO	169.0	\$14,671,089	\$1,026,976	\$15,698,065	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration and air-conditioning servicing sector plan and enabling component)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 734 ODP tonnes on the understanding that the percentage of funds allocated to the project implementation and monitoring unit did not set a precedent for future approvals. The Government of China, UNEP, the Governments of Germany and Japan were requested to deduct 734.0 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	Germany	10.9	\$300,000	\$36,000	\$336,000	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration and air-conditioning servicing sector plan and enabling component)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 734 ODP tonnes on the understanding that the percentage of funds allocated to the project implementation and monitoring unit did not set a precedent for future approvals. The Government of China, UNEP, the Governments of Germany and Japan were requested to deduct 734.0 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	Japan	2.9	\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (room air-conditioner manufacturing sector plan)</p> <p><i>Approved in principle for the period 2016 to 2021 to achieve, by 2020, a 45 per cent reduction in relation to 2013 maximum allowable consumption in the RAC sector. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee would be considered at the 79th meeting and agency support costs determined at a future meeting. Approved on the understanding that the Government agreed to convert at least 20 manufacturing lines for the production of RAC equipment to HC-290; three compressor manufacturing lines to HC-290; three HPWH manufacturing lines to HC-290; two HPWH manufacturing lines to R-744. The Government of China, UNIDO and the Government of Italy were requested to deduct 1,027.13 ODP tonnes of HCFC-22 from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	Italy	10.3	\$891,892	\$108,108	\$1,000,000	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XII: 1/2017-12/2018)	UNDP		\$499,200	\$34,944	\$534,144	
Total for China		722.6	\$50,491,900	\$3,733,621	\$54,225,521	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>Approved on the understanding that if the Government of Comoros were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Comoros			\$35,000	\$4,550	\$39,550	
CONGO, DR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Congo, DR			\$85,000		\$85,000	
COOK ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Cook Islands			\$85,000		\$85,000	
COTE D'IVOIRE						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$136,115	\$0	\$136,115	
Total for Cote D'Ivoire			\$136,115		\$136,115	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
CUBA					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP		\$141,527	\$10,615	\$152,142
<i>Noted that three enterprises in the polyurethane (PU) foam sector for which conversion had been approved based on the basis of a low-global-warming potential (GWP) alternative were temporarily using a blend of HFC-365mfc and HFC-227ea owing to the poor performance of the selected technology; and that the enterprise INPUD had decided to convert to cyclopentane instead of water-blown technology and would provide the co-financing required. UNDP was requested to continue assisting the Government, during the implementation of its HPMP, in securing the supply of low-GWP alternative technologies for the two foam enterprises (FRIARC and IDA) included in stage I of the HPMP that had not found a low-GWP alternative technology; and to report to the Executive Committee on the status of use of the interim technology selected by the two enterprises at each meeting until a low GWP technology had been introduced and the foam enterprises had been fully converted. Approval included the proposed change in technology for the enterprise INPUD.</i>					
Total for Cuba			\$141,527	\$10,615	\$152,142
DOMINICAN REPUBLIC					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP		\$558,800	\$39,116	\$597,916
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 40 per cent of its baseline by 2020. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 15.36 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNEP		\$95,000	\$12,350	\$107,350
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 40 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 40 per cent of its baseline by 2020. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 15.36 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$171,946	\$0	\$171,946
Total for Dominican Republic			\$825,746	\$51,466	\$877,212

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ECUADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNIDO		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<i>Approved on the understanding that the verification reports should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Ecuador			\$30,000	\$2,700	\$32,700	
EL SALVADOR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNDP	2.0	\$94,000	\$7,050	\$101,050	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP	0.3	\$171,000	\$4,680	\$175,680	
Total for El Salvador			2.3	\$265,000	\$11,730	\$276,730
ERITREA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.2	\$80,000	\$7,200	\$87,200	
<i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.05 ODP tonnes and 1.12 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Eritrea was US\$210,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that if Eritrea were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Noted that the Agreement was updated based on the established HCFC baseline for compliance; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 1.08 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1.05 ODP tonnes and 1.12 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under Article 7 of the Montreal Protocol and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Eritrea was US\$210,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii). Approved on the understanding that if Eritrea were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNEP	0.2	\$29,000	\$3,770	\$32,770	
Total for Eritrea		0.4	\$194,000	\$10,970	\$204,970	
ETHIOPIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Approved on the understanding that UNEP would report on the progress in implementing the recommendations in the verification report in the next tranche submission; and if Ethiopia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNEP	0.8	\$55,000	\$7,150	\$62,150	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)</p> <p><i>Approved on the understanding that UNEP would report on the progress in implementing the recommendations in the verification report in the next tranche submission; and if Ethiopia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>	UNIDO	0.7	\$70,000	\$6,300	\$76,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
<p>Extension of the institutional strengthening project (phase VII 1/2017-12/2018)</p>	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Ethiopia		1.4	\$210,000	\$13,450	\$223,450	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
FIJI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Fiji were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP	0.8	\$41,650	\$5,415	\$47,065	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Fiji were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNDP	1.2	\$59,850	\$5,387	\$65,237	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Fiji	2.0	\$186,500	\$10,802	\$197,302	
GAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the Gambia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if the Gambia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNIDO	0.2	\$50,000	\$4,500	\$54,500	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Gambia	0.2	\$155,000	\$7,100	\$162,100	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GRENADA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP	0.2	\$9,000	\$1,170	\$10,170	
<p><i>Approved on the understanding that if Grenada were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted that UNIDO had been added as a cooperating agency for the implementation of the second tranche of stage I of the HPMP; that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised starting point, and the inclusion of UNIDO as cooperating agency; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.58 ODP tonnes, estimated based on the historical consumption; that the revised funding level for stage I of the HPMP for Grenada was US \$164,500, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii); and that the deduction of US \$45,500 would be applied when stage II of the HPMP was approved.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO	0.1	\$75,000	\$6,750	\$81,750	
<p><i>Approved on the understanding that if Grenada were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted that UNIDO had been added as a cooperating agency for the implementation of the second tranche of stage I of the HPMP; that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the established HCFC baseline for compliance and the revised starting point, and the inclusion of UNIDO as cooperating agency; that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 0.58 ODP tonnes, estimated based on the historical consumption; that the revised funding level for stage I of the HPMP for Grenada was US \$164,500, plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii); and that the deduction of US \$45,500 would be applied when stage II of the HPMP was approved.</i></p>						
Total for Grenada		0.3	\$84,000	\$7,920	\$91,920	
GUINEA-BISSAU						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	0.3	\$75,000	\$6,750	\$81,750	
<p><i>Approved on the understanding that if Guinea-Bissau were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Guinea-Bissau were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP	0.6	\$50,000	\$6,500	\$56,500	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Guinea-Bissau		0.9	\$210,000	\$13,250	\$223,250	
GUYANA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Guyana			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
INDIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (air-conditioning manufacturing sector plan) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 60 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption from the baseline by 48 per cent by 2020, 50 per cent by 2021, 56 per cent by 2022 and 60 per cent by 2023; and to issue a ban on the import and use in all sectors of HCFC-141b, pure or contained in pre-blended polyol, upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2020. The Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany were requested to deduct 769.49 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. Noted that no further funding for heat exchangers at the enterprises to be assisted in stage II of the HPMP would be provided in future stages of the HPMP; and that for air-conditioning manufacturing enterprises that would receive funding under stage II of the HPMP to convert some but not all HCFC-22-based manufacturing lines, any increase in HCFC-22 consumption on the non converted line, in relation to the level of HCFC-22 consumption at the time of signature of the memorandum of agreement between the enterprise and the Government, would not be funded by the Multilateral Fund, and the Government would request the enterprise to avoid any growth in HCFC-22 consumption after the time of signature.</i>	UNDP	25.0	\$4,500,000	\$315,000	\$4,815,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector plan)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 60 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption from the baseline by 48 per cent by 2020, 50 per cent by 2021, 56 per cent by 2022 and 60 per cent by 2023; and to issue a ban on the import and use in all sectors of HCFC-141b, pure or contained in pre-blended polyol, upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2020. The Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany were requested to deduct 769.49 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	Germany	4.0	\$345,000	\$38,626	\$383,626	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector plan)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 60 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption from the baseline by 48 per cent by 2020, 50 per cent by 2021, 56 per cent by 2022 and 60 per cent by 2023; and to issue a ban on the import and use in all sectors of HCFC-141b, pure or contained in pre-blended polyols, upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2020. The Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany were requested to deduct 769.49 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP were requested to include in request for the second tranche and future tranches an updated list of PU foam enterprises assisted, and to be assisted by the Multilateral Fund under stage II of the HPMP, including the HCFC-141b consumption to be phased out, the estimated incremental cost of conversion, the sub-sector, the baseline equipment where applicable, and the technology to be adopted; and noted that if, during the implementation of the PU foam sector plan, the total tonnage to be phased out in enterprises eligible for funding was found to be less than the 3,166 metric tonnes of HCFC 141b approved for phase-out under stage II of the HPMP, funding for stage II of the HPMP would be reduced to account for that reduced tonnage, at a rate of US\$7.58/kg.</i></p>	UNDP	114.0	\$4,500,000	\$315,000	\$4,815,000	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (project management and monitoring)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 60 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption from the baseline by 48 per cent by 2020, 50 per cent by 2021, 56 per cent by 2022 and 60 per cent by 2023; and to issue a ban on the import and use in all sectors of HCFC-141b, pure or contained in pre-blended polyol, upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2020. The Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany were requested to deduct 769.49 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP		\$256,000	\$17,920	\$273,920	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector plan)	UNEP	3.4	\$300,000	\$36,333	\$336,333	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 60 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption from the baseline by 48 per cent by 2020, 50 per cent by 2021, 56 per cent by 2022 and 60 per cent by 2023; and to issue a ban on the import and use in all sectors of HCFC-141b, pure or contained in pre-blended polyol, upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2020. The Government of India, UNDP, UNEP and the Government of Germany were requested to deduct 769.49 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>						
Total for India		146.4	\$9,901,000	\$722,879	\$10,623,879	

IRAN

PHASE-OUT PLAN

HCFC phase out plan

HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP	2.3	\$200,000	\$24,857	\$224,857	
--	------	-----	-----------	----------	-----------	--

Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of the baseline, noting that the approach taken for the refrigeration and air-conditioning sector was agreed on an exceptional basis owing to the special circumstances in the country. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 75 per cent by 2023; and to issue a ban on import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 July 2023, a ban on new manufacturing capacity using HCFC-22 by 1 January 2020, and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of refrigeration and air conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2023. The Government, UNDP, UNEP, UNIDO and Germany were requested to deduct 162.37 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to include in the submission of the request for the second funding tranche a report on the results of the conversion of the first 15 enterprises in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector to low-global warming potential alternatives highlighting lessons learned and challenges faced.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	Italy	7.1	\$403,203	\$48,797	\$452,000	
<p><i>approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of the baseline, noting that the approach taken for the refrigeration and air-conditioning sector was agreed on an exceptional basis owing to the special circumstances in the country. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 75 per cent by 2023; and to issue a ban on import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 July 2023, a ban on new manufacturing capacity using HCFC-22 by 1 January 2020, and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of refrigeration and air conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2023. The Government, UNDP, UNEP, UNIDO and Germany were requested to deduct 162.37 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to include in the submission of the request for the second funding tranche a report on the results of the conversion of the first 15 enterprises in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector to low-global warming potential alternatives highlighting lessons learned and challenges faced.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector)	UNDP	23.8	\$1,298,170	\$90,872	\$1,389,042	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of the baseline, noting that the approach taken for the refrigeration and air-conditioning sector was agreed on an exceptional basis owing to the special circumstances in the country. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 75 per cent by 2023; and to issue a ban on import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 July 2023, a ban on new manufacturing capacity using HCFC-22 by 1 January 2020, and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of refrigeration and air conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2023. The Government, UNDP, UNEP, UNIDO and Germany were requested to deduct 162.37 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to include in the submission of the request for the second funding tranche a report on the results of the conversion of the first 15 enterprises in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector to low-global warming potential alternatives highlighting lessons learned and challenges faced.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of the baseline, noting that the approach taken for the refrigeration and air-conditioning sector was agreed on an exceptional basis owing to the special circumstances in the country. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 75 per cent by 2023; and to issue a ban on import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 July 2023, a ban on new manufacturing capacity using HCFC-22 by 1 January 2020, and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of refrigeration and air conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2023. The Government, UNDP, UNEP, UNIDO and Germany were requested to deduct 162.37 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to include in the submission of the request for the second funding tranche a report on the results of the conversion of the first 15 enterprises in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector to low-global warming potential alternatives highlighting lessons learned and challenges faced.</i>	UNIDO	8.4	\$473,567	\$33,150	\$506,717
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2023 to reduce HCFC consumption by 75 per cent of the baseline, noting that the approach taken for the refrigeration and air-conditioning sector was agreed on an exceptional basis owing to the special circumstances in the country. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 75 per cent by 2023; and to issue a ban on import and use of HCFC-141b pure or contained in pre-blended polyols upon completion of the conversion of all the eligible enterprises and no later than 1 July 2023, a ban on new manufacturing capacity using HCFC-22 by 1 January 2020, and a ban on the use of HCFC-22 in manufacturing of refrigeration and air conditioning equipment upon completion of the conversions of all the eligible enterprises and no later than 1 January 2023. The Government, UNDP, UNEP, UNIDO and Germany were requested to deduct 162.37 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding. UNDP was requested to include in the submission of the request for the second funding tranche a report on the results of the conversion of the first 15 enterprises in the refrigeration and air-conditioning manufacturing sector to low-global warming potential alternatives highlighting lessons learned and challenges faced.</i>	Germany	3.6	\$645,500	\$73,420	\$718,920
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 4/2017-3/2019)	UNDP		\$222,094	\$15,547	\$237,641
	Total for Iran	45.2	\$3,242,534	\$286,643	\$3,529,177

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JORDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	IBRD	10.0	\$526,956	\$36,887	\$563,843	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022, to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce its HCFC consumption by 35 per cent of its baseline by 2020 and by 50 per cent of its baseline by 2022; that the Government would phase out HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2022; that the Government would have flexibility in using the funds approved for the polyurethane foam sector to achieve a smooth and efficient HCFC 141b phase-out in line with the Agreement between it and the Executive Committee. The Government, the World Bank and UNIDO were requested to deduct 44.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	2.8	\$227,686	\$15,938	\$243,624	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022, to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce its HCFC consumption by 35 per cent of its baseline by 2020 and by 50 per cent of its baseline by 2022; that the Government would phase out HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2022; that the Government would have flexibility in using the funds approved for the polyurethane foam sector to achieve a smooth and efficient HCFC 141b phase-out in line with the Agreement between it and the Executive Committee. The Government, the World Bank and UNIDO were requested to deduct 44.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane spray foam sector)	UNIDO	3.5	\$164,485	\$11,514	\$175,999	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2017 to 2022, to reduce HCFC consumption by 50 per cent of its baseline. Noted the commitment of the Government to reduce its HCFC consumption by 35 per cent of its baseline by 2020 and by 50 per cent of its baseline by 2022; that the Government would phase out HCFC-141b in bulk and contained in imported pre-blended polyols by 1 January 2022; that the Government would have flexibility in using the funds approved for the polyurethane foam sector to achieve a smooth and efficient HCFC 141b phase-out in line with the Agreement between it and the Executive Committee. The Government, the World Bank and UNIDO were requested to deduct 44.79 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase XII: 1/2017-12/2018)	IBRD		\$188,586	\$13,201	\$201,787	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Total for Jordan		16.3	\$1,107,713	\$77,540	\$1,185,253	
KENYA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche)	France	5.8	\$176,250	\$21,346	\$197,596	
<p><i>Approved on the understanding that future tranches of stage I and/or stage II of the HPMP for Kenya would be considered only after satisfactory resolution of the issues related to the import and export licensing and quota system of HCFCs identified in the verification report, and confirmed by an independent verification report; and if Kenya were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i></p>						
Total for Kenya		5.8	\$176,250	\$21,346	\$197,596	
KOREA, DPR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (policy, refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO	2.1	\$167,867	\$11,751	\$179,618	
<p><i>Noted that the enterprise Pyongyang Sonbong PU Foam Factory changed the selected technology from cyclopentane to methyl formate, and that the savings in incremental costs related to the change of technology would decrease the overall funding level under the Agreement by US \$55,330; that UNEP is returning to the Multilateral Fund US\$ 33,197, plus agency support costs of US \$4,316, and that US\$33,197, plus agency support costs of US\$2,324 have been added to the third tranche being requested by UNIDO in accordance with decision 75/58(b) and (c); and that the Agreement had been updated based on the level of funding approved at the second tranche, the savings in incremental costs and the transfer of UNEP's component to UNIDO. UNIDO was requested when submitting and implementing the current and future tranches of the HPMP, to follow an approach similar to that taken for the previous tranches of stage I of the HPMP in terms of compliance with the resolutions of the United Nations Security Council, the modality of disbursement, organizational structures and monitoring procedures; and to report on progress in the establishment of a fund-transfer mechanism in the context of the 2016 annual progress and financial report.</i></p>						
Total for Korea, DPR		2.1	\$167,867	\$11,751	\$179,618	
KYRGYZSTAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report for stage I of HCFC phase-out management plan	UNDP		\$30,000	\$2,700	\$32,700	
<p><i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$148,262	\$0	\$148,262	
			\$178,262	\$2,700	\$180,962	
Total for Kyrgyzstan						
LEBANON						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase X: 4/2017-3/2019)	UNDP		\$198,515	\$13,896	\$212,411	
			\$198,515	\$13,896	\$212,411	
Total for Lebanon						
LESOTHO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
			\$85,000		\$85,000	
Total for Lesotho						
LIBYA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (second year of phase IV: 12/2016-11/2017)	UNIDO		\$87,082	\$6,096	\$93,178	
<i>Approved without prejudice to the operation of the Montreal Protocol's mechanism on-non compliance</i>						
			\$87,082	\$6,096	\$93,178	
Total for Libya						
MADAGASCAR						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase VII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
			\$85,000		\$85,000	
Total for Madagascar						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MALAWI						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	1.3	\$60,000	\$5,400	\$65,400	
<i>Approved on the understanding that UNEP will report on the progress in implementing the recommendations in the verification report in the next tranche submission; and if Malawi were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<i>Approved on the understanding that UNEP will report on the progress in implementing the recommendations in the verification report in the next tranche submission; and if Malawi were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Malawi		1.3	\$100,000	\$10,600	\$110,600	
MALAYSIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (polyurethane foam sector)	UNDP	38.3	\$2,272,640	\$159,085	\$2,431,725	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2022 to reduce HCFC consumption by 42.9 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 22.4 per cent in 2019, 35.0 per cent in 2020, 40.0 per cent in 2021, and 42.9 per cent in 2022; to issue a ban on export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 31 December 2018 and a ban on the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2022; to phase-out all uses of HCFC-141b except in the solvent sector by 1 January 2022; to limit consumption of HCFC-141b to 1 ODP tonne or less for use in the solvent sector by 1 January 2022; to issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, by 1 January 2020; and no longer to issue licenses for the import of HCFC-141, HCFC-142b, and HCFC 21. The Government and UNDP were requested to deduct 146.24 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (management and coordination)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2022 to reduce HCFC consumption by 42.9 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 22.4 per cent in 2019, 35.0 per cent in 2020, 40.0 per cent in 2021, and 42.9 per cent in 2022; to issue a ban on export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 31 December 2018 and a ban on the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2022; to phase-out all uses of HCFC-141b except in the solvent sector by 1 January 2022; to limit consumption of HCFC-141b to 1 ODP tonne or less for use in the solvent sector by 1 January 2022; to issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, by 1 January 2020; and no longer to issue licenses for the import of HCFC-141, HCFC-142b, and HCFC 21. The Government and UNDP were requested to deduct 146.24 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP		\$285,750	\$20,003	\$305,753	
<p>HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2022 to reduce HCFC consumption by 42.9 per cent of the baseline. Noted the commitment of the Government to reduce HCFC consumption by 22.4 per cent in 2019, 35.0 per cent in 2020, 40.0 per cent in 2021, and 42.9 per cent in 2022; to issue a ban on export of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 31 December 2018 and a ban on the import and use of HCFC-141b contained in pre-blended polyols by 1 January 2022; to phase-out all uses of HCFC-141b except in the solvent sector by 1 January 2022; to limit consumption of HCFC-141b to 1 ODP tonne or less for use in the solvent sector by 1 January 2022; to issue a ban on import of refrigeration and air-conditioning (RAC) equipment operated with HCFCs and on the manufacturing and the new installation of RAC equipment operating with HCFCs, by 1 January 2020; and no longer to issue licenses for the import of HCFC-141, HCFC-142b, and HCFC 21. The Government and UNDP were requested to deduct 146.24 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i></p>	UNDP	45.3	\$949,548	\$66,468	\$1,016,016	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing, management and coordination)</p> <p><i>The Government of Malaysia and UNDP were requested to submit progress reports on a yearly basis on the implementation of the work programme associated with the final tranche until the completion of the project, verification reports until approval of stage II, and the project completion report by the second meeting of the Executive Committee in 2018.</i></p>	UNDP	0.8	\$141,295	\$10,597	\$151,892	
	Total for Malaysia	84.4	\$3,649,233	\$256,153	\$3,905,386	
MALDIVES						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Total for Maldives			\$85,000		\$85,000
MAURITIUS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Mauritius			\$85,000		\$85,000
MEXICO					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (cleaning agent phase-out in refrigeration servicing sector)	Spain	2.3	\$76,991	\$8,831	\$85,822
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b in solvent)	UNIDO	19.5	\$851,229	\$59,586	\$910,815
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (HC demonstration and training)	Germany	4.0	\$325,000	\$40,750	\$365,750
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO		\$314,280	\$22,000	\$336,280
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (phase-out of HCFC-22 and HCFC-141b in solvent)	Spain		\$700,000	\$80,291	\$780,291
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	Spain		\$280,000	\$32,116	\$312,116
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
HCFC phase-out management plan (stage II, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200
<i>Noted the inclusion of Spain as a cooperating bilateral agency for the second (2016) and third tranches (2018) for activities in the aerosol and refrigeration servicing sectors; and that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the transfer of funding from UNIDO to Spain (US\$1,056,991 for the second tranche and US\$1,070,000 for the third tranche) for the implementation of activities mentioned above.</i>					
Total for Mexico		25.7	\$2,587,500	\$248,774	\$2,836,274
MICRONESIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase VI: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000
Total for Micronesia			\$85,000		\$85,000
MOLDOVA, REP					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche)	UNDP	0.2	\$104,850	\$9,437	\$114,287
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline, nothing that the amount for approval in principle was in line with decision 74/47(a)(iv). The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 0.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>					

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline, nothing that the amount for approval in principle was in line with decision 74/47(a)(iv). The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 0.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding.</i>	UNEP		\$26,100	\$3,393	\$29,493	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$88,748	\$0	\$88,748	
Total for Moldova, Rep			0.2	\$219,698	\$12,830	\$232,528
MONGOLIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Noted that the Fund Secretariat had updated the Agreement to correctly reflect the maximum allowable consumption values for the years 2015-2019.</i>	UNEP	0.4	\$69,000	\$8,970	\$77,970	
Total for Mongolia			0.4	\$69,000	\$8,970	\$77,970
MOZAMBIQUE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan <i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
Total for Mozambique				\$30,000	\$3,900	\$33,900
NEPAL						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Nepal				\$85,000	\$85,000	
PAKISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 4/2017-3/2019)	UNDP		\$287,318	\$20,112	\$307,430	
Total for Pakistan				\$287,318	\$20,112	\$307,430

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
PAPUA NEW GUINEA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (third tranche)	Germany	1.2	\$301,000	\$35,518	\$336,518	
<i>Approved on the understanding that if Papua New Guinea were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>						
Total for Papua New Guinea		1.2	\$301,000	\$35,518	\$336,518	
PARAGUAY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
Total for Paraguay			\$85,000		\$85,000	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNIDO	0.2	\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<i>Approved on the understanding that if Rwanda were to decide to proceed with retrofits and associated servicing using flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that UNEP would report on the progress made in implementing the recommendations in the verification report at the time of the next tranche submission.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that if Rwanda were to decide to proceed with retrofits and associated servicing using flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air conditioning equipment originally designed for non flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols; and that UNEP would report on the progress made in implementing the recommendations in the verification report at the time of the next tranche submission.</i>						
Total for Rwanda		0.2	\$85,000	\$8,850	\$93,850	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines			\$30,000	\$3,900	\$33,900	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAUDI ARABIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing and monitoring)	UNIDO	47.9	\$600,000	\$42,000	\$642,000	
<p><i>Noted with concern, the delay in the implementation of activities in the foam manufacturing and refrigeration servicing sectors; that the conditions of Appendix 8-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee had not been met, and portions of the funding (US\$777,000, plus agency support costs of US\$54,390 for UNIDO and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP) related to activities in the servicing sector could not be released as they were subject to the conditions. Approved, on an exceptional basis, the proposal to provide funding for the damaged equipment in accordance with subparagraph 7(a) of the Agreement as reflected in the implementation plan. UNIDO was requested to prepare a report outlining the resolution of issues related to customs clearance, such as duties, taxes, demurrage fees, and any damages to equipment purchased by the Multilateral Fund to be submitted together with the fifth tranche request. Allowed submission of fifth tranche once the following conditions had been met: (i) completion of the conversion, to the agreed technology, of all PU foam enterprises included in stage I of the HPMP, establishment of the ban on HCFC-141b; and completion of the conversion at Al-Watania, XPS foam enterprise, to a blend of isobutane, CO2 and HFO-1234ze; (ii) completion of conversion of all systems houses included in stage I of the HPMP to formulations with a low-GWP potential, and at least ten workshops held by systems houses for downstream foam users; and (iii) adoption of a code of practice and e-licensing scheme; establishment of mandatory recovery and recycling of HCFCs and other ODS refrigerants; and the establishment of a ban on disposable refrigerant cylinders. Requested the return, to the same meeting at which the fifth tranche was submitted, of funds associated with any foam enterprise or systems house in stage I of the HPMP that decided not to convert to the agreed technology or not to participate in the HPMP, after taking into account the funds needed for conversion at the two newly identified enterprises (Bayt Al Awazil and Sahari). Approved, on an exceptional basis, and on the understanding that the Treasurer would withhold the amount of US\$966,254, consisting of US\$777,000 plus agency support costs of US \$54,390 for UNIDO, and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP, until receipt of a comprehensive report demonstrating that the conditions specified in Appendix 8-A had been met, on the understanding that, if the report were not provided by the first regular meeting of 2018, the amount of US\$966,254 would be returned to the Multilateral Fund, and that a request for those funds could be made by the Government only once the conditions in Appendix 8-A had been fully met.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (polyurethane foam sector plan)	UNIDO	43.2	\$1,166,600	\$81,662	\$1,248,262	

Noted with concern, the delay in the implementation of activities in the foam manufacturing and refrigeration servicing sectors; that the conditions of Appendix 8-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee had not been met, and portions of the funding (US\$777,000, plus agency support costs of US\$54,390 for UNIDO and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP) related to activities in the servicing sector could not be released as they were subject to the conditions.

Approved, on an exceptional basis, the proposal to provide funding for the damaged equipment in accordance with subparagraph 7(a) of the Agreement as reflected in the implementation plan. UNIDO was requested to prepare a report outlining the resolution of issues related to customs clearance, such as duties, taxes, demurrage fees, and any damages to equipment purchased by the Multilateral Fund to be submitted together with the fifth tranche request. Allowed submission of fifth tranche once the following conditions had been met: (i) completion of the conversion, to the agreed technology, of all PU foam enterprises included in stage I of the HPMP, establishment of the ban on HCFC-141b; and completion of the conversion at Al-Watania, XPS foam enterprise, to a blend of isobutane, CO2 and HFO-1234ze; (ii) completion of conversion of all systems houses included in stage I of the HPMP to formulations with a low-GWP potential, and at least ten workshops held by systems houses for downstream foam users; and (iii) adoption of a code of practice and e-licensing scheme; establishment of mandatory recovery and recycling of HCFCs and other ODS refrigerants; and the establishment of a ban on disposable refrigerant cylinders. Requested the return, to the same meeting at which the fifth tranche was submitted, of funds associated with any foam enterprise or systems house in stage I of the HPMP that decided not to convert to the agreed technology or not to participate in the HPMP, after taking into account the funds needed for conversion at the two newly identified enterprises (Bayt Al Awazil and Sahari). Approved, on an exceptional basis, and on the understanding that the Treasurer would withhold the amount of US\$966,254, consisting of US\$777,000 plus agency support costs of US \$54,390 for UNIDO, and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP, until receipt of a comprehensive report demonstrating that the conditions specified in Appendix 8-A had been met, on the understanding that, if the report were not provided by the first regular meeting of 2018, the amount of US\$966,254 would be returned to the Multilateral Fund, and that a request for those funds could be made by the Government only once the conditions in Appendix 8-A had been fully met.

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, fourth tranche) (refrigeration servicing, custom training and monitoring)</p> <p><i>Noted with concern, the delay in the implementation of activities in the foam manufacturing and refrigeration servicing sectors; that the conditions of Appendix 8-A of the Agreement between the Government and the Executive Committee had not been met, and portions of the funding (US\$777,000, plus agency support costs of US\$54,390 for UNIDO and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP) related to activities in the servicing sector could not be released as they were subject to the conditions. Approved, on an exceptional basis, the proposal to provide funding for the damaged equipment in accordance with subparagraph 7(a) of the Agreement as reflected in the implementation plan. UNIDO was requested to prepare a report outlining the resolution of issues related to customs clearance, such as duties, taxes, demurrage fees, and any damages to equipment purchased by the Multilateral Fund to be submitted together with the fifth tranche request. Allowed submission of fifth tranche once the following conditions had been met: (i) completion of the conversion, to the agreed technology, of all PU foam enterprises included in stage I of the HPMP, establishment of the ban on HCFC-141b; and completion of the conversion at Al-Watania, XPS foam enterprise, to a blend of isobutane, CO2 and HFO-1234ze; (ii) completion of conversion of all systems houses included in stage I of the HPMP to formulations with a low-GWP potential, and at least ten workshops held by systems houses for downstream foam users; and (iii) adoption of a code of practice and e-licensing scheme; establishment of mandatory recovery and recycling of HCFCs and other ODS refrigerants; and the establishment of a ban on disposable refrigerant cylinders. Requested the return, to the same meeting at which the fifth tranche was submitted, of funds associated with any foam enterprise or systems house in stage I of the HPMP that decided not to convert to the agreed technology or not to participate in the HPMP, after taking into account the funds needed for conversion at the two newly identified enterprises (Bayt Al Awazil and Sahari). Approved, on an exceptional basis, and on the understanding that the Treasurer would withhold the amount of US\$966,254, consisting of US\$777,000 plus agency support costs of US \$54,390 for UNIDO, and US\$120,000, plus agency support costs of US\$14,864 for UNEP, until receipt of a comprehensive report demonstrating that the conditions specified in Appendix 8-A had been met, on the understanding that, if the report were not provided by the first regular meeting of 2018, the amount of US\$966,254 would be returned to the Multilateral Fund, and that a request for those funds could be made by the Government only once the conditions in Appendix 8-A had been fully met.</i></p>	UNEP	43.2	\$250,400	\$31,018	\$281,418	
Total for Saudi Arabia		134.3	\$2,017,000	\$154,680	\$2,171,680	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SENEGAL						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNEP		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised starting point and funding level; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 20.96 ODP tonnes, based on the verification report submitted to the 77th meeting, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Senegal was US\$630,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche)	UNIDO		\$80,000	\$6,000	\$86,000	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised starting point and funding level; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 20.96 ODP tonnes, based on the verification report submitted to the 77th meeting, and that the revised funding level for stage I of the HPMP for Senegal was US\$630,000 plus agency support costs, in accordance with decision 60/44(f)(xii).</i>						
Total for Senegal			\$160,000	\$16,400	\$176,400	
SIERRA LEONE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Verification report on the implementation of the HCFC phase-out management plan	UNEP		\$30,000	\$3,900	\$33,900	
<i>Approved on the understanding that the verification report should be submitted at least 60 days prior to the applicable Executive Committee meeting where the next funding tranche for its HPMP is being sought.</i>						
Total for Sierra Leone			\$30,000	\$3,900	\$33,900	
SOMALIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (refrigeration servicing sector)	UNIDO	1.3	\$141,500	\$9,905	\$151,405	
<i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised starting point and the change in monitoring institutions; and that the revised starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption was 18.10 ODP tonnes, consisting of 16.42 ODP tonnes of HCFC-22 and 1.68 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) (additional security)	UNIDO		\$45,000	\$3,150	\$48,150	
<i>Approved, on an exceptional basis, the additional funding for the security-related costs to enable the implementation of the programme, in line with decision 67/28(h).</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase III: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Somalia	1.3	\$271,500	\$13,055	\$284,555	
SOUTH SUDAN						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption at 1.64 ODP tonnes, based on the data collected from the survey during preparation for stage I of the HPMP. The Government, UNDP and UNEP were requested to deduct 0.57 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
	Total for South Sudan		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
SURINAME						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$93,866	\$0	\$93,866	
	Total for Suriname		\$93,866		\$93,866	
SWAZILAND						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche)	UNEP		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
<i>Approved on the understanding that if Swaziland were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols. Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated based on the revised HCFC baseline for compliance.</i>						
	Total for Swaziland		\$50,000	\$6,500	\$56,500	
THAILAND						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (foam sector)	IBRD		\$120,000	\$8,400	\$128,400	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (commercial refrigeration sector)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
SOLVENT						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (solvent sector)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) (foam sector plan)	IBRD	14.2	\$618,803	\$43,316	\$662,119	
<p><i>Noted that the Agreement between the Government and the Executive Committee had been updated to correct the consumption targets for 2018 and to reflect reduction in funding amounting to US\$381,197 plus agency support costs in the third tranche. The Government of Thailand and the World Bank was requested, upon submission of the request for the fourth tranche of stage I of the HPMP, to confirm completion of HCFC-22 phase-out in the manufacturing of air-conditioners with a capacity of less than 50,000 BTUs per hour and in the production of HFC-32 based air-conditioners by all manufacturing enterprises; enforcement of regulations prohibiting, from 1 January 2017, the manufacture of HCFC-22-based air-conditioners with a capacity of less than 50,000 BTUs per hour intended for sale in domestic markets, as well as the use of HCFC-141b in bulk and in pre-blended polyols in manufacturing in the foam sector except for in spray foam; and development of a final plan of action addressing the foam sector and all remaining activities in the refrigeration servicing sector for the implementation of stage I of the HPMP, as well as fund balances that might be returned and/or funding associated with the future tranches that might not be requested on the basis of the plan of action, with the understanding that the total phase-out of HCFC specified in Appendix 2-A of the Agreement would be achieved.</i></p>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	IBRD		\$90,000	\$6,300	\$96,300	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2017-12/2018)	IBRD		\$443,735	\$31,061	\$474,796	
		Total for Thailand	14.2	\$1,452,538	\$101,677	\$1,554,215
TOGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IX: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
		Total for Togo	\$85,000		\$85,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TUNISIA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities (stage II) (polyurethane foam sector)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (stage II)	UNIDO		\$60,000	\$4,200	\$64,200	
Total for Tunisia			\$120,000	\$8,400	\$128,400	
UGANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Approved on the understanding that if Uganda were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNIDO		\$40,000	\$3,600	\$43,600	
HCFC phase-out management plan (stage I, second tranche) <i>Approved on the understanding that if Uganda were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP		\$23,500	\$3,055	\$26,555	
Total for Uganda			0.1	\$63,500	\$6,655	\$70,155
URUGUAY						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (foam sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises had been completed, and no later than 1 January 2021. The Government and UNDP were requested to deduct 11.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and noting that no further funding would be available for consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols.</i>	UNDP	1.0	\$100,000	\$7,000	\$107,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (implementation and monitoring) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises had been completed, and no later than 1 January 2021. The Government and UNDP were requested to deduct 11.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and noting that no further funding would be available for consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols.</i>	UNDP		\$35,800	\$2,506	\$38,306	
HCFC phase-out management plan (stage II, first tranche) (refrigeration servicing sector) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2016 to 2020 to reduce HCFC consumption by 35 per cent of its baseline. Noted the commitment by the Government to ban imports of HCFC-141b, both pure and contained in imported pre-blended polyols, after the conversion of enterprises had been completed, and no later than 1 January 2021. The Government and UNDP were requested to deduct 11.25 ODP tonnes of HCFCs from the remaining HCFC consumption eligible for funding and noting that no further funding would be available for consumption of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyols.</i>	UNDP		\$178,200	\$12,474	\$190,674	4.80
	Total for Uruguay	1.0	\$314,000	\$21,980	\$335,980	
VANUATU						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 1/2017-12/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Vanuatu		\$85,000		\$85,000	
VENEZUELA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase XIII: 1/2017-12/2018)	UNDP		\$365,414	\$25,579	\$390,993	
	Total for Venezuela		\$365,414	\$25,579	\$390,993	
VIETNAM						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase XI: 7/2017-6/2019)	UNEP		\$152,289	\$0	\$152,289	
	Total for Vietnam		\$152,289		\$152,289	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Zambia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNIDO	0.4	\$70,000	\$6,300	\$76,300	
HCFC phase-out management plan (stage I, third tranche) <i>Approved on the understanding that if Zambia were to decide to proceed with retrofits and associated servicing to flammable and toxic refrigerants in refrigeration and air-conditioning equipment originally designed for non-flammable substances, it would do so assuming all associated responsibilities and risks and only in accordance with the relevant standards and protocols.</i>	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VI: 12/2016-11/2018)	UNEP		\$85,000	\$0	\$85,000	
	Total for Zambia	0.4	\$190,000	\$10,850	\$200,850	
GLOBAL						
SEVERAL						
Agency programme						
Core unit budget (2017)	IBRD		\$0	\$1,725,000	\$1,725,000	
Compliance Assistance Programme: 2017 budget <i>UNEP was requested to continue to submit an annual work programme and budget for the CAP that included detailed information on the progress of the four new activities identified in the 2016 work programme for which where the global funds would be used until their completion; extension of the prioritization of funding between CAP budget lines so as to accommodate changing priorities, and details on the reallocations made in its budget pursuant to decisions 47/24 and 50/26; and reporting on the current levels of staff posts and information for the Executive Committee on any changes thereto, particularly with respect to any increased budget allocations. UNEP was requested to review the overall structure of the CAP and to consider its operations and regional structure in addressing emerging needs and new challenges, and to submit a final report of that review to the Executive Committee for consideration at its 79th meeting.</i>	UNEP		\$9,776,000	\$782,080	\$10,558,080	
Core unit budget (2017)	UNDP		\$0	\$2,055,000	\$2,055,000	
Core unit budget (2017)	UNIDO		\$0	\$2,055,000	\$2,055,000	
	Total for Global		\$9,776,000	\$6,617,080	\$16,393,080	
	GRAND TOTAL	1,210.6	\$92,052,823	\$12,674,116	\$104,726,939	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/77/76
Annex IX

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Phase-out plan	52.0	\$4,524,836	\$534,203	\$5,059,039
TOTAL:	52.0	\$4,524,836	\$534,203	\$5,059,039
INVESTMENT PROJECT				
Phase-out plan	1,158.6	\$72,017,417	\$5,276,049	\$77,293,466
TOTAL:	1,158.6	\$72,017,417	\$5,276,049	\$77,293,466
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$180,000	\$12,600	\$192,600
Refrigeration		\$90,000	\$6,300	\$96,300
Solvent		\$90,000	\$6,300	\$96,300
Phase-out plan		\$510,000	\$49,500	\$559,500
Several		\$14,640,570	\$6,789,164	\$21,429,734
TOTAL:		\$15,510,570	\$6,863,864	\$22,374,434
Summary by Parties and Implementing Agencies				
France	5.8	\$176,250	\$21,346	\$197,596
Germany	23.6	\$1,916,500	\$224,314	\$2,140,814
Italy	17.4	\$1,295,095	\$156,905	\$1,452,000
Japan	2.9	\$80,000	\$10,400	\$90,400
Spain	2.3	\$1,056,991	\$121,238	\$1,178,229
IBRD	210.2	\$9,213,107	\$2,369,917	\$11,583,024
UNDP	323.7	\$33,563,620	\$4,412,785	\$37,976,405
UNEP	171.5	\$17,431,008	\$1,377,292	\$18,808,300
UNIDO	453.2	\$27,320,252	\$3,979,919	\$31,300,171
GRAND TOTAL	1,210.6	\$92,052,823	\$12,674,116	\$104,726,939

Balances on projects returned at the 77th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
Germany (per decision 77/2(a)(vi))*	133,732	17,347	151,079
Italy (per decision 77/2(a)(iii)**)	76,711	8,783	85,494
Japan (per decision 77/2(a)(iii)**)	209	27	236
UNDP (per decision 77/2(a)(ii))	244,115	18,478	262,593
UNEP (per decision 77/2(a)(ii))	126,301	17,643	143,944
UNIDO (per decision 77/2(a)(ii))	42,829	2,664	45,493
World Bank (per decision 77/2(a)(ii))	0	411,441	411,441
Total	623,897	476,383	1,100,280

*Offset against bilateral projects approved at the 77th meeting.

**Cash transfer.

Adjustment arising from the 77th meeting for transferred projects

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
UNIDO (per decision 77/16(b))	131,938	11,874	143,812
UNIDO (per decision 77/62(b)(ii))	21,467	0	21,467

Interest accrued

Agency	Interest accrued (US \$)	Country
Italy (per decision 77/2(a)(iii))*	29,552	
UNIDO (per decision 77/19(b))	24,945	China - Foam XPS
World Bank (per decision 77/20(b))	3,443	China - Foam Rigid
UNDP (per decision 77/21(b))	103,708	China - ICR
UNIDO (per decision 77/22(b))	62,305	China - Room Air-Conditioning
UNDP (per decision 77/23(b))	2,656	China - Solvent
UNEP (per decision 77/24(b))	663	China - Servicing
UNDP (per decision 77/62(b)(i))	105,346	

*Cash transfer.

Net allocations based on decisions of the 77th meeting

Agency	Project costs (US\$)	Support costs (US\$)	Total (US\$)
France	176,250	21,346	197,596
Germany	1,782,768	206,967	1,989,735
Italy	1,295,095	156,905	1,452,000
Japan	80,000	10,400	90,400
Spain	1,056,991	121,238	1,178,229
UNDP	33,107,795	4,394,307	37,502,102
UNEP	17,304,044	1,359,649	18,663,693
UNIDO	27,343,578	3,989,129	31,332,707
World Bank	9,209,664	1,958,476	11,168,140
Total	91,356,185	12,218,417	103,574,602

المرفق العاشر

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 66,30 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.
5. تمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يلتزم البلد ببحث إمكانية استخدام أنظمة الهيدروكربون السابقة الخلط بدلا من خلطها محليا، وذلك بالنسبة لمؤسسات الرغاوي المشمولة بالمشروع الشامل، إذا كان ذلك مناسبا من الوجهة التقنية، وممكنا من الوجهة الاقتصادية ومقبولا من المؤسسات؛

(و) تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واليونيب اتفقت على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-باء في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و4-2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. في الاجتماع الخامس والسبعين، أوقف برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) كونه الوكالة المتعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ولذلك، تمتد مسؤوليات اليونيب بموجب هذا الاتفاق حتى الاجتماع الخامس والسبعين فقط. وهذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	62,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	16,0
المجموع			78,0

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	78	70.2	70.2	70.2	70.2	لا ينطبق
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	*	70.2	70.2	70.2	66.3	لا ينطبق
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	123,700	506,680	167,867	0	40,000	838,247
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,659	35,468	11,751	0	2,800	58,678
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	10,303	0	0	0	0	10,303
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	1,339	0	0	0	0	1,339
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	134,003	506,680	167,867	0	40,000	848,550
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,998	35,468	11,751	0	2,800	60,017
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	144,001	542,148	179,618	0	42,800	908,567
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.03					
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						لا ينطبق
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						57.97
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						16.00
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						لا ينطبق
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.00

(*) قدرت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استهلاكاً بمقدار 80.00 طن من قدرات استنفاد الأوزون، وهو أعلى من خط أساس الامتثال للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. وستتولى وحدة إدارة المشروع المسؤولية عن تنسيق وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيضمن دور وحدة إدارة المشروع ما يلي: إعداد خطة التنفيذ السنوية، وتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ورصد وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمصنع إنتاج معدات التبريد، ومصنع غازات التبريد ومصانع رغاوي؛ وتنفيذ التدقيق السنوي؛ وإعداد تقرير مرحلي سنوي؛ وتقديم الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة للتحقق من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2. وسيتم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمثيلاً مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1695 و1718 و1874 و2087 و2094. وستؤخذ في الحسبان توصيات فريق الاستعراض التابع للأمم المتحدة المعني بالتغييرات الإجرائية، وذلك لنقل المعدات والتكنولوجيا إلى البلد. وسوف تستخدم الإجراءات الثابتة لوكالات الأمم المتحدة في البلد، ولاسيما تدابير الشراء المعدلة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوريد المعدات والخدمات، وذلك لتنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية. وأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تحت مسؤولية الوكالة المنفذة المتعاونة، المسؤولة أيضاً عن مشروع التعزيز المؤسسي، سيتم تنفيذها باستخدام طرائق الصرف، والهياكل التنظيمية والترتيبات الإجرائية المطبقة في مشروع التعزيز المؤسسي.

3. يوافق البلد على الوصول دون عائق إلى مواقع المشروع بواسطة الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى الحد الضروري لتنفيذ المشروع، ورصده والإشراف عليه.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) وI (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات عند الضرورة؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.
- (د) ضمان وجود آلية تشغيلية للسماح بالتنفيذ الفعال والشفاف لخطة التنفيذ والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (هـ) التأكد من أن الصرف المنفذ للبلد يستند إلى استخدام المؤشرات.
- (و) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 105 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق معدل بين حكومة اريتريا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة اريتريا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,71 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوما من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة إريتريا واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية للتخفيضات المجمع في الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	ج	I	1.08

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	1.09	1.09	0.98	0.98	0.98	0.98	0.98	0.71	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به لاستهلاك الكلبي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	1.09	1.09	0.98	0.98	0.98	0.98	0.98	0.71	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	29,000	0	0	0	21,000	90,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	5,200	0	0	0	3,770	0	0	0	2,730	11,700
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	40,000	0	0	0	80,000	0	0	0	0	120,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,600	0	0	0	7,200	0	0	0	0	10,800
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	80,000	0	0	0	109,000	0	0	0	21,000	210,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	8,800	0	0	0	10,970	0	0	0	2,730	22,500
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	88,800	0	0	0	119,970	0	0	0	23,730	232,500
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.38
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)										0.70

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سيجري التنسيق بين كافة أنشطة الرصد وإدارتها عن طريق الوحدة الوطنية للأوزون، التي تشملها هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد

لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك

المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كل كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق معدل بين حكومة منغوليا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية منغوليا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- إن هذا الاتفاق المعدل يحل مكان الاتفاق المعقود بين حكومة منغوليا واللجنة المركزية في الاجتماع الحادي والسبعين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1,4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)*	غير متوفر	غير متوفر	1.4	1.4	1.3	1.3	1.3	1.3	1.3	0.9	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	1.4	1.4	0.77	0.77	0.77	0.77	0.77	0.4	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	65,000	0	65,000	0	0	69,000	0	0	0	37,000	236,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	8,450	0	8,450	0	0	8,970	0	0	0	4,810	30,680
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (حكومة اليابان) (دولار أمريكي)	130,000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	130,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	16,900	0	0	0	0	0	0	0	0	0	16,900
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	65,000	0	0	69,000	0	0	0	37,000	366,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	25,350	0	8,450	0	0	8,970	0	0	0	4,810	47,580
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	220,350	0	73,450	0	0	77,970	0	0	0	41,810	413,580
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.0
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 سيكون الرصد الشامل مسؤولية وحدة الأوزون الوطنية في وزارة الصناعات.
- 2 سيجري رصد الاستهلاك استنادا إلى البيانات المجمعة من الإدارات الحكومية المعنية وإجراء مراجعة مشتركة مع البيانات المجمعة من الموزعين والمستهلكين.
- 3 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية مسؤولية الإبلاغ وتقديم التقارير التالية بطريقة حسنة التوقيت:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد تقدم لأمانة الأوزون.
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم في تنفيذ هذا الاتفاق تقدم للجنة التنفيذ للصندوق المتعدد الأطراف.
 - (ج) تقارير تتعلق بالمشروع تقدم للوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان المتابع الملئم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد

والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق معدل مراجع بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية سوازيلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.11 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 1-4 و 3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنفّذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أنه، لجميع التقديمات إبتداءً من الاجتماع الثامن والستين وما بعد ذلك، ورد تأكيد من الحكومة بوجود نظام وطني منفذ للترخيص وحصص الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وكلما كان قابلاً للتطبيق، والانتاج والصادرات وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد لجدول إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبروتوكول مونتريال خلال مدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريعة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريعة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريعة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريعة الموافق عليها، وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- هذا الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة سوازيلند واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابعين للجنة التنفيذية.

تدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.7
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط			5.6
المجموع			7.3

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	1.80	1.80	1.62	1.62	1.62	1.62	1.62	1.17	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (بأطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاح	غير متاح	1.80	1.80	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.11	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	75,000	0	55,000	0	0	50,000	0	0	30,000	0	210,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,750	0	7,150	0	0	6,500	0	0	3,900	0	27,300
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	667,948	0	0	0	0	0	0	0	0	0	667,948
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	50,096	0	0	0	0	0	0	0	0	0	50,096
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	742,948	0	55,000	0	0	50,000	0	0	30,000	0	877,948
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	59,846	0	7,150	0	0	6,500	0	0	3,900	0	77,396
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	802,794	0	62,150	0	0	56,500	0	0	33,900	0	955,344
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.59
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 في المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22											1.11
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)											5.60
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط في المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.00
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0.00

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تجري جميع أنشطة الرصد وتدار من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
2. وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع توافقي في جميع برامج الرصد جنبا إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

الآراء التي أعربت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديد مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع السابع والسبعين

جزر البهاما

1. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجزر البهاما (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن جزر البهاما أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تشير إلى أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال في عام 2015. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن جزر البهاما اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تحسين وإنفاذ نظام الترخيص ومشاركة جمعية التبريد وأصحاب المصلحة في استراتيجية إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون وبناء القدرات واعتماد فنيي التبريد في الممارسات الجيدة والاستخدام السليم لمواد التبريد البديلة وبناء قدرات ضباط الجمارك. وأقرت اللجنة التنفيذية بجهود جزر البهاما ولذلك تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تواصل جزر البهاما تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق التخفيض اللازم بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

بنغلاديش

2. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لبنغلاديش (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير نجاح بنغلاديش في تحقيق التخفيض البالغة نسبته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2015 وفقا لبروتوكول مونتريال. ولاحظت كذلك جهود البلد المتواصلة للحفاظ على إزالة المواد المستنفدة للأوزون والامتثال لتدابير الرقابة من خلال تحديث القواعد واللوائح ونظام كفاء لإصدار تراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأقرت اللجنة التنفيذية بالتقدم الذي أحرزه البلد في إعداد المرحلة الثانية من خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتتطلع إلى تقديمها إلى الاجتماع الثامن والسبعين للجنة التنفيذية.

الصين

3. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للصين (المرحلة الثانية عشرة)، ولاحظت مع التقدير جهود البلد المتواصلة لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون، وسياسات ولوائح الرصد، وكذلك التنسيق بين أصحاب المصلحة. وأشادت اللجنة التنفيذية بأنشطة تعزيز الوعي المستمرة بين الوكالات والقطاعات والمشروعات وبالتالي فهي تأمل في أن تكمل الصين خلال المرحلة الثانية عشرة من مشروع التعزيز المؤسسي جميع الأنشطة المتبقية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ الأنشطة في إطار المرحلة الثانية من الخطة كما هو مقرر. وتثق اللجنة التنفيذية في أن النجاح المستمر لأنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين سوف يمهد الطريق لمزيد من التقدم في المرحلة الثانية من خطة البلد.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

4. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن جمهورية الكونغو الديمقراطية أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن جمهورية الكونغو الديمقراطية اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن

تقديرها لجهود جمهورية الكونغو الديمقراطية المبدولة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذلك تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، يواصل هذا البلد تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل التحضير لتحقيق تخفيض نسبهته 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جزر كوك

5. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجزر كوك (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن جزر كوك أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن جزر كوك اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص وتعزيز الجمعية الوطنية لصناعة التبريد وبناء القدرات من خلال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجمارك وفنيي خدمات التبريد وتكييف الهواء. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود جزر كوك المبدولة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولذلك تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تواصل جزر كوك تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق تخفيض نسبهته 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

كوت ديفوار

6. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لكوت ديفوار (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن كوت ديفوار أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن كوت ديفوار اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وذكرت كوت ديفوار أنها اتخذت مبادرات هامة، وهي تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود كوت ديفوار المبدولة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذلك تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، يواصل هذا البلد تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل التحضير لتحقيق تخفيض نسبهته 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

الجمهورية الدومينيكية

7. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية الدومينيكان (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد حقق برنامج القطري لعام 2015 ومتطلبات تقديم التقارير بموجب المادة 7 إلى أمانتي الصندوق والأوزون. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن جمهورية الدومينيكان حققت تخفيض نسبهته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان شبه كامل وبالتالي فهي على يقين من أن جمهورية الدومينيكان ستواصل الأنشطة على صعيدي تنفيذ المشروع وإنفاذ السياسات من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

إريتريا

8. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لإريتريا (المرحلة الثالثة)، ولاحظت مع التقدير أن إريتريا أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن هذا البلد كان يمثل لبروتوكول مونتريال في عام 2015. ويسر اللجنة التنفيذية أن إريتريا اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

تشمل تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود إريتريا المبذولة لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتأمل أن، في غضون العامين المقبلين، يواصل هذا البلد تنفيذ خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمشروع المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

إثيوبيا

9. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لإثيوبيا (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن إثيوبيا تمتثل لالتزاماتها بمتطلبات تقديم التقارير بموجب المادة 7 وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه تم وضع نظام معمول به لتراخيص وحصص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويسر اللجنة التنفيذية أن إثيوبيا نفذت تدريب فنيي التبريد وضباط الجمارك وأنشطة التوعية العامة. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن إثيوبيا ستواصل تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بطريقة فعالة من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

فيجي

10. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لفيجي (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ أمانة الصندوق ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2015 وأبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير بأن فيجي لديها نظام ترخيص وحصص منظم بشكل جيد وأشارت أيضا إلى أنه جاري تنفيذ المرحلة الأولى من خطة الإزالة بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب، بما في ذلك تدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن فيجي ستواصل أنشطتها على صعيدي المشروع والسياسات من أجل تمكين البلد من تحقيق تدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال في المستقبل.

غامبيا

11. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لغامبيا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن غامبيا تمتثل لالتزاماتها بمتطلبات تقديم التقارير وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن هذا البلد لديه نظام معمول به لتراخيص وحصص استيراد وتصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونفذ الأنشطة في إطار المرحلة الأولى من خطة الإزالة بما فيها حلقات العمل التدريبية لضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن غامبيا ستواصل تنفيذ خطتها لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

غينيا - بيساو

12. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لغينيا بيساو (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن غينيا بيساو أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن غينيا بيساو اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود غينيا بيساو المبذولة من أجل خفض

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذلك فهي تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تواصل غينيا بيساو تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل التحضير لتحقيق خطوة خفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جمهورية إيران الإسلامية

13. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير النظام الفعال لإصدار التراخيص الذي سمح للبلد بتحقيق الامتثال لتدبير الرقابة لعام 2015 المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية كذلك صرف جميع شرائح التمويل الأربع الخاصة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلا عن تقديم التقارير المرحلية وتقارير التحقق ذات الصلة، وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية لإنجاز المرحلة النهائية من مشروعات التحول الخاصة بها. وأعربت اللجنة عن توقعها بأن تحافظ جمهورية إيران الإسلامية على إنفاذ التدابير التنظيمية التي وضعت لمراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتوزيعها من أجل التنفيذ الفعال للمرحلة الثانية من الخطة.

الأردن

14. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للأردن (المرحلة الثانية عشرة)، وأشادت بتقديم بيانات البرنامج القطري إلى أمانة الصندوق في موعده المحدد وأن الأردن قدمت بيانات المادة 7 إلى أمانة الأوزون التي تبين أنها نجحت في خفض استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون بنسبة 10 في المائة من خط الأساس المحدد لها بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2015. وحثت اللجنة التنفيذية الأردن على الاستمرار في تطبيق نظام التراخيص والحصص في البلاد لتحقيق المزيد من التخفيضات في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في عامي 2016 و 2017 وفقا لاتفاق خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. واللجنة التنفيذية على يقين من أن الأردن سوف تنفذ الأنشطة المتبقية في إطار المرحلة الأولى من خطة الإزالة لكي تعزز فعالية إجراءات سياستها، أثناء خلق البيئة المواتية للمرحلة التالية من خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.

قيرغيزستان

15. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لقيرغيزستان (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن قيرغيزستان أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد قد حقق خفض نسبته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خط الأساس. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن، في العامين المقبلين، قيرغيزستان ستنفذ إزالة عاجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح حسبما ورد في المرحلة الثانية من خطة الإزالة.

لبنان

16. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب مشروع التعزيز المؤسسي للبنان (المرحلة العاشرة)، ولاحظت مع التقدير النجاح المستمر لأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون في لبنان وامتناله لأهداف بروتوكول مونتريال بشأن الحد من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2015. وأقرت اللجنة التنفيذية بتعاون لبنان المستمر مع أصحاب المصلحة لتنفيذ التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون ومراقبة الواردات منها، ولاحظت مع التقدير إدراج خطة عمل وحدة الأوزون في جدول أعمال التنمية الوطنية في لبنان، فضلا عن تقديم البلد لبيانات البرنامج القطري وبيانات المادة 7. وتأمل اللجنة التنفيذية أن يواصل لبنان تعزيز تعاونه مع أصحاب المصلحة لنشر المعرفة والوعي بشأن حماية الأوزون بما في ذلك الروابط بتغير المناخ مع التركيز على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

ليسوتو

17. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لليسوتو (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن ليسوتو أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن ليسوتو اتخذت مبادرات تشمل تنفيذ نظام التراخيص والحصص للسيطرة على واردات المواد المستنفدة للأوزون، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه في العامين المقبلين، سوف تستمر ليسوتو في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ليبيا

18. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع دعم مؤسسي لليبيا (المرحلة الرابعة، السنة الثانية) ولاحظت مع التقدير أن ليبيا أبلغت عن بيانات إلى أمانة الأوزون عن عام 2025 تشير إلى أنها كانت ممثلة لالتزاماتها عملا بالمقرر 11/XXVII للأطراف في بروتوكول مونتريال. ولاحظت أيضا اللجنة التنفيذية أن في إطار مشروع الدعم المؤسسي، حققت ليبيا تقدما كبيرا نحو الرقابة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتسلم اللجنة التنفيذية بأن الوحدة الوطنية للأوزون واصلت العمل بشكل مستمر بالرغم من الصعوبات التي واجهتها منذ عام 2011، وتسلم أيضا مع التقدير بأن البلد أنشأ نظاما للترخيص والحصص عن طريق سن القانون رقم 228 في يونيو/حزيران 2015، ووضع خطة عمل للعودة إلى الامتثال بحلول عام 2018 لتقديمها إلى لجنة التنفيذ وقدم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للتنفيذ الفعال لخطة العمل من خلال خفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع الرغوى. ولهذا تأمل اللجنة التنفيذية أن تواصل ليبيا تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع الدعم المؤسسي بنجاح وأن توجه الأولوية المستدامة نحو الامتثال للأهداف الواردة في المقرر 11/XXVII بحيث يمكن لليبيا العودة إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال.

مدغشقر

19. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لمدغشقر (المرحلة السابعة)، ولاحظت مع التقدير أن مدغشقر أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن مدغشقر اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام التراخيص والحصص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود مدغشقر وتأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تواصل مدغشقر تنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ملديف

20. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لملديف (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن ملديف أبلغت عن بيانات المادة 7 التي تبين أن هذا البلد كان يمثل لبروتوكول مونتريال في عام 2015. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن ملديف لديها نظام معمول به للتراخيص والحصص والحوافز المالية لتشجيع استخدام البدائل ذات إمكانية إحداث الاحترار العالمي المنخفض، وأن بناء قدرات فنيي الخدمة وموظفي الإنفاذ يحرز تقدما بشكل جيد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لاستهداف ملديف قطاعات مختلفة مثل السياحة والثروة السمكية وحملات التوعية المنظمة والمستهدفة للحث على استخدام البدائل ذات إمكانية إحداث الاحترار

العالمي المنخفض، ولذلك فهي على يقين من أنه، في غضون العامين المقبلين، سوف تستعد ملديف لاستكمال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنجاح بحلول عام 2020، على النحو الوارد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد.

موريشيوس

21. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لموريشيوس (المرحلة الخامسة)، ولاحظت مع التقدير أن موريشيوس أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن موريشيوس نفذت ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود موريشيوس وتأمل أن، في العامين المقبلين، تواصل موريشيوس تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة التعزيز المؤسسي من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ميكرونيزيا (ولايات _ الموحدة)

22. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لولايات ميكرونيزيا الموحدة (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ عن بيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أنه يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا الخطوات التي اتخذت من أجل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتشمل تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتعزيز الجمعية الوطنية لصناعة التبريد في كل ولاية، والتدريب وبناء القدرات في القطاعات الرئيسية وتدريب فني خدمات التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود هذا البلد، ولذلك تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تستمر ولايات ميكرونيزيا الموحدة في تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

نيبال

23. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لنيبال (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن نيبال أبلغت أمانة الصندوق والأوزون ببيانات تنفيذ البرنامج القطري وبيانات المادة 7 لعام 2015، على التوالي. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن نيبال نفذت أنشطة تشمل إنفاذ نظام الترخيص والتدريب على ممارسات التبريد الجيدة على الرغم من الكوارث الطبيعية التي وقعت في عام 2015. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن نيبال ستواصل تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

باكستان

24. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لباكستان (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن باكستان حققت التخفيض البالغة نسبته 10 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2015 في امتثال لبروتوكول مونتريال. ولاحظت أيضا التدابير الفعالة لمراقبة الواردات، ولا سيما نظام الحصص المحوسب عبر الإنترنت. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لنجاح باكستان في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتحويل

الصناعات التحويلية للراغوي إلى استخدام بدائل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتأمل اللجنة التنفيذية في أن يساعد هذا الأساس باكستان في تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة بنجاح.

باراغواي

25. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لباراغواي (المرحلة الثامنة) ولاحظت مع التقدير أن باراغواي أبلغت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف ببيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2015 قبل الموعد النهائي في 1 مايو/ أيار وأبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 أيضا. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن باراغواي حققت خفض 10 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأشارت إلى أن الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة الإزالة تسير بشكل مرضي. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن باراغواي ستواصل الأنشطة على صعيدي تنفيذ المشروع وإنفاذ السياسات من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جمهورية مولدوفا

26. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية مولدوفا (المرحلة التاسعة)، ولاحظت أن جمهورية مولدوفا قدمت بيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال وخفض استهلاكه للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 18 في المائة من خط الأساس. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير التنفيذ المنسق للمرحلة الأولى من خطة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون والدراسة الاستقصائية لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، وأن وحدة الأوزون، وأُنشئت جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الإزالة بنجاح. واللجنة التنفيذية على يقين من أنه، في العامين المقبلين، ستواصل جمهورية مولدوفا أنشطتها على صعيدي المشروع والسياسات، من أجل تمكينها من تحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

الصومال

27. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي للصومال (المرحلة الثالثة)، ولاحظت مع التقدير أن الصومال يمثل للالتزامات بمتطلبات الإبلاغ وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وأنه يوجد لديها نظام معمول به لتراخيص المواد المستنفدة للأوزون. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن الصومال نفذت أنشطة في إطار خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل حلقات العمل التدريبية لضباط الجمارك وفنيي التبريد، وتوزيع الأدوات على فنيي التبريد. ويسر اللجنة التنفيذية شغل منصب مسؤول الأوزون في مايو/ أيار 2016 وبالتالي فهي على يقين من أن الصومال ستواصل تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تمكينها من تحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

سورينام

28. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لسورينام (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن سورينام تمثل للالتزامات بمتطلبات الإبلاغ وإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب بروتوكول مونتريال وأنه يوجد لديها نظام معمول به لتراخيص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لتنفيذ هذا البلد أنشطة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وهي تنفيذ ضوابط الاستيراد من خلال نظام الترخيص وعقد حلقات العمل التدريبية لضباط الجمارك وفنيي التبريد. ولاحظت اللجنة التنفيذية أنه في المرحلة التالية من التعزيز المؤسسي تخطط سورينام للتركيز على التدابير التشريعية

للسيطرة على المعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتوسيع نطاق نظام الترخيص لكي يشمل بدائل المواد المستنفدة للأوزون وتنظيم دورات تدريبية متقدمة للاستخدام الآمن لمواد التبريد البديلة. ولذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن سورينام ستواصل تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من أجل تمكينها من تحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

تاييلند

29. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لتاييلند (المرحلة الثامنة) وأشادت بإنجازات وحدة الأوزون الوطنية لتاييلند. ولاحظت اللجنة التنفيذية على وجه الخصوص العمل الذي تم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة الإزالة، وأن تاييلند لديها نظام ترخيص للمواد المستنفدة للأوزون جيد وموثوق به، وأن هذا البلد يمثل للترامته ببيانات الإبلاغ والاستهلاك بموجب بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأنه في العامين المقبلين، سوف تستمر تاييلند في تنفيذ أنشطتها المخطط لها وخاصة تطبيق نظام حصص الاستيراد من أجل استدامة إزالة المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت حتى الآن من أجل تحقيق أهدافها لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون في بروتوكول مونتريال لعامي 2017 و 2018.

توغو

30. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لتوغو (المرحلة التاسعة)، ولاحظت مع التقدير أن توغو أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن توغو اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتحديدًا في تنفيذ ضوابط استيراد المواد المستنفدة للأوزون من خلال نظام الترخيص والحصص، وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود توغو ولذلك فهي تأمل أن، في غضون العامين المقبلين، تستمر توغو في تنفيذ خطتها لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأنشطة مشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

فانواتو

31. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لفانواتو (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن فانواتو أبلغت أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين إلى أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن فانواتو اتخذت خطوات لإزالة استهلاكها للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل تنفيذ ضوابط استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال نظام التراخيص والحصص، وتعزيز الجمعية الوطنية لصناعة التبريد، والتدريب وبناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون وتدريب فنيي خدمة التبريد وتكييف الهواء. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود فانواتو وتأمل أن تواصل فانواتو تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

جمهورية فنزويلا البوليفارية

32. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لجمهورية فنزويلا البوليفارية (المرحلة الثالثة عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن البلد يتخذ الخطوات اللازمة للوفاء بتدابير الرقابة المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال والمتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشادت اللجنة التنفيذية بالحكومة على تنفيذ

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ونظامها الفعال لإصدار التراخيص والحصص، والتواصل الجيد بين مستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والسلطات الجمركية. ولاحظت اللجنة التنفيذية مع التقدير التدريب على البدائل منخفضة إمكانية الاحتراق العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء. ولاحظت اللجنة التنفيذية أن المرحلة الثانية من الخطة الموافق عليها ستدعم جهود جمهورية فنزويلا البوليفارية في السنوات القادمة على تحقيق أهدافها الخاصة بالحد من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبالتالي فهي تأمل في أن يواصل البلد تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح.

فييت نام

33. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لفييتنام (المرحلة الحادية عشرة)، ولاحظت مع التقدير أن هذا البلد أبلغ أمانة الصندوق بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2015، و أبلغ أمانة الأوزون ببيانات المادة 7 التي تبين أن البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. وأقرت اللجنة التنفيذية مع التقدير أن فييتنام نفذت نظاما جيدا لتراخيص وحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يشمل البوليوالات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المخلوطة مسبقا المستوردة، وأنه جاري تنفيذ المرحلة الثانية من خطة الإزالة. لذلك فإن اللجنة التنفيذية على يقين من أن فييتنام ستواصل أنشطتها على صعيدي المشروع والسياسات من أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

زامبيا

34. استعرضت اللجنة التنفيذية التقرير المقدم مع طلب لمشروع التعزيز المؤسسي لزامبيا (المرحلة السادسة) ولاحظت مع التقدير أن زامبيا أبلغت عن بيانات المادة 7 لعام 2015 التي تبين أن هذا البلد يمثل لبروتوكول مونتريال. ولاحظت اللجنة التنفيذية أيضا أن زامبيا اتخذت خطوات تشمل: تطبيق نظام التراخيص وتدريب ضباط الجمارك وفنيي التبريد. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها لجهود زامبيا وتتوقع أنه في العامين المقبلين، ستواصل زامبيا تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروع التعزيز المؤسسي بنجاح أجل تحضير البلد لتحقيق خطوة خفض 35 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020.

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب) لعام 2017

برنامج عام 2017 الموافق عليه في الاجتماع 77 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
							10
							عنصر موظفي المشروع
	أسبوع /شهر	الرتبة		الوظيفة / الوصف			
258,000	12	D1	باريس	رئيس الفرع	1101		
253,000	12	P5	باريس	مسؤول البيئة الرئيسي - الشبكة والسياسة العامة	1102		
221,000	12	P4	باريس	مسؤول البرنامج - بناء القدرات	1103		
221,000	12	P4	باريس	مدير الإعلام	1104		
221,000	12	P4	باريس	عمليات المشروع	1105		
221,000	12	P4	باريس	مسؤول البرنامج - دعم السياسات والدعم التقني	1106		
185,000	12	P3	باريس	مسؤول البرنامج - مكتب المساعدة بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية / بخلاف المواد المستفدة للأوزون	1107		
185,000	12	P3	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	مسؤول البرنامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1108		
221,000	12	P4	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	منسق الشبكة الإقليمية في أوروبا وآسيا الوسطى	1111		
213,000	12	P5	بانكوك	منسق رئيسي للشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب آسيا	1121		
187,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - جنوب شرق آسيا	1122		
187,000	12	P4	بانكوك	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - مركز جزر المحيط الهادئ	1123		
151,000	12	P3	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1124		
151,000	12	P3	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1125		
151,000	12	P3	بانكوك	موظف برامج في المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1126		
215,000	12	P4	المنامة	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1131		
227,000	12	P5	المنامة	منسق الشراكات الدولية في المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1132		
207,000	12	P3	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1133		
203,000	12	P4	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1142		
203,000	12	P4	نيروبي	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1143		
166,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (البلدان الناطقة	1144		

برنامج عام 2017 الموافق عليه في الاجتماع 77 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
166,000	12	P3	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا - حفظ إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1145		
98,000	12	P2	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1146		
98,000	12	P2	نيروبي	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1147		
188,000	12	P4	بنما	منسق الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1151		
188,000	12	P4	بنما	الشبكة الإقليمية في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (بلدان البحر الكاريبي)	1152		
160,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بلدان البحر الكاريبي)	1153		
160,000	12	P3	بنما	موظف برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (أمريكا اللاتينية)	1154		
114,000	12	G6	باريس	مساعد رئيسي - رئيس الفرع	1301		
114,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - الشبكات الإقليمية	1302		
114,000	12	G6	باريس	مساعد برامج - أوروبا وآسيا الوسطى/ باريس	1303		
102,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - للمعلومات / اللجنة التنفيذية	1305		
102,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - لبناء القدرات / للمعلومات	1306		
102,000	12	G5	باريس	مساعد برامج - للمعاملات	1307		
114,000	12	G6	باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	مساعد برامج	1311		
120,000	12	G7	باريس	موظف مساعد للمالية والميزانية	1312		
30,000				مساعدة مؤقتة لبرنامج المساعدة على الامتثال	1317		
66,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج (المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب آسيا))	1321		
53,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ)	1322		
53,000	12	G5	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جزر المحيط الهادئ)	1323		
59,000	12	G6	بانكوك	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1324		
74,000	12	G6	المنامة	مساعد برامج - المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	1331		
74,000	12	G6	المنامة	موظف برامج في المكتب الإقليمي لغرب آسيا - خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	1332		
44,000	12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	1341		
36,000	12	G5	نيروبي	مساعد إداري في المكتب الإقليمي لأفريقيا (عالمي)	1342		
44,000	12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا	1343		
44,000	12	G6	نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	1344		
32,000	12	G4	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي-	1351		
45,000	12	G6	بنما	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي	1352		

برنامج عام 2017 الموافق عليه في الاجتماع 77 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية		
6,841,000				مجموع عنصر تكاليف الموظفين		
				المسفر	1600	
171,000		باريس	سفر موظفي مكتب باريس	1601		
25,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأوروبا وآسيا الوسطى	1610		
33,000		بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا	1620		
33,000		بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا (آسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا)	1621		
50,000		بانكوك	سفر موظفي المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وجنوب آسيا (جزر المحيط الهادئ)	1622		
45,000		المنامة	سفر موظفي المكتب الإقليمي لغرب آسيا	1630		
60,500		نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالفرنسية)	1640		
60,500		نيروبي	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأفريقيا (الناطقة بالإنجليزية)	1641		
35,000		بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (منطقة البحر الكاريبي)	1650		
35,000		بنما	سفر موظفي المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	1651		
548,000				مجموع عنصر المسفر		
				الأنشطة الإقليمية	20/30	
				عنصر خدمات العقود		
20,000		باريس/أوروبا وآسيا الوسطى	زيادة النوعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي في مكتب أوروبا وآسيا الوسطى	2210		
110,000		أوروبا وآسيا الوسطى	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية لأوروبا وآسيا الوسطى	3210		
130,000			المجموع الفرعي لأوروبا وآسيا الوسطى			
20,000		بانكوك	التوعية الإقليمية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ	2220		
20,000		بانكوك	زيادة النوعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب آسيا والمحيط الهادئ)	2221		
30,000		بانكوك	زيادة النوعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جزر المحيط الهادئ)	2222		
72,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب آسيا)	3220		
50,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جنوب شرق آسيا)	3221		
75,000		بانكوك	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (جزر المحيط الهادئ)	3222		
267,000			المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ			
20,000		المنامة	زيادة النوعية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	2230		
80,000		المنامة	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لغرب آسيا	3230		

برنامج عام 2017 الموافق عليه في الاجتماع 77 للجنة التنفيذية			الموقع	العنصر	بند الميزانية		
100,000				المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لغرب آسيا			
35,000			نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا بشأن زيادة الوعي بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب /التعاون الإقليمي (البلدان الناطقة بالفرنسية)	2240		
35,000			نيروبي	مساعد برامج في المكتب الإقليمي لأفريقيا بشأن زيادة الوعي بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب /التعاون الإقليمي (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	2241		
140,000			نيروبي	الشبكات الإقليمية / حلقات العمل المواضيعية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالفرنسية)	3240		
140,000			نيروبي	الشبكات الإقليمية / حلقات العمل المواضيعية في المكتب الإقليمي لأفريقيا (البلدان الناطقة بالإنجليزية)	3241		
350,000				المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأفريقيا			
20,000			بنما	زيادة التوعية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (منطقة البحر الكاريبي)	2250		
20,000			بنما	زيادة التوعية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب / التعاون الإقليمي في المكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	2251		
110,000			بنما	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (منطقة البحر الكاريبي)	3250		
100,000			بنما	اجتماعات الشبكة/ حلقات عمل مواضيعية للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (أمريكا اللاتينية)	3251		
250,000				المجموع الفرعي للمكتب الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي			
1,097,000				المجموع الفرعي للأنشطة الإقليمية			
				الخدمات العالمية			
170,000			باريس	غرفة تبادل المعلومات	4210		40
110,000			باريس	بناء القدرات، ومواد السياسات والمواد التقنية	4220		
40,000				إطلاق برنامج تدريب موظفي وحدة الأوزون الوطنية	4230	*	
40,000				إطلاق تراخيص محركات غازات التبريد	4240	*	
60,000				التدريب العالمي في قطاع خدمة التبريد	4250	*	
25,000				إدارة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع الثروة السمكية	4260	*	
55,000				الاحتياجات الناشئة	4270		
500,000				المجموع الفرعي للخدمات العالمية			
				الاجتماعات			
60,000			باريس / الأقاليم	الاجتماعات الاستشارية والتشاركية - باريس	5210		50
60,000				المجموع الفرعي للاجتماعات			
				المعدات والإيجار			
290,000			باريس	عمليات المكاتب (المعدات، الإيجارات، اللوازم المكتبية والصيانة)	6210		60
270,000			الأقاليم	عمليات المكاتب (المعدات، الإيجارات، واللوازم المكتبية)	6220		

برنامج عام 2017 الموافق عليه في الاجتماع 77 للجنة التنفيذية		الموقع	العنصر	بند الميزانية		
560,000			المجموع الفرعي للمعدات والمقار			
					الإبلاغ والاتصالات	
55,000		باريس / الأقاليم	تكاليف التقارير / الترجمة / النشر	7210		70
55,000		باريس / أوروبا وآسيا الوسطى	الاتصالات - باريس / أوروبا وآسيا الوسطى	7220		
60,000		الأقاليم	الاتصالات - أقاليم	7230		
170,000			المجموع الفرعي (الإبلاغ / الاتصالات)			
2,387,000			مجموع عنصر خدمات العقود			
9,776,000			مجموع التكاليف المباشرة للمشروع			99
782,080			تكاليف دعم البرنامج (8%)			
10,558,080					المجموع الكلي	90

*** الأنشطة و الميزانية الخاصة بـ 2304 و 2305 و 2306 و 2307 ترحل إلى عام 2017.
ملاحظة بشأن جميع البنود الأخرى في الميزانية: ستعاد الأرصدة غير المستخدمة.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة جنوب السودان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جنوب السودان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 1.07 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 1-4، 3، (الاستهلاك المتبقي المؤهل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في القطاع المقدمة. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقّق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بتقديم تقارير عن بيانات البرنامج القطري في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛ و

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. سيتم أيضاً تحقق مستقل لهذا الرصد كما يرد في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ و
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سيتم إرجاع أي أموال إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد الفرعي، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار بالكامل متطلبات المقررات 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم أي من الوكالات المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل

هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل الأنشطة في التنفيذ وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية في تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6- باء في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق بشأن الترتيبات الخاصة بالتخطيط بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك عقد اجتماعات تنسيق منتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المحددة في الصفين 2-2 و 4-2 في التذييل 2- ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المُجزأة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل هذه الحالة عائقاً أمام الشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقرر للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز المرحلة الأولى من الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتفويضات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5 (د) والفقرة 7، فسيرجأ الاستكمال حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و 1(ب) و 1(د) و 1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين الاستكمال إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم يتم تحدد غير ذلك.

التنزيلات

التنزيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.64

التنزيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.69	3.69	3.69	3.69	2.67	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.48	1.48	1.48	1.48	1.07	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	20,000	0	70,500	0	29,500	120,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2,600	0	9,165	0	3,835	15,600
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونديبي) (دولار أمريكي)	0	0	50,000	0	40,000	90,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	4,500	0	3,600	8,100
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	20,000	0	120,500	0	69,500	210,000
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2,600	0	13,665	0	7,435	23,700
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	22,600	0	134,165	0	76,935	233,700
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0.57
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المشروعات الموافق عليها سابقا (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						0
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)						1.07

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة، تصف التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات والمتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. ويغطي التقرير السردى كل السنوات ذات الصلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق ويمكن أيضا أن تتضمن معلومات حول أنشطة تلك السنة؛

(ب) تقرير تحقق لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى السنة المخطط فيها تقديم طلب الشريحة التالية وشاملة بها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة وينبغي للوصف أن يغطي السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5 (د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وتقدم هذه المعلومات الكمية حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، وهي سوف تعدل السرد والوصف في التقرير (انظر الفقرة الفرعية 1 (أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1 (ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوي وأي تغييرات على الخطة الشاملة، وسوف تغطي نفس الفترات والأنشطة؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وتعد تقرير مرحلي كل ثلاثة شهور عن المشروع. وبالتالي سيضمن برنامج الرصد فاعلية جميع المشروعات المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء كل مشروع على حدة. وسيتم تحقق مستقل يقوم به مستشار بترتيب من الوكالة المنفذة الرئيسية

2. ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية بدور بارز بصفة خاصة في ترتيبات الرصد بموجب ولايتها لرصد واردات المواد المستنفدة للأوزون، وستستخدم هذه السجلات كوسيلة لمراجعة جميع برامج الرصد لمختلف مشروعات الخطة. كما ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية مع الوكالة المنفذة المتعاونة بالمهمة الصعبة الخاصة برصد واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون غير المشروعة وتقديم المشورة للوكالات الوطنية المناسبة من خلال وحدة الأوزون الوطنية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 - ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلاد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛ و

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

3. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار هيئة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛ و

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة أرمينيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أرمينيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2.34 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4-3، و 2-4-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريعة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلو غرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	7,00
الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلولات المستوردة السابقة الخلط	جيم	الأولى	0,83
المجموع			7,83

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2019	2018	2017	2016	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4,55	6,30	6,30	6,30	6,30	لا ينطبق
1.2	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2,34	3,64	3,92	4,20	5,04	لا ينطبق
2.1	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	21.600	0	0	0	108.000	129.600
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	1.944	0	0	0	9.720	11.664
2.3	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	0	0	51.400	0	35.000	86.400
2.4	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	6.682	0	4.550	11.232
3.1	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	21.600	0	51.400	0	143.000	216.000
3.2	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	1.944	0	6.682	0	14.270	22.896
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	23.544	0	58.082	0	157.270	238.896
4.1.1	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3,26					
4.1.2	الهيدروفلوروكربون-22 في المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1,40					
4.1.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22	2,34					
4.2.1	مجموع الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلولات المستوردة السابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0					
4.2.2	الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلولات المستوردة السابقة الخلط في المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0,83					
4.2.3	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141 ب الوارد في البوليلولات المستوردة السابقة الخلط (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	0					

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب الاتفاق الخاص بالمرحلة الأولى: 31 ديسمبر /كانون الأول 2016

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستواصل وحدة الأوزون الوطنية العمل كنقطة اتصال لتنسيق وإدارة مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم إجراء هذا النشاط بواسطة مديري المشروع المؤهلين العاملين بتوجيه من رئيس وحدة الأوزون الوطنية الذي يعمل أيضا كنقطة الاتصال الوطنية لبروتوكول مونتريال. وستجرى مشاورات رفيعة المستوى مع الوكالات الحكومية ومع أصحاب المصلحة من خارج الوكالات الحكومية ومع الجمهور العام.
2. سيكون برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الوكالة المنفذة الرئيسية المسؤولة عن مكون الاستثمار، وسيكون برنامج الأمم المتحدة للبيئة الوكالة المنفذة المتعاونة، المسؤولة عن الأنشطة غير الاستثمارية. وستستعمل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإجراءات المنصوص عليها لإدارة المشتريات، والإدارة المالية، والإبلاغ والرصد. وسيتم دعم التنفيذ كذلك بواسطة خبراء استشاريين، وموردي المعدات والخدمات، والمؤسسات المستفيدة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

- (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة الجمهورية الدومينيكية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الجمهورية الدومينيكية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 30.72 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/ كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، وقبل البلد أنه، يقبله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقا لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلا عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعى لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و2-4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتتحيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

لتدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	50.41
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	0.60
المجموع الفرعي			51.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	19.51
المجموع			70.71

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2019	2018	2017	2016	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	33.28	46.08	46.08	46.08	46.08	غير متاح
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	30.72	46.08	46.08	46.08	46.08	غير متاح
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (دولار أمريكي)	146,558	0	574,200	0	558,800	1,279,558
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	10,259	-	40,194	-	39,116	89,569
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (دولار أمريكي)	-	0	100,000	0	95,000	195,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	-	-	13,000	-	12,350	25,350
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	146,558	-	674,200	-	653,800	1,474,558
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	10,259	-	53,194	-	51,466	114,919
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	156,817	-	727,394	-	705,266	1,589,477
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	15.36					
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	7.03					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	28.02					
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-					
2.2.4	[الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)]	-					
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.19					
1.3.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-					
2.3.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالته في المشروعات السابقة الموافقة عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.60					
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-					
1-4-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.00					
2-4-4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة المتفق على تحقيقه في مشروعات سابقة موافق عليها (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	19.51					
3-4-4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليلولات سابقة الخلط المستوردة المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-					

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيكون البرنامج الوطني للأوزون التابع لوزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤول عن تنسيق الأعمال المرتبطة بكل برنامج والمشروعات من خلال التعاون مع المجالات المختلفة للوزارة؛ وكذلك مع الوكالات الحكومية الأخرى مثل المديرية العامة للجمارك التابعة لوزارة الخزانة، من بين آخرين.

2. دعم تنفيذ مشروعات في قطاعات مختلفة وسيجرى توظيف استشاريين وطنيين و/أو دوليين، حسب الحاجة، لتنفيذ الأنشطة المختلفة وتقديم الدعم إلى البرنامج الوطني للأوزون بالتنسيق مع العاملين الرئيسيين بما في ذلك الوزارات والوكالات والقطاع الخاص.

3. إن البرنامج الوطني للأوزون يتمتع بالدعم الكامل من الحكومة. وضمنت وزارة البيئة والموارد الطبيعية اعتماد قوانين وتنفيذ اللوائح الوطنية الضرورية لضمان امتثال البلد لاتفاقات بروتوكول مونتريال.

4. وللتنفيذ الكافي لهذه المشروعات، من الضروري مواصلة المشاركة الفعالة للنظراء من القطع العام مثل المديرية العامة للجمارك التي تشارك بفاعلية في تحديد وتنفيذ عملية الرقابة على الواردات والصادرات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسة مسؤولة مسؤولية تامة عن تقديم التقارير إلى اللجنة التنفيذية ودعم البلد في تنفيذ المكونات غير الاستثمارية التي لا تنفذ بواسطة الوكالة المنفذة المتعاونة.

6. قبل كل اجتماع للجنة التنفيذية يعقد لمناقشة شريحة لتلقى تمويل، يعد البرنامج الوطني للأوزون تقريراً عن حالة الأنشطة والتقدم مع الوكالة المنفذة الرئيسة وبمساعدة الوكالة المنفذة المتعاونة بما في ذلك المراحل المهمة ومؤشرات الأداء الرئيسة الأخرى وكذلك أي معلومات أخرى ذات أهمية لتنفيذ الخطة. ويستعرض هذا التقرير وتتحقق منه الوكالة المنفذة الرئيسة ثم يرسل إلى اللجنة التنفيذية من خلال أمانة الصندوق المتعدد الأطراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والتمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخططة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخططة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ل) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخططة؛

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخططة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛

- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 192 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.
2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة الهند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الهند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 643.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2023 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 4.1.3، و4.2.3 و4.4.3 و4.5.3 و4.6.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).
3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار مقررات اللجنة التنفيذية ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب على أن يكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 2.4 و 2.2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	3,50
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	13,50
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	865,50
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	123,70
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	602,00
المجموع الفرعي			1.608,20
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط	جيم	الأولى	83,05
المجموع			1.691,25

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2023	2022	2021	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
لا ينطبق	1,045.33	1,045.33	1,045.33	1,045.33	1,447.38	1,447.38	1,447.38	1,447.38	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
لا ينطبق	643.28	698.82	799.76	832.32	1,103.85	1,433.63	1,447.38	1,447.38	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
38,911,459	0	3,001,959	0	12,045,500	0	14,608,000	0	9,256,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونديبي) (دولار أمريكي)	1.2
2,723,802	0	210,137	0	843,185	0	1,022,560	0	647,920	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) (يونديبي)	2.2
900,000	0	90,000	0	210,000	0	300,000	0	300,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	3.2
109,000	0	10,900	0	25,433	0	36,333	0	36,333	تكاليف دعم اليونيب (دولار أمريكي)	4.2
5,100,000	0	1,255,000	0	1,500,000	0	2,000,000	0	345,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	5.2
571,000	0	140,511	0	167,941	0	223,922	0	38,626	تكاليف دعم ألمانيا (دولار أمريكي)	6.2
44,911,459	0	4,346,959	0	13,755,500	0	16,908,000	0	9,901,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
3,403,802	0	361,548	0	1,036,560	0	1,282,815	0	722,880	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
48,315,261	0	4,708,507	0	14,792,060	0	18,190,815	0	10,623,880	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.00	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
3.50	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
13.50	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
554.97	مجموع الهيدروكلوروكربون-141 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
310.53	الهيدروكلوروكربون-141 في المشروعات الموافقة عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربون-141 ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	مجموع الهيدروكلوروكربون-142 بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الهيدروكلوروكربون-142 في المشروعات الموافقة عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
123.70	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربون-142 ب (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
131.47	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
31.24	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
439.29	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									
83.05	مجموع الهيدروكلوروكربون-141 الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الهيدروكلوروكربون-141 الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط في المشروعات الموافقة عليها في السابق (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									
0.00	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروكربون-141 الوارد في البوليلوات المستوردة السابقة الخلط (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)									

*تاريخ إتمام المرحلة الأولى حسب الاتفاق الخاص بالمرحلة الأولى: 31 ديسمبر /كانون الأول 2017

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

- (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
- (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛
- (ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستدار عملية الرصد من قبل وحدة الأوزون، بوزارة البيئة، والغابات وتغير المناخ، بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد استنادا إلى البيانات الرسمية للواردات والصادرات من المواد المسجلة بواسطة إدارات الحكومة ذات الصلة.
3. وستقوم وحدة الأوزون، بوزارة البيئة والغابات وتغير المناخ بتجميع البيانات والمعلومات التالية على أساس سنوي وتبلغ عنها في التواريخ المقررة ذات الصلة أو قبلها:
- (أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد لتقديمها إلى أمانة الأوزون؛
- (ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
4. وسيتم رصد الاستهلاك سنويا على مدى تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإظهاره بناء على ذلك في التقرير المرحلي عن تنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
5. وستعتمد وحدة الأوزون، بوزارة البيئة، والغابات وتغير المناخ التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرئيسية هذا التقرير إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية مع خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 1 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. خطة قطاع رغاوي البولوريثان:

(أ) يُطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يدرج في تقديم الشريحة الثانية والشرائح المقبلة قائمة محدثة لمؤسسات رغاوي البولوريثان التي يقوم الصندوق المتعدد الأطراف بمساعدتها والتي سيتم مساعدتها في إطار المرحلة الثانية وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية للصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي سيتم إزالته، والتكلفة الإضافية التقديرية للتحويل، والقطاع الفرعي، ومعدات خط الأساس حسب الاقتضاء والتكنولوجيا المعتمدة؛

(ب) إذا وجد خلال تنفيذ خطة قطاع رغاوي البولوريثان، أن الكمية التي سيتم إزالتها في المؤسسات المؤهلة تقل عن الكمية المعتمدة لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيتم تخفيض التمويل للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتلك الأطنان المخفضة بمعدل 7.58 دولار أمريكي للكيلوغرام.

2. قطاع تصنيع معدات تكييف الهواء:

- (أ) لن يقدم تمويل إضافي للمبادلات الحرارية في المؤسسات التي يتم مساعدتها في المراحل المقبلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ب) بالنسبة لمؤسسات تصنيع معدات تكييف الهواء التي تلقت تمويلا في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحويل بعض وليس كل خطوط التصنيع القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22، فإن أي زيادة في استهلاك الخط غير المحوّل بالنسبة للخط المحوّل في وقت التوقيع على مذكرة الاتفاق المبرم بين المؤسسة والحكومة لن يتم تمويلها من الصندوق المتعدد الأطراف، وستطلب الحكومة من المؤسسات أن تتجنب أي زيادة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بعد وقت التوقيع.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إيران الإسلامية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 95.13 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2023 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقا مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلا من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلا للتطبيق من الناحية الفنية ومجديا من الناحية الاقتصادية ومقبولا لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمة التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق يونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيب ويونيدو وحكومة ألمانيا على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالات المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة في التذييل 6- ألف والتذييل 6- بء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2-2 و 2-4 و 6.2 و 8.2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيبرجاً إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدبيلات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	163.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	216.9
المجموع			380.5

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	342.45	342.45	342.45	342.45	342.45	247.33	247.33	247.33	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	342.45	342.45	266.35	266.35	247.33	247.33	247.33	95.13	لا ينطبق
1.2	الوكالة المنفذة الرئيسية (يونانيس) (دولار أمريكي)	1,298,170	0	2,047,980	0	1,559,211	0	0	0	4,905,361
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	90,872	0	143,359	0	109,145	0	0	0	343,375
3.2	الوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	876,770	0	1,369,130	0	740,512	0	24,000	0	3,010,412
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	61,374	0	95,839	0	51,836	0	1,680	0	210,729
5.2	الوكالة المنفذة المتعاونة (يونيب) (دولار أمريكي)	245,000	0	200,000	0	185,000	0	70,000	0	700,000
6.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	30,450	0	24,857	0	22,993	0	8,700	0	87,000
7.2	الوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	645,500	0	1,048,130	0	883,326	0	95,448	0	2,672,404
8.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	73,420	0	119,216	0	100,471	0	10,856	0	303,964
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3,065,440	0	4,665,240	0	3,368,049	0	189,448	0	11,288,177
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	256,116	0	383,271	0	284,445	0	21,236	0	945,069
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,321,556	0	5,048,511	0	3,652,494	0	210,684	0	12,233,246
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									71.27
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									38.60
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									53.73
1.2.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									91.10
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									125.80
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)									0.00

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستقوم إدارة البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية بإدارة عملية الرصد وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديد على أساس البيانات الرسمية بالواردات والصادرات للمواد المسجلة من مختلف الإدارات الحكومية. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع والإبلاغ بشكل سنوي أو قبل التواريخ المحددة ذات الصلة بشأن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون وبشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية.
3. ستقوم وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية بالتعاون مع هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم أداء كمي ونوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
4. ينبغي أن تتمكن هذه الهيئة من الحصول بشكل كامل على المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ الخطة؛ وأن تعد وتقدم لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير مجمع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يشمل خلاصات التقييم وتوصيات للتحسين أو التعديل إن كانت مطلوبة. وينبغي أن يتضمن مشروع التقرير حالة امتثال البلد بأحكام هذا الاتفاق بعد إدماج التعليقات والتفسيرات المحتمل انطباقها المقدمة من وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة الرئيسية، ثم تنتهي الهيئة من إعداد التقرير وتقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
5. تصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير الختامي ثم تقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماعات المعنية للجنة التنفيذية مع خطة تنفيذ الشريحة والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن

المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛
- (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالات المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و
- (س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛

(د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 139.04 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

التذييل 8-ألف: ترتيبات محددة للقطاع

1. يوضح هذا الجزء الشروط المحددة المطلوب تحقيقها قبل صرف أجزاء التمويل المشار إليها في الصفوف 1.2 إلى 10.2 ومن 1.3 إلى 3.3 من التذييل 2-ألف:

(أ) أن الوكالة المنفذة الرئيسية والبلد قد أدرجا في طلب الشريحة الثانية تقريرا عن نتائج تحويل المنشآت الـ 15 الأولى في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء إلى بدائل ذات إمكانية احتراز عالمية منخفضة ويركز على الدروس المستفادة والتحديات التي تمت مواجهتها.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 41.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 4.1.3، و4.2.3 و4.3.3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنئى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريعة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريعة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريعة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريعة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريعة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريعة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد

الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احترار عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمة التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق يونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ووافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الخطة في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في التذييل 6-ألف والتذييل 6-باء، على التوالي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و2.4 في التذييل 2-ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد

التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	54,19
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	28,79
المجموع الفرعي			82,98
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة السابقة الخلط			11,31
المجموع	جيم	الأولى	94,29

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	74,7	74,7	74,7	74,7	53,95	53,95	53,95	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	70,50	66,40	66,40	66,40	53,95	53,95	41,50	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	526.956	0	1.013.554	0	0	534.726	0	2.075.236
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	36.887	0	70.949	0	0	37.431	0	145.267
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	392.171	0	540.849	0	0	66.435	0	999.455
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	27.452	0	37.859	0	0	4.650	0	69.961
1.3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	919.127	0	1.554.403	0	0	601.161	0	3.074.691
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	64.339	0	108.808	0	0	42.081	0	215.228
3.3	مجموع التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	983.466	0	1.663.211	0	0	643.242	0	3.289.919
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							5,88	
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							24,32	
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							23,99	
1.2.4	الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							27,60	
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							1,19	
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0,00	
1.3.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة السابقة الخلط بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							11,31	
2.3.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة السابقة الخلط في المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0,00	
3.3.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات المستوردة السابقة الخلط (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)							0,00	

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغيير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وحدة الأوزون الوطنية في الأردن لتنفيذ بروتوكول مونتريال في وزارة البيئة، المسؤولية عن إدارة والتنسيق المشترك للبرنامج الشامل لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في الأردن، بما في ذلك أنشطة الإزالة وتدابير الرقابة على مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). وسيتم تنفيذ إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق بواسطة وحدة الأوزون الوطنية ووحدة إدارة المشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقع تحت السلطة المباشرة لوحدة الأوزون الوطنية.

2. وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بالتنسيق والعمل بالتعاون مع الهيئات الحكومية المعنية من أجل تنفيذ نظام الاستيراد/الرقابة بالنسبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض الطلبات السنوية لتراخيص الواردات/الصادرات من الهيدروكلوروفلوروكربون؛ وإنشاء الحصص السنوية للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة 2016 إلى 2022.

3. وستضطلع وحدة إدارة المشروع ووحدة الأوزون الوطنية بما يلي من أجل مساعدة وزارة البيئة على رصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاق:

- (أ) التنسيق مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص؛
- (ب) إعداد أو استعراض الصلاحيات للخدمات الاستشارية لدعم التنفيذ، والإشراف على أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) تحضير تقارير الرصد بالتعاون مع الوكالات المنفذة وحسب طلب اللجنة التنفيذية، بما في ذلك تقارير تنفيذ الشرائح والخطط وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2- ألف؛
- (د) تيسير الإشراف على المشروع أو تقييمه حسب طلب الوكالات المنفذة ومسؤول الرصد والتقييم في أمانة الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) القيام بشراء السلع والخدمات اللازمة لتنفيذ خطط قطاع الرغاي، والمساعدة التقنية، والرصد والإشراف على الخبراء الاستشاريين؛
- (و) الإدارة المالية لضمان الاستخدام الفعال لموارد الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ز) تحديث وصيانة نظام معلومات إدارة المشروع؛
- (ح) تيسير تحقيقات الأداء والمراجعات المالية، حسب الضرورة؛
- (ط) تنظيم اجتماعات وورش عمل لموظفي وزارة البيئة وموظفي الوكالات الأخرى ذات الصلة لضمان التعاون الكامل لجميع أصحاب المصلحة في الجهود المبذولة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ي) إبلاغ الصناعة عن توافر الأموال من الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (ك) تنظيم التدريب والمساعدة التقنية للمستفيدين؛
- (ل) الإشراف والتقييم للمشروعات بمساعدة من الخبراء التقنيين الذين سيشاركون كجزء من مكون المساعدة التقنية؛

(م) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على جانب الطلب من خلال الإشراف المباشر لتنفيذ المشروع الفرعي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن أنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير تنفيذ الشريحة وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية بما فيها الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
 - (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب؛

(ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛ و

(س) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 138 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقان ساريان (مرحلتان من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تحديد قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين تعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثاني و العشرون

اتفاق بين حكومة ماليزيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ماليزيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1- ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 294.63 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4، و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 و3-7-4 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3- ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثَّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيح لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يتعهد البلد بدراسة إمكانية استخدام نظم مخلوطة مسبقاً مع عوامل نفخ ذات إمكانية احتراق عالمي منخفض بدلاً من خلطها في المكان، لشركات الرغوة التي تشملها الخطة، ويجب أن يكون ذلك قابلاً للتطبيق من الناحية الفنية ومجدياً من الناحية الاقتصادية ومقبولاً لدى الشركات؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناءً على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(و) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وترد أدوار الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل.

ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2- ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4- ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التذيلات

التذيل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	1.13
الهيدروكلوروفلوروكربون-141	جيم	الأولى	0.94
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	162.54
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.79
الهيدروكلوروفلوروكربون-21	جيم	الأولى	0.74
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	349.54
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	0.08
المجموع	جيم	الأولى	515.76

التذيل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	464.18	464.18	464.18	464.18	335.24	335.24	335.24	لا ينطبق
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	438.40	438.40	438.40	400.00	335.24	309.46	294.63	لا ينطبق
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	3,507,938	0	0	2,475,225	0	154,900	0	6,138,063
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	245,556	0	0	173,266	0	10,843	0	429,665
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	3,507,938	0	0	2,475,225	0	154,900	0	6,138,063
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	245,556	0	0	173,266	0	10,843	0	429,665
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3,753,494	0	0	2,648,491	0	165,743	0	6,567,728
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								1.13
1.2.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.94
2.2.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.2.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.3.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								66.94
2.3.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								94.60
3.3.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل المتبقي (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								1.00
1.4.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.79
2.4.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.4.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.5.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-21 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.74
2.5.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-21 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.5.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-21 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
1.6.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								76.83
2.6.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								17.25
3.6.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								255.46
1.7.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
2.7.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الذي يتعين إزالته في المرحلة السابقة (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.00
3.7.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-225 المتبقي المؤهل (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)								0.08

* تاريخ إنجاز المرحلة الأولى حسب اتفاق المرحلة الأولى: 31 ديسمبر/كانون الأول 2016.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
 - (أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدايل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛
 - (ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
 - (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛
 - (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛
 - (هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.
2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:
 - (أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2- ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. ستدير إدارة البيئة عملية الرصد من خلال قسم حماية الأوزون بمساعدة من الوكالة المنفذة الرئيسية.
2. سيتم رصد الاستهلاك وتحديده استناداً إلى البيانات الرسمية لاستيراد وتصدير المواد المسجلة من جانب الإدارات الحكومية المعنية.
3. ستجمع إدارة البيئة وتبلغ عن البيانات والمعلومات التالية على أساس سنوي في التواريخ المقرره ذات الصلة أو قبل تلك التواريخ:

(أ) التقارير السنوية عن استهلاك المواد التي ستقدم إلى أمانة الأوزون؛

(ب) التقارير السنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ستقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4. ستشارك إدارة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم للأداء النوعي والكمي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

5. ستعد هيئة التقييم وتقدم إلى إدارة البيئة وإلى الوكالة المنفذة الرئيسية، مشروع تقرير موحد في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، يتألف من نتائج التقييم وتوصيات بالتحسينات أو التعديلات، إن وجدت. وسيشمل مشروع التقرير حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.

6. بعد إدراج التعليقات والتفسيرات حسب الاقتضاء، من إدارة البيئة والوكالة المنفذة الرئيسية، ستقوم هيئة التقييم بالانتهاء من صياغة التقارير وتقديمها إلى إدارة البيئة وإلى الوكالة المنفذة الرئيسية.

7. ستؤيد إدارة البيئة التقرير النهائي وستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية التقرير إلى اجتماع للجنة التنفيذية ذي الصلة مع خطة التنفيذ السنوية وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبيّن في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4- ألف؛
- (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4- ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4- ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
- (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقيّية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
- (م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1- ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4- ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 80 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الثالث و العشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية مولدوفا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مولدوفا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.65 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف 4-1-3 (الاستهلاك المتبقي المؤهل للتمويل).

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفى البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالة المنفذة المتعاونة المشاركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وستدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المعدة في التذييل 6- باء في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. ستتواصل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى اتفاق بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط بين الوكالات، بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة والإبلاغ والمسؤوليات في إطار هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفين 2-2 و2-4 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

التدريبات

التدبير 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.0

التدبير 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2020	2019	2018	2017	2016	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.65	0.9	0.9	0.9	0.9	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	0.65	0.9	0.9	0.9	0.9	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	17,450	0	0	0	104,850	122,300
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	1,570	0	0	0	9,437	11,007
3.2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	0	0	26,100	0	26,100	52,200
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	3,393	0	3,393	6,786
1.3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	17,450	0	26,100	0	130,950	174,500
2.3	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	1,570	0	3,393	0	12,830	17,793
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	19,020	0	29,493	0	143,780	191,293
1.1.4	مجموع الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.25					
2.1.4	الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته في المشاريع الموافق عليها سابقاً (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.1					
3.1.4	استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	0.65					

التدبير 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التدبير 2-ألف.

2. التدبير 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سيتم تنفيذ الخطة من قبل وحدة الأوزون الوطنية في البلد بدعم من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة. ستعمل وحدة الأوزون الوطنية بمثابة منسق وطني لجميع أنشطة المشروع الموصوفة في الخطة.

2. ستطبق الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إجراءاتها الإدارية من أجل تنفيذ الخطة. ستستخدم الوكالة المنفذة الرئيسية طريقة التنفيذ الوطني على أساس وضع خطط عمل سنوية واستخدام وظائف المشتريات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية لتسليم المعدات والأدوات المقررة للمشروع. ستستخدم الوكالة المنفذة المتعاونة إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بها بشأن اتفاقات التمويل صغيرة الحجم مع وحدة الأوزون الوطنية. تضمن كل من الوكالتين المنفذتين رصد الامتثال لخطط العمل.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛
 - (ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
 - (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ي) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
 - (ك) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة المعنية؛
 - (ل) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (م) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.
 - (ن) التوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة المتعاونة بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة؛

(س) والإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) وتقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف؛
- (د) والتوصل إلى توافق في الآراء مع الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن أي ترتيبات للتخطيط والتنسيق والإبلاغ لازمة لتيسير تنفيذ الخطة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة أوروغواي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

الغرض

1. يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة أوروغواي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 15.16 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") في هذا الاتفاق فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وبالنسبة لأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 (الإستهلاك المتبقى المؤهل للتمويل)

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

شروط الإفراج عن التمويل

5. تقدم اللجنة التنفيذية التمويل فقط وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل عندما يستوفي البلد الشروط التالية قبل ثمانية أسابيع على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية يستحق تقديمها في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف لجميع السنوات ذات الصلة، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقريراً عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، ويشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من

التنفيذ للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

الرصد

6. سيؤكد البلد أنه يجري رصد دقيق لأنشطته بموجب هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتقدم تقارير عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطط تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في نفس التذييل.

المرونة في إعادة تخصيص الأموال

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص كل المبالغ الموافق عليها أو جزء منها، وفقاً لتغيّر الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل 1- ألف:

(أ) عمليات إعادة تخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثّق مسبقاً إما في خطة التنفيذ السنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ شريحة قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى الأنشطة غير المدرجة في خطة تنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة تنفيذ الشريحة، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛
- (5) أي تغييرات في التكنولوجيا البديلة، على أساس الفهم بأن أي تقديم لمثل هذا الطلب سيحدد التكاليف الإضافية المتصلة بها، والآثار المحتملة على المناخ، وأي فروق في حجم قدرات استنفاد الأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق، فضلاً عن التأكيد بأن البلد يوافق على أن تؤدي أي وفورات محتملة متصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(ب) عمليات إعادة تخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب سياسات الصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/

أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة مالية. وتبلغ هذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع مراعاة الظروف الوطنية المتصلة بالصحة والسلامة على: رصد توافر البدائل التي تقلل إلى أدنى حد الآثار على المناخ؛ والنظر، عند مراجعة اللوائح والمعايير والحوافز، في أحكام مناسبة تشجع على إدخال مثل هذه البدائل؛ والنظر في إمكانية اعتماد بدائل مجدية التكلفة تقلل الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية عن التقدم المحرز بناء على ذلك في تقارير تنفيذ الشرائح؛

(هـ) وسيتم إرجاع أي أموال متبقية تحتفظ بها الوكالات الثنائية أو المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف بعد إنجاز الشريحة الأخيرة المنتظرة في إطار هذا الاتفاق.

اعتبارات لقطاع خدمات التبريد

8. يولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في قطاع خدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة بشأن قطاع خدمات التبريد خلال تنفيذ الخطة.

الوكالات الثنائية والمنفذة

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة لإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يجريها أو نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. ووافق. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم، التي قد تتم في إطار برامج الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج تقييم برنامج الوكالة المنفذة الرئيسية [و/ أو الوكالة (الوكالات) المشاركة في هذا الاتفاق].

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).. ويرد دور الوكالة المنفذة الرئيسية في التذييل 6- ألف. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على إمداد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المحددة في الصف 2-2 في التذييل 2- ألف.

عدم الامتثال للاتفاق

11. في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة،

وتتخذ قرارات بشأنها. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل حالة عدم الامتثال المعنية لهذا الاتفاق عائقاً أمام تقديم التمويل للشرائح المستقبلية وفقاً للفقرة 5 المذكورة أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل قد تؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة [الوكالات] المنفذة المتعاونة] الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

تاريخ الإنجاز

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة والتفتيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

صحة الاتفاق

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق على حدة ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يمكن تعديل هذا الاتفاق أو إلغائه فقط بالموافقة المتبادلة المكتوبة للبلد واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

لتذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	21.08
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.04
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.09
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	1.49
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.63
المجموع الفرعي			23.33
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليلوات سابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	5.33
المجموع			28.66

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	التفاصيل	الصف
غير متوفر	15,16	21,0	21,0	21,0	21,0	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	15,16	21,0	21,0	21,0	21,0	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
1.105.157	111.268	0	679.889	0	314.000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اسم الوكالة المنفذة الرئيسية) (دولار أمريكي)	1.2
77.361	7.789	0	47.592	0	21.980	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
1.105.157	111.268	0	679.889	0	314.000	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	1.3
77.361	7.789	0	47.592	0	21.980	إجمالي تكاليف الدعم الموافق عليها (دولار أمريكي)	2.3
1.182.518	119.057	0	727.481	0	335.980	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
5,31						مجموع [المادة 1] المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
2,34						[المادة 1] الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
13,43						استهلاك [المادة 1] المتبقي المؤهل (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0,00						مجموع [المادة 2] المتفق على إزالتها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0,04						[المادة 2] الذي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
0,00						استهلاك [المادة 2] المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0,00						مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0,09						الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0,09						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 بموجب المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0,00						الإستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
0,41						الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0,41						مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق عليها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
1,08						الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
1,08						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب بموجب المشروعات التي سبقت الموافقة عليها (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0,00						الإستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0,00						مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي أتفق على إزالتها بموجب الاتفاق	1.5.4
0,63						الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0,63						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب بموجب المشروعات السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
0,00						الإستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
5,33						الإزالة التامة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخطط المستوردة المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0,00						الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخطط المستوردة التي يتعين إزالتها في المرحلة السابقة (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
0,00						استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الوارد في البوليولات سابقة الخطط المستوردة المؤهل المتبقي (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4
0,00						استنفاد الأوزون)	3.6.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع [الثاني] في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب الشريحة، تصف التقدم المحرز منذ التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير كمية المواد المستنفدة للأوزون المزالة كنتيجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى؛

(ب) تقرير تحقق مستقل لنتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد، وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) في الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالشريحة المطلوبة، مع إبراز المعالم الرئيسية للتنفيذ، ووقت الإتمام والترابط بين الأنشطة، ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود مرحلتين لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقارير تنفيذ الشريحة والخطط:

(أ) تقارير عن تنفيذ الشريحة والخطط المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) وإذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إطار التذييل 2-ألف في كل اتفاق في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لهذه الاتفاقات وسيشكل الأساس للتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى تنسيق المشروع وإدارته وحدة الأوزون الوطنية كجزء من مديرية البيئة الوطنية. وستأكد مديرية البيئة الوطنية إصدار جميع القوانين والتشريعات الوطنية. وتتحمل وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية المباشرة عن تنفيذ الأنشطة ذات الصلة ببروتوكول مونتريال وعن تحديد وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية والمساعدات التقنية وسيكون للمسائل المتعلقة بحماية الأوزون مشاركة هامة في الاستراتيجيات والسياسات البيئية الوطنية. وفيما يلي الشركاء الاستراتيجيين لوحدة الأوزون الوطنية:

(أ) مديرية الجمارك الوطنية التي تتقاسم معها وحدة الأوزون الوطنية المسؤولية عن تنفيذ نظام تراخيص الواردات من الهيدروكلوروفلوروكربون ومكافحة الاتجار في هذه المادة؛

(ب) مختبر أوروغواي التكنولوجي الذي يعمل بوصفه فرعاً تقنياً لوحدة الأوزون الوطنية؛

(ج) جامعة أوروغواي التكنولوجية التي تدعم أنشطة التدريب وتقييم التكنولوجيات الجديدة؛

(د) مستوردي مواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخلائط هذه المواد الذين يقدمون المعلومات التي تتيح تقييم بيانات الجمارك ومتابعة المخزونات وتطبيقات الهيدروكلوروفلوروكربونية على الواقع.

2. تعد وحدة الأوزون الوطنية لكل طلب شريحة تقرير حالة عن الأنشطة والإنجازات بما في ذلك المعالم البارزة وغير ذلك من أهداف الأداء فضلاً عن أي معلومات أخرى ذات أهمية لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسينفخ هذا التقرير ويخضع للتحقق من جانب الوكالة المنفذة.

3. للوكالة الرئيسية الإشراف المالي والفني الشامل على تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتعين على وحدة الأوزون الوطنية تقديم تقرير منظم عن الإنفاق للوكالة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) في حال طلب التمويل للشريحة الأخيرة قبل سنة أو أكثر من السنة الأخيرة التي تم تحديد هدف للاستهلاك فيها، ينبغي تقديم تقارير تنفيذ الشريحة السنوية، وحسب الاقتضاء، تقارير التحقق عن المرحلة الجارية من الخطة إلى أن يتم إتمام جميع الأنشطة المتوقعة والوفاء بأهداف استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون؛

(ز) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛

(ح) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛

(ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلاد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

(م) الإفراج الآني للأموال إلى البلد المشارك / المنشآت المشاركة لاستكمال الأنشطة المتصلة بالمشروع.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 202 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون؛ من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، على أساس الفهم بأن الحد الأقصى من خفض التمويل لن يتجاوز مستوى تمويل الشريحة التي يتم طلبها. ويمكن النظر في تدابير إضافية في الحالات التي يمتد فيها عدم الامتثال لسنتين متعاقبتين.

2. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة التي تؤدي إلى عدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غرينادا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0.38 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 امتثالاً للجدول الزمنية لبروتوكول مونتريال.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 4-1-3 من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").
- 4- سوف يلتزم البلد بحدود الاستهلاك لكل مادة من المواد كما هو مبين في التذييل 2-ألف. وسوف يقبل أيضاً إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.
- 5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
 - (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقرير وخطة تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة الواردة في خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية لما يتعلق أنشطة البلد المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المنفذتين المشتركين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت المناسب وتسلسل

الأنشطة في التنفيذ. وسوف تدعم الوكالة المنفذة المتعاونة الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6- باء في إطار التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بخصوص التخطيط، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق المنتظمة. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7- ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجز في أي سنة من السنوات، مقدره بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن يخضع تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية، والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتمّ تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

16- يحل هذا الاتفاق المعدل محل الاتفاق بين حكومة غرينادا واللجنة التنفيذية المبرم في الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0.58

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	0,83	0,83	0,75	0,75	0,75	0,75	0,75	0,54	غير متوفر
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	0,58	0,58	0,52	0,52	0,52	0,52	0,52	0,38	غير متوفر
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (دولار أمريكي)	105.000	0	0	0	0	0	9.000	0	0	0	21.000	135.000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	13.650	0	0	0	0	0	1.170	0	0	0	2.730	17.550
2-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	75.000	0	0	0	0	75.000
3-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	0	0	0	0	0	0	6.750	0	0	0	0	6.750
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	105.000	0	0	0	0	0	84.000	0	0	0	21.000	210.000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	13.650	0	0	0	0	0	7.920	0	0	0	2.730	24.300
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	118.650	0	0	0	0	0	91.920	0	0	0	23.730	234.300
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,20
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)												0,38

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1- سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الانترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلتم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 سوف تقدم وحدة الأوزون الوطنية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2- سوف يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإسناد مهمة رصد إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من تحقيق أهداف الأداء، المحددة في الخطة، إلى شركة مستقلة أو خبراء استشاريين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشمل متطلبات الإبلاغ، الإبلاغ عن الأنشطة المنفذة من الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية والتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1- ستتولى الوكالة المنفذة المتعاونة المسؤولية عن مجموعة من الأنشطة. ويمكن تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة بعد ذلك، ولكن ينبغي أن تتضمن على الأقل ما يلي:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات، عند الضرورة؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان التسلسل المنسق في الأنشطة؛

(ج) تقديم التقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية عن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعّة حسب التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1- وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 2 500 دولار أمريكي عن كلّ طن متري من الاستهلاك يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1. يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 373.36 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2022 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2. يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 1-4، 3-1، 3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-4-4 و3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي للتمويل) من كل من المواد.

3. رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4. يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها ("الخطة"). ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5. تتمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستنثى السنوات التي لا يوجد فيها تقارير عن تنفيذ البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً، وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة.

6. يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7. توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) عمليات إعادة التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتقترح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) عمليات إعادة التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) في حالة أن يقرر البلد أثناء تنفيذ الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير تلك التي اقترحت في الخطة، يتطلب ذلك موافقة من اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو تنقيح الخطة الموافق عليها. ويحدد أي تقديم لمطلب تغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المتصلة بها والآثار المحتملة على المناخ وأي فروق في حجم المواد المستنفدة للأوزون التي تزال إذا كان ذلك ينطبق. ويوافق البلد على أن يؤدي أي وفورات محتملة في التكاليف الإضافية المتصلة بتغيير التكنولوجيا إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) أي منشأة ستحول إلى تكنولوجيا غير الهيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية موافق عليها يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة لملكية أجنبية أو أنشئت بعد تاريخ القطع في الحادي والعشرين من سبتمبر/ أيلول 2007) لا تحصل على أي مساعدة. وتبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) تعاد أية مبالغ متبقية في ذمة الوكالات المنفذة أو البلد في إطار الخطة إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8. يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية و/أو المنفذة المعنية بعين الاعتبار المقرر 41/72 خلال تنفيذ الخطة.

9. يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية")، واتفقت حكومة ألمانيا، وحكومة إيطاليا وحكومة إسبانيا واليونيب على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة ("الوكالات المنفذة المتعاونة") تحت رئاسة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع للوكالة المنفذة الرئيسية و/أو الوكالات المنفذة المتعاونة المشتركة في هذا الاتفاق.

10. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالات المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسب للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالات المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية من خلال تنفيذ الأنشطة المذكورة في التذييل 6-ب في التنسيق الشامل للوكالة المنفذة الرئيسية. وتوصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء حول الترتيبات بخصوص التخطيط فيما بين الوكالات، والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق من أجل تيسير التنفيذ المنسق للخطة، بما في ذلك اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المحددة في الصفوف 2.2 و 4.2 و 6.2 و 8.2 و 10.2 من التذييل 2-ألف.

11. في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلو غرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12. لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13. سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14. يتم إنجاز الخطة والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في آخر شريحة لتنفيذ الخطة

والتتقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمام الخطة حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمام الخطة إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15. تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في بروتوكول مونتريال، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. يُلغى هذا الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثالث والسبعين للجنة التنفيذية.

التدريبات

التدليل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	392.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	820.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع	جيم	الأولى	1,214.8

التدليل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2014	2015	2016	2018	2020	2022	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1,148.80	1,033.92	1,033.92	1,033.92	746.72	746.72	غير متاح
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استهلاك الأوزون)	1,148.80	1,033.92	1,033.92	746.72	574.40	373.36	غير متاح
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2,404,412	-	1,165,509	2,139,719	1,612,350	450,600	9,899,581
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	168,309	-	81,586	149,780	112,865	31,542	692,971
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	325,000	-	325,000	-	-	-	650,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	40,750	-	40,750	-	-	-	81,500
5-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (إيطاليا) (دولار أمريكي)	458,191	-	-	-	-	-	458,191
6-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	59,565	-	-	-	-	-	59,565
7-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	-	-	40,000	-	40,000	-	80,000
8-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	-	-	5,200	-	5,200	-	10,400
9-2	الوكالة المتعاونة (إسبانيا) المتفق عليه (دولار أمريكي)	-	-	1,056,991	1,070,000	-	-	2,126,991
10-2	تكاليف الدعم للوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	-	-	121,238	122,731	-	-	243,969
1-3	مجموع التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,187,603	-	2,587,500	3,209,719	1,652,350	450,600	11,087,772
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	268,624	-	248,774	272,511	118,065	31,542	939,516
3-3	مجموع التكاليف المتفق عليه (دولار أمريكي)	3,456,227	-	2,836,274	3,482,230	1,770,415	482,142	12,027,288
1-1-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	105.5
2-1-4	الهيدروفلوروكربون-22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	24.8
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-22 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	262.5
1-2-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-141ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	428.1
2-2-4	الهيدروفلوروكربون-141ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	392.5
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-141ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
1-3-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-142ب المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
2-3-4	الهيدروفلوروكربون-142ب الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
3-3-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-142ب (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	1.0
1-4-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-123 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
2-4-4	الهيدروفلوروكربون-123 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
3-4-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-123 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	0.3
1-5-4	مجموع الهيدروفلوروكربون-124 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
2-5-4	الهيدروفلوروكربون-124 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	-
3-5-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربون-124 (بالأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	-	-	-	-	-	-	0.1

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1. سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير سردي، تقدم فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ويعكس حالة البلد فيما يتعلق بإزالة هذه المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة فيها، وكيف تتصل ببعضها البعض. وينبغي أن يتضمن التقرير إزالة المواد المستنفدة للأوزون الناتجة مباشرة عن تنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والإدخال ذي الصلة للبدائل، للسماح للأمانة بتقديم معلومات إلى اللجنة التنفيذية عن التغير الناتج في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على النجاحات والخبرات والتحديات المتصلة بالأنشطة المختلفة المدرجة في الخطة، وأن يعكس أية تغييرات في الظروف السائدة في البلد، وأن يوفر المعلومات الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضا معلومات عن أية تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوي المقدمة من قبل وما يبرر هذه التغييرات، مثل التأخيرات، واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص الأموال خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5 (أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

2. في حال وجود أكثر من مرحلة واحدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة واحدة تنفذ بشكل متوازي، ينبغي أخذ الاعتبارات التالية في الحسبان عند إعداد تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ:

(أ) تقرير التنفيذ وخطط التنفيذ المشار إليها كجزء من هذا الاتفاق، ستشير بشكل حصري إلى الأنشطة والأموال المشمولة بهذا الاتفاق؛

(ب) إذا كانت المراحل قيد التنفيذ لها أهداف استهلاك مختلفة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في سنة معينة، فإن هدف استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأقل سيستخدم كمرجع للامتثال لاتفاقات إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وللتحقيق المستقل.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية (SEMARNAT) حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية، والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل النهوض بالتنمية المستدامة. وهي مسؤولة أيضا عن تنفيذ السياسات الوطنية بخصوص تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (الخاضعة لـ SEMARNAT) برصد استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفذة للأوزون من خلال أفرقة إقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات المحولة إلى التكنولوجيات لا تحتوي على المواد المستنفذة للأوزون للتأكد من عدم استخدام المواد المستنفذة للأوزون بعد إنجاز المشروع.

2. عرضت حكومة المكسيك وتنوي أن تعرض استمرار الأنشطة وتأييد المشروعات على مدى السنوات القادمة على النحو المحدد في عنصر الدعم المؤسسي وقائمة الأنشطة في مشروع التعزيز المؤسسي. وسيضمن ذلك نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.

3. يعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا أساسيا لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومفتاحا للتوصل إلى الامتثال. وستعقد اجتماعات تنسيق منتظمة مع أصحاب المصلحة في الصناعة، ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأصحاب المصلحة الحكوميين (أي وزارات الاقتصاد، والطاقة، والصحة)، ومختلف الاتحادات الصناعية، وجميع القطاعات المشتركة، من أجل تنفيذ الاتفاقات والتدابير اللازمة لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المناسب وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، سيتم رصد عملية التنفيذ وإنجاز الإزالة من خلال زيارات للموقع على مستوى المنشأة.

4. سيتم الرصد السنوي من خلال نظام لتراخيص وحصص المواد المستنفذة للأوزون. وسيجري خبراء دوليين مستقلين زيارات للتحقق من المواقع.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

(ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة الشرائح المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشرائح بما يتماشى مع التذييل 4- ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. ومتطلبات الإبلاغ تشمل الإبلاغ عن الأنشطة التي تنفذها الوكالات المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالات المنفذة المتعاونة، وضمان التسلسل المناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، والوكالات المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل الوكالة المنفذة الرئيسية وكل وكالة منفذة متعاونة معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يُستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1. ستكون الوكالات المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وهذه الأنشطة محددة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:
- (أ) تقديم المساعدة لوضع السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالات المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 134 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام من أطنان قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف. وفي حالة وجود تطبيق الجزاء لسنة يوجد فيها اتفاقين ساريان (مرحلتين من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتم تنفيذهما بالتوازي) مع مستويات جزاء مختلفة، فإن تطبيق الجزاء سيتقرر على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة القطاعات المحددة المتعلقة بعدم الامتثال. وإذا لم يكن من الممكن تقرير قطاع ما، أو إذا كانت كلتا المرحلتين يعالجان نفس القطاع، فإن مستوى الجزاء المطبق سيكون الأكبر.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة جمهورية السنغال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية السنغال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 13,62 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقا وأن معدل صرف التمويل المتاح من

الشريعة الموافق عليها سابقا يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريعة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريعة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتقيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريعة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملثمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان هذا الاتفاق المعدل يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة جمهورية السنغال واللجنة التنفيذية في الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	20,96

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1.1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	36.15	36.15	32.54	32.54	32.54	32.54	32.54	غير متوفر	غير متوفر
2.1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	20.96	20.96	20.96	18.86	17.70	16.80	15.90	13.62	غير متوفر
1.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) (دولار أمريكي)	200,000	0	0	0	0	80,000	0	20,000	0	30,000	330,000
2.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	15,000	0	0	0	0	6,000	0	1,500	0	2,250	24,750
3.2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	100,000	0	0	0	0	80,000	0	80,000	0	40,000	300,000
4.2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	12,887	0	0	0	0	10,400	0	10,400	0	5,200	38,887
1.3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	300,000	0	0	0	0	160,000	0	100,000	0	70,000	630,000
2.3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	27,887	0	0	0	0	16,400	0	11,900	0	7,450	63,637
3.3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	327,887	0	0	0	0	176,400	0	111,900	0	77,450	693,637
1.1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											7.34
2.1.4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											غير متوفر
3.1.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											13.62

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدّل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 والوحدة الوطنية للأوزون هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة داخل الهيكل الإداري لوزارة البيئة والمسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية فيما يتعلق بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.
- 2 وسوف تسند إدارة تنفيذ أنشطة المشروعات المقررة إلى الوحدة الوطنية للأوزون بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيبي بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
 - (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
 - (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق المتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 163 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصومال ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للموادّ المستنفدة للأوزون المحدّدة في التذييل 1-ألف ("الموادّ") إلى كمية ثابتة قدرها 10,67 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للموادّ على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنّه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحدّدة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4-3 و 2-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدّد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحدّدة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطة القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتسنّتي السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتمّ التحقق بشكل مستقلّ من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتفيع لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) سوف تعاد أي مبالغ منبقيه إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

- (أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛
- (ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالبلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كل كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتقيات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ

إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16- يجب هذا الاتفاق المحدث الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة الصومال واللجنة التنفيذية في الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	16.42
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة المسبقة الخلط			1.68
المجموع			18.10

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	التفاصيل	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيض بروتوكول مونتريال لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	n/a	45.08	45.08	40.57	40.57	40.57	40.57	40.57	29.30	n/a
2-1	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به لمواد المجموعة الأولى المرفق جيم (طن) من قدرات استنفاد الأوزون)	n/a	16.42	16.42	16.42	14.78	14.78	14.78	14.78	10.67	n/a
1-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيبيو (دولار أمريكي))	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-2	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,345	0	0	0	9,905	0	0	0	2,800	22,050
1-3	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي)	133,500	0	0	0	141,500	0	0	0	40,000	315,000
2-3	إجمالي تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,345	0	0	0	9,905	0	0	0	2,800	22,050
3-3	إجمالي التكاليف الموافق عليها (دولار أمريكي)	142,845	0	0	0	151,405	0	0	0	42,800	337,050
1-1-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										5.75
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										10.67
1-2-4	الإزالة الكاملة للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة السابقة الخلط الموافق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0
2-2-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة السابقة الخلط التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										0
3-2-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة السابقة الخلط (طن من قدرات استنفاد الأوزون)										1.68

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقييمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساهمة للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقييمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقييمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرد والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - سيكون مكتب وزير الدولة لشؤون البيئة، من خلال وحدة الأوزون الوطنية، مسؤولاً عن رصد المشروع والإبلاغ وذلك بمساعدة الوكالة المنفذة الرئيسية.

2 - سيتم رصد الاستهلاك ويتحدد بناء على بيانات الاستيراد والتصدير للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المسجلة من جانب إدارة الحكومة ذات الصلة.

3 - سيقوم مكتب وزير الدولة لشؤون البيئة بتجميع والإبلاغ عن البيانات والمعلومات التالية سنوياً في أو قبل التواريخ المحددة ذات الصلة:

(أ) تقارير سنوية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب المادة وتقدم لأمانة الأوزون؛ و

(ب) تقرير سنوي بشأن خطة تنفيذ إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.

4 - ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالتشاور مع مكتب وزير الدولة لشؤون البيئة بالتعاقد مع هيئة مستقلة ومؤهلة لإجراء تقييم أداء كمي ونوعي لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هيئة التقييم تقريراً مجمعاً، مع تصديق مكتب وزير الدولة لشؤون البيئة، إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل فترة خطة تنفيذ سنوية. ويشمل هذا التقرير حالة امتثال البلد بأحكام هذا التقرير وسيقدم إلى الاجتماع ذي الصلة للجنة التنفيذية مع خطة التنفيذ السنوية والتقارير.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثلياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع والعشرون

اتفاق معدل بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة تايلند ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 881.21 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدّد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 2.1 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3.1.4 و 3.2.4 و 3.3.4 و 3.4.4 و 3.5.4 و 3.6.4 و 3.7.4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1.3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك السنوي المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة المنفّذة الرئيسية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل إلا إذا وفى البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع على الأقل قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المنطبق المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستثنى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛
- (ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً؛ وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل وتشملها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني واجب الإنفاذ للتراخيص والحصص متعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام يسمح بضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتتفيح لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

(1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛

(3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالة الثنائية الفردية أو الوكالة المنفذة الرئيسية لمختلف الشرائح؛ و

(4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛ و

(ج) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيا بديلة غير التكنولوجيا المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها، يتعين الحصول على موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة تنفيذ سنوية أو تتفيح للخطة الموافق عليها. ويجب أن يُحدد في الطلب المقدم لتغيير التكنولوجيا التكاليف الإضافية المرتبطة بها والأثر المحتمل على المناخ وأي اختلاف في أطنان قدرات استنفاد الأوزون التي سيتم إزالتها، حسبما ينطبق الأمر. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستؤدي إلى خفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقاً لذلك؛

(د) لن تحصل أي شركة يتعين تحويلها إلى تكنولوجيا غير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ويتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي بسبب الملكية الأجنبية أو إذا كانت منشأة بعد الموعد

النهائي وهو 21 سبتمبر/أيلول 2007) على مساعدة. وسيتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بهذه المعلومات كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(هـ) يوافق البلد، في الحالات التي تم فيها اختيار تكنولوجيا الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومع الأخذ في الاعتبار بالظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة على أن: يرصد إتاحة المواد والبدايل التي تزيد من تقليل الأثر على المناخ؛ أن يدرس، في استعراض القواعد أو/و المعايير، ادراج الأحكام الحافزة المناسبة التي تشجع على إدخال أدنى بدائل لامكانية الاحترار العالمي؛ وأن يدرس احتمال اعتماد بدائل ذات جدوى تكاليف تقلل من الأثر على المناخ في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وأن يبلغ اللجنة التنفيذية بالتقدم المحرز تبعاً لذلك؛ و

(و) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛ و

(ب) أن يأخذ البلد والوكالة الثنائية والوكالة المنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق البنك الدولي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت حكومة اليابان على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة ("الوكالة المنفذة المتعاونة") تحت قيادة الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالتين المشتركتين في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتتضمن هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتسلسل المناسبين للأنشطة في التنفيذ. وستقدم الوكالة المنفذة المتعاونة الدعم للوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-بء تحت التنسيق العام للوكالة الرئيسية المنفذة. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات المتعلقة بالتخطيط المشترك بين الوكالات والإبلاغ والمسؤوليات بموجب هذا الاتفاق لتيسير التنفيذ المنسقة للخطة، بما في ذلك اجتماعات التنسيق العادية. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على أن تسدد إلى الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الرسوم المنصوص عليها في الصفين 2.2 و 4.2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. وبحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من

تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة الرئيسية المنفذة والوكالة المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

16. ان الاتفاق المحدث هذا يحلّ محلّ الاتفاق المعقود بين حكومة تايلند واللجنة التنفيذية في الاجتماع الثامن والستين للجنة التنفيذية.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	المجموعة	المرفق	المادة
716.57	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-22
3.20	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.08	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-124
205.25	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
0.12	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
2.30	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-225، 225 ج أ و 225 ج ب
*927.52			المجموع الفرعي
15.68	الأولى	جيم	الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في البوليولات المستوردة سابقة الخلط
943.20			المجموع

(* أقل من خط أساس المادة 7 بسبب جبر بيانات المادة 7 إلى واحد من عشرة.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	التفاصيل	الصف
غير متاح	834.84	834.84	834.84	834.84	927.6	927.6	غير متاح	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متاح	788.46	834.84	834.84	834.84	927.6	927.6	غير متاح	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
22,367,875	2,408,580	753,630	1,000,000	3,063,542	618,803	9,706,154	4,817,166	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	1.2
1,565,752	168,601	52,754	70,000	214,448	43,316	679,431	337,202	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
302,965	0	0	0	0	0	0	302,965	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليابان) (دولار أمريكي)	3.2
39,385	0	0	0	0	0	0	39,385	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
22,670,840	2,408,580	753,630	1,000,000	3,063,542	618,803	9,706,154	5,120,131	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
1,605,137	168,601	52,754	70,000	214,448	43,316	679,431	376,587	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
24,275,977	2,577,181	806,384	1,070,000	3,277,990	662,119	10,385,585	5,496,718	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
67.86								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1.4
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1.4
648.74								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.1.4
0.00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.2.4
3.20								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.2.4
0.00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.3.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.3.4
0.08								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.3.4
151.68								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.4.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.4.4
53.57								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.4.4
0.00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.5.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.5.4
0.12								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.5.4
0.00								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.6.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.6.4
2.30								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-225 و 225 ج أ و 225 ج ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.6.4
15.19								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.7.4
0.00								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.7.4
0.49								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3.7.4

* كان من المفروض أن تقدم الشريحة الثالثة في عام 2014

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للسماح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعبر عن أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سِيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية وتشملها، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ و

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 - إن وحدة الأوزون الوطنية في إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن إدارة وتنسيق برنامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون الشامل في تايلند، بما في ذلك أنشطة الإزالة وتدابير رقابة مواد المرفق ج، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) وستقوم وحدة إدارة المشروع في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإدارة وتنفيذ هذا الاتفاق.

2 - ستتعاون وحدة إدارة المشروع في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع وحدة الأوزون الوطنية وتنسق مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك لوضع وتنفيذ نظام للاستيراد والمراقبة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ واستعراض طلبات تراخيص استيراد/ تصدير المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية السنوية لضمان أن يقوم المستوردون/المصدرون بتوفير قائمة بالمستخدمين النهائيين؛ وتحديد وإصدار حصص سنوية لاستيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2012 إلى 2016.

3 - من أجل رصد وتقييم التقدم في التنفيذ ستساعد وحدة إدارة المشروع وحدة الأوزون الوطنية على:

(أ) إعداد نظام المعلومات الإدارية يجمع ويتابع كل البيانات ذات الصلة والمطلوبة حول استيراد مواد المرفق (ج)، المجموعة الأولى (المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية) بصورة سنوية؛

(ب) تحديث البيانات الخاصة بالكمية الفعلية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة بالتعاون مع مكتب مراقبة المواد الخطرة وإدارة الجمارك كل ثلاثة شهور؛

(ج) رصد أي حالات استيراد غير مشروع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والإبلاغ عنها؛

(د) رصد التقدم في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من ناحية الطلب بالإشراف المباشر على تنفيذ المشروع الفرعي؛

(هـ) تجميع تقارير التقدم المرحلية بشأن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإنجازات إزالة هذه المواد للمشاركة فيها مع إدارة الأشغال الصناعية، وإدارة الجمارك، ووزارة الصناعة ومكاتبها المحلية؛ و

(و) إعداد تقارير تنفيذ الشرائح والخطط وفقاً للجدول الزمني المحدد في التذييل 2-ألف.

4 - ستكون إدارة الأشغال الصناعية هي المسؤولة عن استعراض تقارير وحدة إدارة المشروع والبيانات وفرض تدابير الرقابة والسياسة التي تسهل مراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتخفيضات وفقاً للاتفاق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقّق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على الإبلاغ عن الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آليّة تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق أنشطة الوكالة المنفذة المتعاونة وضمان تسلسل مناسب للأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن يستند الصرف للبلد إلى استخدام المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 ستكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة. وترد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشمل على الأقل ما يلي:

- (أ) تقديم مساعدة في إعداد السياسات عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تسلسل منسق للأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة، لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 196 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف.

تعليلات	الموافق عليها 2019	الموافق عليها 2018	الموافق عليها 2017	الموافق عليها 2016	
					1600 السفر في مهام رسمية
استنادا إلى جدول زمني مؤقت لخطط السفر	208,000	208,000	208,000	208,000	01 خدمات الخزنة (المقرر 59/51 ب))
مخصصات لأربعة اجتماعات للشبكة في السنة	50,000	50,000	50,000	50,000	02 المشاورات المؤسسية
	258,000	258,000	258,000	258,000	المجموع الفرعي
	5,743,833	5,622,080	5,548,632	5,380,695	1999 مجموع العنصر
					20 عنصر التعاقدات
					2100 التعاقد من الباطن
رسوم ثابتة حسب الاتفاق مع أمين الخزنة (المقرر 59/51 ب))	500,000	500,000	500,000	500,000	01 خدمات الخزنة (المقرر 59/51 ب))
					02 المشاورات المؤسسية
					2200 التعاقد من الباطن
					01 دراسات مختلفة
					02 العقود المؤسسية
	500,000	500,000	500,000	500,000	مجموع العنصر
					2999
					30 عنصر المشاركة في الاجتماعات
					3300 السفر وبدل الإقامة اليومي لمندوبي بلدان المادة 5 لحضور اجتماعات اللجنة التنفيذية
تغطي تكاليف السفر الأخرى بخلاف حضور اجتماعات اللجنة التنفيذية	15,000	15,000	15,000	15,000	01 سفر الرئيس ونائب الرئيس
تكاليف الاجتماع الخامس والسبعين البالغة 77,809 دولار أمريكي سيتم إظهارها في عام 2016 استنادا إلى 3 اجتماعات في السنوات 2017-2018 و 2019	225,000	225,000	225,000	227,809	02 اجتماعات للجنة التنفيذية (3 في عام 2017 و 2018 و 2019)
	240,000	240,000	240,000	242,809	مجموع العنصر
					3999
					40 عنصر المعدات
					4100 المعدات
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	12,285	12,285	12,285	12,285	01 أدوات مكتبية
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,530	10,530	10,530	10,530	02 الحواسيب المستهلكة (البرمجيات والمستلزمات والمراكز والحوالات والذاكرة)
	22,815	22,815	22,815	22,815	المجموع الفرعي
					4199
					4200 المعدات غير المستهلكة
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	13,000	13,000	13,000	13,000	01 الحواسيب والطابعات
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	5,850	5,850	5,850	5,850	02 المعدات المستهلكة الأخرى (الرفوف والأثاث)
	18,850	18,850	18,850	18,850	المجموع الفرعي
					4299
					4300 مبانى المكاتب
سيتم تحميل الميزانية مبلغا قدره 52,890 دولار أمريكي. وستغطي حكومة كندا الرصيد وسيتم خفض فرق التكلفة والمخصصات	870,282	870,282	870,282	870,282	01 إيجارات مباني المكاتب**
	870,282	870,282	870,282	870,282	المجموع الفرعي
	911,947	911,947	911,947	911,947	مجموع العنصر
					4999
					50 اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقارير إلى مؤتمر الأطراف
					5100 تشغيل وصيانة المعدات
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,100	8,100	8,100	8,100	01 الحواسيب والطابعات (الجارية وطباعة بالألوان)
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	02 صيانة مباني المقر
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	15,000	15,000	15,000	15,000	03 تأجير مباني المكاتب
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	8,000	8,000	8,000	8,000	04 تأجير معدات الاتصالات
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	10,000	10,000	10,000	10,000	05 صيانة الشبكة
	49,100	49,100	49,100	49,100	المجموع الفرعي
					5199
					5200 تكاليف الطابعة
	10,710	10,710	10,710	10,710	01 اجتماعات اللجنة التنفيذية والتقارير إلى مؤتمر الأطراف
	10,710	10,710	10,710	10,710	المجموع الفرعي
					5299
					5300 التكاليف المتنوعة
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	58,500	58,500	58,500	58,500	01 الاتصالات
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة	9,450	9,450	9,450	9,450	02 رسوم الشحن
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (استلام بيل الإقامة اليومي)	4,500	4,500	4,500	4,500	03 رسوم المصارف
استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة (بدون أي تغيير)	20,137	20,137	20,137	20,137	05 تدريب الموظفين
إظهار حساب قبض ضريبة المبيعات الفيدرالية					06 ضريبة على المنتجات والخدمات
إظهار حساب قبض ضريبة المبيعات لمقاطعة كيبيك					04 ضريبة البيع اكيبيك
	92,587	92,587	92,587	92,587	المجموع الفرعي
					5399
					5400 الضيافة والترفيه
على أسس 3 اجتماعات في العام للفترة 2017-2019	25,200	25,200	25,200	16,800	01 تكاليف الضيافة (3 في عام 2017 و 2018 و 2019)
	25,200	25,200	25,200	16,800	المجموع الفرعي
	177,597	177,597	177,597	169,197	مجموع العنصر
	7,573,377	7,451,624	7,378,176	7,204,648	المجموع الكلي
تطبق على تكاليف الموظفين فقط	388,371	377,413	370,805	356,570	تكاليف دعم البرامج (9%)
	7,961,748	7,829,038	7,748,982	7,561,218	التكاليف التي يتحملها الصندوق الممتد الأطراف
	-	7,268,801	7,190,229	7,126,385	جدول الميزانية السابق
	7,961,748	560,237	558,753	434,833	زيادة/انخفاض
					** يعرض تأجير المباني بمبلغ 606,038 دولار أمريكي (استنادا إلى عام 2015) يشمل الفرق في التكلفة لحكومة كندا وسيجمل الصندوق الممتد الأطراف المبلغ المتبقي البالغ 52,890 دولار أمريكي

ميزانية الرصد والتقييم لعام 2017

		105,656		مستشار - المبردات	1200
		105,656			1299
		33,828		سفر الموظفين	1600
		33,828			1699
		139,484			1999
		4,000		متنوعات	5300
		4,000			5999
		143,484		المجموع الكلي	